

# مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين - الجزء - 79 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة في الشريعة  
جامعة القرويين فاس المغرب له  
العديد من المؤلفات



.....  
.....  
.....  
.....  
مصطفى علاوي  
147 كتاب بمكتبة الكتب

- مصطفى علاوي - مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛  
- مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس  
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب  
- حاصل على الاجازة في الشريعة - جامعة القرويين فاس المغرب  
شارك مصطفى علاوي في عدة حلقات وندوات تدريبية وعلمية منها:  
- قضاة أقسام المالية المحدثّة.  
- قضاء التوثيق.  
- دورة قضاء الفقه والتوثيق.  
- تأطير السيدات والسادة العدول الفوج 2018.  
- دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون.  
- عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة و  
الطفل.

.....  
.....  
.....  
الاستاذ النقيب محمد بومليك  
محامي مقبول لدى محكمة النقض  
البريد الالكتروني

Bâtonnier BOUMLIK Med

Avocat agréé près la Cour de Cass الرقم المهني الوطني 139/03

الاستاذ على تراب

محامي مقبول لدى محكمة النقض

Maitre TERRAB ALI

Avocat

agr   pr  s la Cour de Cass

الرقم المهني الوطني 188/03

boumlikterrab@@yahoo.fr

أصل

فاس في : 08 شتنبر 2026

مذكرة في المرافعة أثناء المداولة

الى السيد الرئيس الأول والسادة رؤساء الغرف والأعضاء المستشارين لدى محكمة  
الإستئناف بفاس

23632

ملف جنحي سير

2026/2606/2431

جلسة: 28/09/2026

شركة أكسا التأمين

لفائدة /

هشام اسفالو

الاستاذ النقيب محمد بومليك والاستاذ على تراب المحاميان بفاس

ضد السيد اسماعيل از عيكومي الاستاذ سعيد تلوسي المحامي بصفرو

بمحضر / السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

ما يلي: للمنوب عنهم الشرف بأن يعرضوا على جنابكم الكريم ما يلي :

إنهم وبموجب صك عدد 513 وتاريخ 23/04/2026 استأنفوا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 16/04/2026 في الملف الجنحي سير عدد 266/2402/2025 في جميع مقتضياته. - من حيث الشكل :

فإن استئناف المنوب عنهما مقبول شكلا لوقوعه على الصفة وداخل الأجل القانونيين.

-من حيث الموضوع :

أولا : الوقائع باختصار :

ذلك أنه بتاريخ 14/05/2025 كان السيد هشام أسفالو يسوق السيارة من نوع مرسيدس 190 المسجلة بالمغرب تحت رقم 15--26482 قادما من اتجاه حاجز الثلج الطريق الوطنية رقم 8 في اتجاه حي أيت بلقاسم وعند وصوله الى مكان الحادث عبارة عن منعرج فوجي بسيارة من نوع مرسيدس 307 قادمة اتجاه المعاكس يفقد التحكم في القيادة واتجهت به السيارة لتصطدم بسيارة 190 في الممر الخصص لسيورها ..

وحيث حررت الضابطة القضائية محضرا للحادث احواله على السيد وكيل الملك الذي قرر متابعة السيد از عيكومي والسيد هشام أسفالو من أجل الجرح الخطأ وعدم احترام قواعد التقابل لهما معا

وحيث وبعد مناقشة القضية أمام المحكمة الابتدائية صدر الحكم المطعون فيه.

1. أساسا : حول الدعوى العمومية :

ثانيا : المناقشة

حيث قضت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المتهم من أجل ما نسب اليه معلة حكمها بأنه اتضح لها من

خلال اطلاعها على محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به بأن سبب الحادثة راجع لعدم .

. 3-4 Espace Riad Fés-Rue Lalla Aicha Avenue Allal Ben Abdellah  
Tél: 05.35.62.27.28 // Fax: 05.35.65.12.53// B.P 30.000 // Patente:  
6551081 13100782 E-mail //: boumlikterrab@yahoo.fr NC.N.S.S  
رقم الضمان الإجتماعي / ICE  
:N001634600000024/001634596000035 N° d'I.F  
رقم التعريف الضريبي : 15400837/15400836

احترام السائقين لقواعد التقابل اللتي تفرض عليهما السير في اقصى اليمين وترك  
المسافة الكافية لمستعملي الطريق المعاكس وتخفيض السرعة عند التقابل .

حيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة المذكورة في حق المتهم هشام أسقالو لا يبنني  
على اساس وحيث بالفعل فان السائق المذكور كان يقود مركبه بسرعة معتدلة  
ومتخذا احتياطاته اللازمة وما تفرض عليه ضوابط السير على الطرق وحيث أن  
سبب الحادثة ليس مرده إلى المتهم السيد هشام أسقالو وإنما إلى السرعة المفرطة  
التي كان

يقود بها سائق سيارة مرسيديس من نوع 307 مركوبته والذي يفرض عليه ضيها  
لتواجده بالقرب منعرج الذي يفرض عليه الثاني واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي  
كل طارئ الشئى الذي لم يقصر ففقد التحكم في القيادة واتجهت به لتصادم بسيارة  
مرسيديس 190 في الممر المخصص لهذه الأخيرة . وحيث أن سائق سيارة مرسيديس  
190 حاول بكل الطرق تفادي الحادث والحيلولة دون وقوع الاصطدام إلى أن  
السرعة أحيث السرعة في مكان كمكان الحادثة ساهم بشكل وافر في وقوع  
الإصطدام الذي لم يستطع المتهم هشام تفاديه.

وحيث ان الجروح التي عسى ان تكون قد اصابت المطالب لم تكن سوى نتيجة  
رعونة هذا الأخير وتنطعه سائق سيارة مرسيديس 307 ، وعدم تخفيف سرعته إلى  
الحد الذي لم يستطع معها ايقاف الناقله في الوقت المناسب.

وحيث يرجى تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم والتصدي  
والحكم من جديد ببراءته من المنسوب اليه وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية  
المقدمة ضده

## 11 - احتياطيا : حول الدعوى المدنية :

1 أساسا : حول المسؤولية : حيث قضت محكمة الدرجة الأولى بعد الإدانة بتحميل المتهم 2/1 المسؤولية معللة موقفها بما عللت به الدعوى العمومية.

وحيث ان المحكمة المذكورة لم توفق فيما ذهبت اليه من تحميل المتهم هشام المسؤولية على اعتبار ان سبب الحادث - وكما سبق بيانه أعلاه يعزى الى خطأ سائق سيارة مرسيديس 307 نتيجة السرعة المفرطة التي كان يقود بها ناقلة في مخالفة صريحة لما تفرضه عليه قوانين السير على الطرقات وخاصة المنعرج يتخلله ثلوج .

وحيث إن المتهم حميد الوافي حاول بكل الطرق تفادي الحادث والحيلولة دون وقوع الإصطدام إلى أن السرعة وعنصر المفاجئة وفي مكان كمكان الحادثة ساهما بشكل وافر في وقوع الإصطدام الذي لم يستطع المتهم تفاديه..

وحيث وبالفعل فإنه بالرجوع الى الرسم البياني المرفق بالحادث يتضح جليا أن المتهم هشام أسفألو لم يرتكب من جانبه أي خطأ يستوجب مساءلته على اعتبار انه بمجرد وصوله إلى مكان الحادث كان يسير بسرعة معتدلة إلى أن فوجئ بسائق سيارة مرسيديس 307 الذي كان أتيا بسرعة مفرطة لم يستطيع معها ايقاف مركوبته ويصطدم بالسيارة .

وحيث يتعين تبعا لذلك الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم هشام المسؤولية والتصدي والحكم من جديد بإعفاء المتهم المذكور من كل مسؤولية واحتياطيا : القول بإعفائه من القسط الأوفر منها.

## 2. احتاطيا جدا حول الخبرة

حيث صادقت محكمة الدرجة الأولى على خبرة الدكتور محمد بناني بالرغم من العيوب التي تعتورها والتي سبق للعارضة أن ضممتها في مذكرتها في المرافعة المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية.

وحيث بالفعل، فإنه بالرجوع الى معطيات الملف وخاصة منها الشواهد الأولية وكذا محضر الضابطة القضائية، يتضح بأن الحادث وحسب طبيعته والتي هي عبارة عن اصطدام خفيف خلف للمطالب بالحق المدني رضوض بسيطة وخفيفة يستحيل معها أن تخلف نسب من الحجم الذي توصل اليه السيد الخبير في تقريره، مخالفة بذلك المعايير التي أقرها المرسوم المنظم لنسب العجز.

وحيث أشار الخبير المنتدب في تقريره الى ان المطالب بالحق المدني يعاني من الألم على مستوى العنق وعلى مستوى الظهر والركبة اليمنى والصدر

وحيث أن الآلام التي اشار اليها الخبير في تقريره لا تعتبر من العقابيل المستمرة لأنها تزول بمجرد التماثل للشفاء والتالي لا يترتب أي عجز.

وحيث أشار الخبير أيضا إلى المطالب بالحق المدني بقي يشكو من دوران وهي الآثار المترتبة عن المتلازمة داتية ناتجة عن ارتجاج مخي .

وحيث إن المتلازمة وحسب المرسوم المنظم لنسب العجز إنما تختفي أو نقل خلال مدة 18 شهرا أو السنتين وبالتالي لا تترتب عنها أية نسبة عجز.

وحيث أن الدكتور محمد بناني لم يتقيد بالمعايير التي أقرها المشرع من خلال مرسوم 14 يناير 1985 فجاءت خبرتها بعيدة عن الواقع ولا تعكس بساطة إصابة المطالبين بالحق المدني.

وحيث يرجى والحالة هذه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على خبرة الدكتور محمد بناني والحكم بعرض المطالب بالحق المدني على خبرة طبية قضائية جديدة لمعرفة الاضرار الحقيقية التي عسى ان تكون قد بقيت عالقة به جراء الحادث مع حفظ حق المنوب عنها في تقديم باقي اوجه دفاعها وملاحظاتها الى ما بعد انجازها.

3 احياطيا جدا : حول التعويضات المحكوم بها :

أ. حول التعويض عن العجز المؤقت

حيث قضت محكمة الدرجة الأولى للمطالب بالحق المدني بالتعويض عن العجز المؤقت

وحيث إن ما قضت به المحكمة غير مؤسس على اعتبار ان استحقاق هذا الصنف من التعويض يستلزم اثبات الكسب أو فقدان الدخل.

وحيث ان المطالب بالحق المدني لم يدلي بأنه فقد أجرته خلال مدة العجز المؤقت.

وحيث يتعين تبعا لذلك الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت والتصدي والحكم من جديد برفض هذا الطلب لعدم وجود ما يبرره.

ب حول باقي التعويضات



فان العارضة تلتمس اخضاعها لظهير 02/10/84 مع مراعاة نسبة التوزيع الجديد للمسؤولية.

لأجله

من حيث الشكل :

ان المنوب عنها تلتمس من جنابكم الكريم

قبول استئناف العارضة لوقوعه على الصفة وداخل الاجل القانونيين. من حيث الموضوع : بعد ملاحظة للمناقشة أعلاه :

1. أساسا حول الدعوى العمومية :

إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم والتصدي والحكم من جديد ببراءته من المنسوب اليه وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة ضده.

. احتياطيا : حول الدعوى المدنية :

1 . أساسا حول المسؤولية :

إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم 2/1 المسؤولية والتصدي والحكم من جديد بإعفائه منها.

واحتياطيا : بإعفائه من القسط الأوفر منها.

-2- احتياطيا : حول الخبرة :

إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على خبرة الدكتور بناني محمد والتصدي والحكم بعرض المطالب بالحق المدني على خبرة طبية قضائية جديدة لمعرفة الاضرار الحقيقية التي عسى ان تكون قد بقيت عالقة به جراء الحادث مع حفظ حق المنوب عنها في تقديم باقي اوجه دفاعها وملاحظاتها الى ما بعد انجازها .

3 احتياطيا جدا : حول التعويضات المحكوم بها :

ا. حول التعويض عن العجز المؤقت

إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت والتصدي والحكم من جديد

برفض هذا الطلب لعدم وجود ما يبرره.

ب حول باقي التعويضات

اخضاعها لظهير 02/10/84 مع مراعاة نسبة التوزيع الجديد للمسؤولية

الأستاذ النقيب تحت كل تحفظ

محمد بومليك

الأستاذ علي تراب

محاميان مقبولان لدى محكمة النقض

فضاء رياض فلس شارع علال بن عبدالله، زئلة للا عائشة - فاس

05.35.62.27.28 @boumitrab@yahoo.fr

خاص بالمقالات والمذكرات

.....  
.....

1/1

XHΑΣH | HEYΘΣΘ

C.0+1+XOX+

KICI.E+ X COO.KG

1.CΦИ.

Direction Provinciale de la Justice de

Marrakech

المملكة المغربية

## وزارة العدل

### المديرية الإقليمية للعدل بمراكش

### بطاقة تقنية حول نظام تسجيل الدخول والخروج بالبطاقة الإلكترونية

#### الهدف:

اعتماد نظام إلكتروني لتسجيل أوقات دخول وخروج الموظفين بمقر العمل بهذه المديرية الإقليمية للعدل، باستعمال بطاقة إلكترونية شخصية.

#### طريقة استعمال جهاز التسجيل:

يتم تسجيل عمليات الدخول والخروج بواسطة البطاقة الإلكترونية الشخصية لكل موظف، حيث يقوم المعني بالأمر بتمرير بطاقته على واجهة جهاز التسجيل.

وعند نجاح العملية، يصدر الجهاز إشارة صوتية، كما تظهر على شاشته رسالة تؤكد إتمام التسجيل، مرفقة باسم صاحب البطاقة، وذلك لمرة واحدة بالنسبة للعملية المسجلة.

ويتعين على الموظف التأكد من ظهور رسالة التأكيد وسماع الإشارة الصوتية، بما يفيد تسجيل العملية بصورة صحيحة.

#### أوقات العمل والتسجيل

تحدد أيام ومواقيت العمل الرسمية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، وتبدأ من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة صباحاً (8:30) إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (4:30).

يتخلل هذا التوقيت استراحة لمنتصف النهار مدتها ثلاثون دقيقة (30)، وتُضاف إليها ستون دقيقة (60) إضافية يوم الجمعة لتأدية صلاة الجمعة.

تتم معالجة عمليات التسجيل داخل الحيز الزمني المبرمج بالنظام كما هو مبين في الجدول أسفله، وفق طبيعة كل عملية (دخول، خروج). ولا يتم اعتماد أي عملية تسجيل خارج الفترات الزمنية المخصصة لها:

#### العملية

#### تسجيل الدخول صباحاً

تسجيل الخروج مساء

التوقيت

ابتداء من الساعة 08:00 إلى الساعة 09:05

ابتداء من الساعة 16:00 إلى الساعة 18:00

.....  
الجريدة الرسمية عدد 7547- 16 ربيع الآخر 1448 (28) سبتمبر 2026

قرار لوزير الداخلية رقم 1810.26 صادر في 3 ربيع الأول 1448 (17) أغسطس (2026) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم.

وزير الداخلية

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.25 ولا سيما المادة 167 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 90 من محرم 1421 (3) ماي (2000) ولا سيما المواد 31 و 37 و 91 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30) يناير (2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30) مارس (2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23) نوفمبر (2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها :

وعلى المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23) نوفمبر (2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم

ومجموعاتها :

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23) نوفمبر (2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم أو من ينوب عنهم، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي :

• سلطة الترخيص بمباشرة التحصيل الجبري من طرف القباض الجماعيين طبقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

• انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 :

•

صفحة : 7095

سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل الجبري المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المذكور رقم 15.97 بالنسبة للديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1448 (17) أغسطس (2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

.....

.....

صدر بالجريدة الرسمية رقم 7412 بتاريخ 12 يونيو 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.50 في 06 يونيو 2025 بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وينص القانون 14.25 على نسخ وتعويض أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007 كما وقع تغييره وتتميمه.

.....

.....  
الجريدة الرسمية عدد 15-7412 ذو الحجة 1446 (12) يونيو 2025

ظهير شريف رقم 1.25.50 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 14.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06

## المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

### المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه :

### المادة 45

#### - السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

: من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإضاءة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات :

• من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة

بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق

وشبكات الكهرباء والماء :

من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار الرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل

العمالة أو الإقليم.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.»

المادة 100 - استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

المادة 116 - استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

«المادة 167 - الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1 - المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم

المهني ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية :

2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي

الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر : 47.06 رقم

المادة 82 - أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة

أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .

وفق مطبوع نموذجي للإدارة...

الرسمية

المادة الثالثة

4347

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمادة 167

المكررة :

المادة 167 المكررة - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا



القانون :

1 - قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن

ولرسم الخدمات الجماعية :

2 - القبض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

يعين القبض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤهلون بهذه «الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي هذا الإطار، يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل «الجبري».

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القبض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ويحل القبض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

.....  
.....  
القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16  
جمادى الأول 1442 (31 ديسمبر 2020 )  
الجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)  
صفحة 8632

8632

ظهير شريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر  
(2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق  
بجبايات الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات  
المحلية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 07.20

بتغيير وتنميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 (11) و 36 و (10) و (11) و 11 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 63 و 39 و 41 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 114 و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 158 و 120 و 125 و 126 و 127 و 128 و 136 و 149 و 151 و 157-1 و 161 و 162 و 166 و 168 و 169 وكذا عناوين الباب الأول و الفرع الأول من الباب الأول و الباب التاسع والباب الرابع عشر و الباب السادس عشر من القسم الأول من الجزء الأول وعنوان الباب الثاني والباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06

الجريدة الرسمية عدد 6948 - 16 جمادى الأولى 1442 (31) ديسمبر 2020

س عامة

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر 2007

كما وقع تغييره وتنميمه :

«الجزء الأول

القسم الأول

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

الفرع الأول

«الجماعات

المادة 2 - الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تحدث

الجماعات الرسوم التالية :

الرسم المهني :

بيع المشروبات :

• الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء

«السياحي الأخرى :

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة :

الرسم .

المقالع.»

المادة 3 - الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

الرسم على رخص السياقة :

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية :

الغابوية.»

«المادة 4 - الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

الرسم على رخص الصيد البري :

الرسم على استغلال.

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 6 - الإعفاءات والتخفيضات

1 - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

1°-

16 - البنك الإفريقي..

البنك الإفريقي

للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى

صندوق «إفريقيا 50» :

»17°

18°

19° - شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات :

20 - الهيئات.

المنجزة في إطار غرضها القانوني :

21 - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون

رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20) أكتوبر (2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :

22 - هيئات التوظيف الجماعي للرأس مال المنظمة بالقانون

رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير (2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة

في إطار غرضها القانوني :

23 - الشركة الوطنية للتهيئة .

القاطنين بالمدينة

القديمة بالدار البيضاء :

24 - شركة .

لمجموع أنشطتها :

25 - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم

الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي

26 - المنعشون العقاريون الذين ينجزون.

على

الأقل من خمسين (50) غرفة . العامة للضرائب المادة 7 - 11 من المدونة

35 - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24) يوليو (2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها :

36 - مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها :

37 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها :

38 - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها :

باء - التخفيض الدائم

يستفيد.

النشاط

ال إعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

1°-

عن طريق الائتمان الايجاري

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

مؤسسات المنشآت .

بمثابة مدونة التأمينات :

• الوكالات العقارية.

20 - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع «الصناعي  
المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة

عشر (15) سنة الأولى للاستغلال

30 - الوكالة الخاصة .

المقامة في مناطق التسريع

الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى

«للاستغلال».

المادة 9 - 11 - الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى . عن المبالغ التالية :

الطبقات

الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا

الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا

الطبقة 3 ط (3)

الطبقة 2 ط (2)

200 درهم

الطبقة 1 ط (1)

300 درهم

المادة 10 - 11 - الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 11 - توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل «مجالها الترابي:

11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف «الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

ويتم

بنص تنظيمي.

2% القائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.»

المادة 21 - المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل :

المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12

المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من

( : 2013) رمضان 1434 (27) يوليو

المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي :

المحطات الصيفية والشتوية ومحطات.

داخلها الرسم

بنص تنظيمي:

المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.»

المادة 22 - الإعفاءات والتخفيضات

1- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة



تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

1°

2 - العقارات التي تملكها :

الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات

إلى تحقيق ربح :

30 - الأوقاف العامة

4 - العقارات .

( الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 33 - الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض .

المهني.

يطبق هذا الرسم داخل :

8635

المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12

السالف الذكر :

المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي :

المحطات الصيفية .

الرسم بنص تنظيمي :

المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 34 - الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية . باستثناء

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر

• صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بالقانون

رقم 33.06 السالف الذكر :

هيئات التوظيف الجماعي للرأس مال (OPCC) المنظمة بالقانون 41.05 رقم القانوني  
:

التعاونيات .

أعلاه :

بنك المغرب :

الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة

حقول الهيدروكربورات :

الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات السكن الوظيفي.»

«المادة 36 - السعر

كما يلي :

يحدد

. 10,50% من القيمة -> الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة  
والمحطات الصيفية والشتوية

ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية :

. 6,50% من القيمة ->

الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 39 - الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل :

المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12

السالف الذكر:

المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي :

المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم

بنص تنظيمي :

المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

وتخضع المجموع المباني

«المادة 41 - الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي

التابعة:

1 - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي «الكيش».

2°-

17 - الشركة التهيئة لزناتة :

18 - للمنعشين

غرفها عن خمسين (50) غرفة

التحولات.

يمنح .

للضرائب :

«19°-

بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر :

22 - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بموجب القانون

رقم 16.04 السالف الذكر :

23 - وكالة التعمير والتنمية بأنفا :

24 - المؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي

( : 2020) الحجة 1441 (8) أغسطس

25 - المؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 ( : 2020) (8) أغسطس)

26 - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.»

المادة 45 - السعر

تحدد أسعار الرسم.

كما يلي :

منطقة العمارات.

منطقة الفيلات.

للمتر المربع.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

«المادة 46 - أداء الرسم

يؤدي . لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.»

المادة 49 - عمليات الإحصاء

يتم سنويا .

غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس «مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

المادة 50 - الأنشطة الخاضعة للرسم

البناء.

يفرض.

يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنايات من البنايات.

ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.

المادة 52 - الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم :

1 - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب :

30 - وكالة الإسكان .

21 - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر

22 - الأوقاف العامة.

المادة 53 - تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم .

كاملا.

فيما يتعلق .

مضاعفة في احتساب الرسم.

## المادة 54 - السعر

تحدد أسعار.

.. أدناه كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

• عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور «الآيلة للسقوط من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى

عمارات السكن الجماعية.

للمتر

المربع المغطى

المغطى.

المساكن الفردية .

يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء

أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة «تسوية البنايات غير القانونية.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

• يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح :

ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم «بالنسبة لعمليات الهدم.

ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.»

## المادة 59 - الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

10 - وكالة الإسكان .

7 - وكالة تهيئة ضفتي .

السالف الذكر

8 - الأوقاف العامة.

## المادة 60 - تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم. تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة «المضافة»

«المادة 62 - الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء

التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن :

• مجموع .

رخصة التجزئة :

مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

«المادة 63. - أداء الرسم

يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شريع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

حين تسليم رخصة التجزئة :

( الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة 67 - التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

يتعين.

النشاط المذكور.

• يجب.

من كل سنة.

ويؤدى مبلغ . لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس «المداخل

للإدارة.»

الباب التاسع

«الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

«الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 70 - الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس (2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون ويضاف إلى أجرة الإيواء.»

المادة 72 - تحديد أساس فرض الرسم

الإيواء السياحي والأشكال

يؤدي .

الأخرى للإيواء السياحي.

«المادة 73 - السعر

كما يلي :

تحدد.

أ) دور الضيافة . المؤتمرات والفنادق الفاخرة : من 15



إلى 30 درهم :

»(ب)

(ج) النوادي الفندقية : من 10 إلى 25 درهم :

(د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح : من 10 إلى 25 درهم :

(هـ) قرى العطل : من 5 إلى 10 دراهم :

(و) الإقامات السياحية : من 3 إلى 7 دراهم :

(ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من 2

إلى 5 دراهم.»

«المادة 76 - أداء الرسم

الزبناء

يعتبر

يجب منفرد.

يؤدي لدى صندوق شميع المداخل للجماعة «المعنية أو لدى المحاسب العمومي  
المكلف بالتحصيل كل ربع سنة

للإدارة

«المادة 88 - أداء الرسم

يؤدي.

الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق

شميع المداخل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل :

• الجماعة التي يتم الاستغلال .

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 93 - السعر

يحدد

أصناف المواد المستخرجة

السعر عن كل متر مكعب

مستخرج

بالنسبة للغاسول .

بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكبسية .

من 20 إلى 30 درهم

من 15 إلى 20 درهم

بالنسبة للرمال والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة

من 3 إلى 6 دراهم.

الخزفية ..

«المادة 96 - أداء الرسم

يؤدي . تلقائيا لدى صندوق شسيح مداخل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع . للإدارة.»

«الباب الرابع عشر

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

الفرع الأول

مجال التطبيق

«المادة 105 - الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي تسجيل المركبة.

المادة 106. - السعر

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات

«كما يلي : .

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 108 - الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى شميع مداخل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

ترفق. عنوان المركز الذي قام بعملية

الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.»

«الباب السادس عشر

الرسم على رخص الصيد البري

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 114 - الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض رخصة الصيد البري.

ولا يستحق..

الرخصة.

المادة 120 - الإقرار ودفع الرسم

يتعين. المنصرمة.

ويدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شميع مداخل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع . «للإدارة.»

المادة 125 - الإقرار ودفع الرسم

يتعين.

القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شميع مداخل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع .

للإدارة.

المادة 126 - طرق التحصيل

تستخلص الرسوم.

الجماعات الترابية :

• تلقائيا .

( الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 127 - الرسوم المستخلصة من طرف شميع المداخل

يقوم شميع المداخل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 128 - تصدر الأوامر.

من طرف :

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لديها

لهذا الغرض.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 136 - جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب

أدناه

ويتم.

والجماعات الترابية.»

المادة 149 - - حق المراقبة

تراقب

التالية :

الرسم على عمليات .

• الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء

«السياحي الأخرى :

الرسم على المياه.

استغلال المناجم :

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

يجب على الملزمين .

الجبائية.

• يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية

أو نظام النتيجة المبسطة .

الجاري بهما العمل.»

المادة 151 - حق الإطلاع

يجوز .

لما يلي:

1 - وثائق

الإدارات العمومية والجماعات

الترابية والمؤسسات.

المهني:

2 - السجلات

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 157-1- تضم كل لجنة

1°-

2°-

3 - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من

طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

4°-

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 158 . - فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء  
بإقرار ناقص

إذا لم يدل الملزم .

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 161 - حق وأجل المطالبة

يجب

لهذا الغرض :

في حالة فرض .

تحصيل :

في حالة أداء .

من طرف :

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص.

الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل.

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 162 - إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

وتحويل أداء مبلغه

• على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو . بهما العمل.

II - يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية

المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما .

هذا القانون.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة III - إذا صدر رسم بالمالية أو الشخص المفوض

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 166 - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على

«المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية «المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص تمثيلا.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار الرئيس الحكومة.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض

( الباقي لا تغيير فيه )

«الباب الثاني

«مساطر خاصة

«المادة 168 - تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون. الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية . مجلس الجماعة الترابية.

غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار «الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو (2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير (2015) الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من (2015) رمضان 1436 (7) يوليو

«الباب الثالث

توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخل

«الجزاءات الجبائية

المادة 169 - توزيع عائد الرسم

هذه الرسوم على هذه الجماعات

إذا كانت الأملاك.

باعتبار لكل جماعة.

المادة الثانية



تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى و 42 و 51 و 55 و 47.06 و 56 و 71 و 100 و 104 و 107 و 116 و 167 من القانون رقم السالف الذكر:

المادة الأولى. - أحكام عامة

يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها طبقاً للأحكام الواردة أدناه.»

المادة 42 - الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

• الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاوول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاوول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاوول :

الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه

• الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير:

الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات

ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.

الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون

موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية :

ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا :

خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق

«عشرون (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار

سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق «مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا :

عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدى أربع مائة (400) هكتار

خمس عشرة (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربع مائة (400) هكتار.

«غير أنه بعد انصرام الأجل المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون «الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المذكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.»

«المادة 51 - الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.»

«المادة 55 - أداء الرسم

يتعين على المزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق «شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة «تسوية البناءات غير القانونية أو رخصة الهدم.»

#### المادة 56 - إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق «الأشغال»

#### المادة 71 - الإعفاءات

يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

#### المادة 100 - استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

#### المادة 104 العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة

التقنية الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات.

#### المادة 107 - الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل الرخصة فتح

و استغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

#### المادة 116 - استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

#### المادة 167 - الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1 - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني :

2 - المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم

السكن والرسم والخدمات الجماعية :

3 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي

الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06

بالمواد 120 المكررة و 168 المكررة و 168 المكررة مرتين و 169 المكررة

«المادة 120 المكررة - يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم

» كما يلي :

50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل

«مجالها الترابي :

• 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل

«مجالها الترابي.»

المادة 168 المكررة - الإقرار الإلكتروني

يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :

• الرسم المهني :

• رسم السكن :

رسم الخدمات الجماعية :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

الرسم على محال بيع المشروبات :

• الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء

«السياحي الأخرى :

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة :

الرسم على استخراج مواد المقالع

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية :

الرسم على استغلال المناجم :

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 168 المكررة مرتين - الأداء الإلكتروني

يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسم التالية :

الرسم المهني :

• رسم السكن :

رسم الخدمات الجماعية :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

الرسم على محال بيع المشروبات :

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السياحي الأخرى

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة :

الرسم على استخراج مواد المقالع :

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية :

الرسم على استغلال المناجم :

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون»

#### المادة 169 المكررة - مداخل الجزاءات الجبائية

تدفع الفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

المادة الرابعة

47.06 تنسخ المواد 101 و 102 و 103 و 117 من القانون رقم السالف الذكر.

#### المادة الخامسة

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007) :

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007)

#### المادة السادسة

#### دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية :

تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب :

- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة :

- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين للرسم الخدمات الجماعية

المحددین بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

المادة السابعة

أحكام ختامية

أ. - تنفيذ من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف

الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

. - لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

أ - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البناتنا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.

تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البناتنا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

. تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

١ - تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملمزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملمزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلياً وتلقائياً.

.....

المحافظ العام

إلى السادة

المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد : 391/2011

الموضوع : في شأن تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تطبيق المقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 14.07 المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى أن الفقرة الأخيرة من الفصل 37 نصت على ما يلي : يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83



وتطبيقا لمقتضيات هذه الفقرة، وحينما تحال عليكم من طرف القضاء ملفات مطالب التحفيظ المرفقة بالأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به قصد العمل بها، يتعين عليكم مراعاة ما يلي :

أولا : التعرضات الكلية، التعرضات على الشياح والتعرضات الرامية إلى المطالبة بحقوق عينية

• التشطيب على التعرض المعني الذي حكم القضاء بصحته ؛

• استئناف مسطرة التحفيظ في اسم المتعرض في حالة التعرض الكلي، أو في اسم طالب التحفيظ والمتعرض في حالة التعرض على الشياح، أو في اسم طالب التحفيظ والمتعرض صاحب الحق العيني في حالة التعرض للمطالبة بحق عيني، وذلك بنشر خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد للمطلب المعنى بعد تقديم طلب بذلك وأداء وجيبات المحافظة العقارية المستحقة.

41 40

ثانيا : التعرضات الجزئية

. التشطيب على التعرض الجزئي المعني الذي حكم القضاء بصحته ؛

. تحفيظ الجزء الذي لا يشمل أي تعرض عند الاقتضاء، كحالة تعرض كلي تم الحكم بصحته جزئيا ؛

• استئناف مسطرة التحفيظ في اسم صاحب التعرض الجزئي، وذلك بنشر خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد للمطلب المعنى، بعد تقديم طلب بذلك وأداء وجيبات المحافظة العقارية المستحقة.

ثالثا : التعرضات المتبادلة بين مطلبين أو عدة مطالب للتحفيظ

1 - حالة التداخل الكلي في مطلب السرعة

- التشطيب على التعرض المتبادل بمطلبي أو مطالب التحفيظ المعنية ؟ المطالبة المطالبة التحفيظ المعنية لوحة في عربة وزيد ه الفت. ارد ;
- رفض مطلب أو مطالب التحفيظ الذي حكم القضاء بعدم صحتها طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 ؛
- البت في مطلب البت في مطلب أو مطالب التحفيظ الذي حكم القضاء بصحتها.
- 2 - حالة التداخل الجزئي مرور - د - دائر كر 20 متر شاد.
- على التعرض الناتج عن التداخل الجزئي بمطلبي أو مطالب التحفيظ التشطيب على المعنية ؛
- الرفض الجزئي لمطلب أو مطالب التحفيظ الذي حكم القضاء بعدم صحتها في حدود التداخل ؛
- 200 متر.
- البت في المطلب أو مطالب التحفيظ بعد استخراج الوعاء موضوع الرفض الجزئي؛
- رد. البت في مطلب أو مطالب التحفيظ التي حكم القضاء بصحة التعرض الناتج عن التداخل الجزئي لفائدتها جهت
- هذا وألفت انتباهكم أنه يترتب عن نشر الاعلان الجديد عن انتهاء التحديد، فتحأجل شهرين للتعرض لا يمكن للمحافظ خلالها قبول إلا التعرضات المنصبة على الحقوق المعلن عنها بمقتضى الخلاصة الإصلاحية للمطلب المعني.
- وإذ أوافيكم بهذه الدورية، أطلب منكم إخباري بكافة الصعوبات التي يمكن أن تعترضكم بمناسبة تطبيق مقتضياتها.
- والسلام

.....  
المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم

8863

Agence Nationale del 2014

Entre du Gadget de la Cartographie

المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

07 أغسطس 2014

إلى

السادة

المحافظين على الأملاك العقارية

رؤساء مصالح المسح العقاري

مذكرة

الموضوع: في شأن المرسوم رقم 2.13.18 المتعلق بإجراءات التحفيظ العقاري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه صدر بتاريخ 30 رمضان 1435 (28 يوليو 2014)

بالجريدة الرسمية عدد 6277 المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 رمضان 1435 ( 14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري، والذي نسخ جزئيا القرارات الوزيريين الصادرين في 20 رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري و 21 رجب 1333 ( 4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة العقارية.

وإذ أوافيكم بنسخة منه قصد تطبيقه، فإنني أثير انتباهكم بصفة خاصة إلى المقننات التالية :

أولا : المقننات المتعلقة بالعمليات الهندسية اللاحقة للتحفيظ العقاري

تعميم الملف التقني على طلبات التقسيم أو التجزئة أو تطبيق نظام الملكية المشتركة أو الإدماج أو الإحداث أو إعادة الأنصاب بالنسبة للعقار المحفظ أو في طور التحفيظ الذي تم إنجاز تصميمه العقاري، والذي يجب أن يتضمن بالإضافة إلى التصميم العقاري، محضر التحديد الذي يتعين توقيعه من الأطراف المعنية والمهندس المساح الطبوغرافي الذي قام بإنجازه، مع الحرص على مطابقة هاتين الوثيقتين للمعطيات المضمنة بالعقود والوثائق المتعلقة بالعملية المطلوب إنجازها . ( المادة (17).

المديرية العامة

Direction Générale

mgle Av. My Youssef et Av. My Hassan 1er Rabat Tél.:  
06.60.10.26.83/84/05.37.70.89.37 Fax: 05.37.70.58.85 e-mail:  
siège@ancicc.gov. شارع مولاي يوسف و شارع مولاي الحسن الأول - الرباط  
- الهاتف: 05.37.70.58.85/84/06.60.10.26.83/05.37.70.89.37 - الفاكس :  
05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني : egetancfcc.gov.ma

إيداع الملف التقني لدى مصلحة المسح العقاري المختصة من أجل مراقبته ونقله على خريطة المسح

والتأشير عليه وحفظه (المادة (17).

ولا تسري مقتضيات هذه المادة على:

القضايا التي تم إيداعها لدى مصالح المحافظة العقارية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم .

العقود والسندات المنجزة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

الملفات التقنية المودعة لدى مصالح المسح العقاري قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

ثانيا : المقتضيات المتعلقة بتسليم المعلومات

إمكانية الحصول بناء على طلب على المعلومات المضمنة بالسجلات العقارية أو الواردة في تصاميم العقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ أو المودعة بملفات الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ شريطة التعريف بهوية الطالب، وكذا الإدلاء برقم مطلب التحفيظ أو الرسم العقاري وفي حالة عدم الإدلاء بالمراجع العقارية، فإنه لا يمكن الحصول على المعلومات المذكورة إلا

بناء على طلب مشفوع بأمر قضائي ( المادة 27).

تمكين الإدارات العمومية والسلطات القضائية من المعلومات المضمنة بقاعدة المعطيات المعلوماتية بناء على طلب يقدم إلى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ( المادة 27)

ثالثا : المقتضيات المتعلقة بتصفية واستخلاص وجبيات المحافظة العقارية

إن تصفية وجبيات المحافظة العقارية تكون على أساس:

الأثمنة والقيم المضمنة في العقود والسندات المدعمة لطلب التقييد كلما تعلقت هذه العقود أو السندات بتأسيس حق عقاري أو نقله للغير أو الإقرار به أو إسقاطه

القيمة التجارية للعقارات المعنية وقت إستحقاق الوجبيات التي تعتمد عليها مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية وإستنادا إلى معدل الأثمنة المتداولة في المنطقة التي يقع بها العقار المعني بالنسبة لعمليات تقديم مطلب التحفيظ والتقسيم والتجزئة والملكية المشتركة ومطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة والإجراءات الأخرى المماثلة

( المادة 30 )

إمكانية مراجعة القيمة التجارية المعتمدة كأساس لاحتساب وجبيات المحافظة العقارية في حالات مبررة، أو حينما يتبين أنها غير مطابقة لمعدل الأثمنة المتداولة في المنطقة التي يقع بها العقار المعني. ( المادة 30 ) 2

2

التنصيص على إحتساب الوجبيات التكميلية عن المساحة الزائدة التي يظهرها التصميم

العقاري ( المادة 31).

• أداء طالب الإجراء للوجيبات المستحقة للمحافظة العقارية وقت تقديم الطلب مقابل وصل يسلمه له المحافظ ، وعدم إمكانية تأجيل الأداء . ( المادة (32).

عدم إمكانية إسترداد الوجيبات المستخلصة بكيفية نظامية عن مختلف الإجراءات مهما كان المال المخصص للطلب ( المادة (33).

رفع أجل تقادم طلبات إسترداد الوجيبات المؤداة نتيجة غلط أو إغفال من سنتين إلى أربع سنوات.

( المادة 40 )

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه تم نسخ القرار الوزيري المؤرخ في 03/06/1915 المتعلق بتطبيق تفاصيل نظام التحفيظ العقاري جزئيا باستثناء الفصول 1 و 10 و 23 و 26 و 29 و 30 و 31 و 34 و 36 و 37 و 38 ، وكذا النسخ الجزئي للقرار الوزيري المؤرخ في 04/06/1915 المنظم لمصلحة المحافظة العقارية باستثناء الفصول 1 و 4 و 5 و 6 و 18 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 .

هذا و يتعين الرجوع إلى المصالح المركزية المؤهلة في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المرسوم على

والسلام.

المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمصطلح السكر في كوالاخير الطبية

توفيق الشرقاوي

.....  
.....  
.....

.....

ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية

رقم:

2810/3

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

او و م . ع . م . ع . م . ع

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et  
de la Cartographie

الرباط في .

AN.CFCC

22 JAN. 2024

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 432

الموضوع : في شأن طلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية المتعلقة بالأشخاص  
الاعتبارية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، كما هو معلوم فقد دأبتم في إطار معالجتكم لطلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات  
العقارية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية على المطالبة بالإدلاء إليكم بالوثائق المثبتة  
للوجود القانوني لهؤلاء الأشخاص ولصلاحية ممثليهم في مباشرة الإجراءات  
والتصرفات الصادرة بإسمهم، الأمر الذي اقتضى ترتيب تلك الوثائق بملفات خاصة  
كإجراء تنظيمي غايته تيسير ممارسة المهام المنوطة بكم.

وحيث إنه أمام تعدد النصوص القانونية المنظمة لكل نوع من الأشخاص الاعتبارية  
ووجود اختلاف بينكم في تطبيق هذه النصوص، لاسيما فيما يخص الوثائق التي  
يتعين استلزام الإدلاء بها من أجل تمكينكم من القيام بمهام المراقبة التي ألزمكم بها  
المشرع بالنسبة للسندات المدعمة لطلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية وسعيا  
نحو توحيد العمل بينكم بهذا الخصوص، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن البيانات التي  
استوجب المشرع تضمينها بالسجلات العقارية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية تم  
حصرها بموجب الفصلين 13 و 52 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري في

التسمية والشكل القانوني والمقر الاجتماعي واسم الممثل القانوني، لذا يتعين أن تكون الوثائق المدلى بها إليكم ذات صلة بهذه البيانات وعند الاقتضاء بالصلاحيات المخولة للممثل القانوني للشخص الاعتباري.

في هذا الإطار، ومن أجل معالجة الطلبات الرامية إلى فتح ملفات الأشخاص الاعتبارية بمناسبة البت في طلبات الإيداع أو التقييد المتعلقة بها، يتعين الحرص على المطالبة بالإدلاء إليكم بالوثائق التالية :

المديرية العامة

Direction Générale

Avenue Abderrahim Bouabid - Tour A - Hay Riad Rabat Tél.:

06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail:

siège@ancfcc.gov.ma شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج ، حي الرياض -

الرباط - الهاتف: 84/06.60.10.26.83 - الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد

الإلكتروني : siège@ancfcc.gov.ma

554

أولا : بالنسبة للشركات التجارية.

- النظام الأساسي للشركة موقع من طرف كافة الشركاء أو المساهمين أو من يقوم مقامهم بوكالة خاصة، ومصادق على صحة توقيعه لدى الجهات المختصة.
- السند المثبت للصلاحيات المخولة لممثلي الشركة في حالة عدم الإشارة إليها في النظام الأساسي.

- مستخرج السجل التجاري (النموذج رقم (7).

ثانيا : بالنسبة للشركات المدنية العقارية.

المطالبة بنفس الوثائق المبينة أعلاه، باستثناء مستخرج السجل التجاري النموذج رقم (7) الذي لا يكون ضروريا إلا في حالة ممارسة الشركة لنشاط تجاري.

ثالثا : بالنسبة للجمعيات.

النظام الأساسي موقع ومصادق على صحة توقيعه لدى الجهات المختصة.



• النظام الداخلي عند الاقتضاء موقع ومصادق على صحة توقيعه لدى الجهات المختصة.

محضر الجمع العام التأسيسي موقع ومصادق على صحة توقيعه لدى الجهات المختصة.

وصل إيداع وثائق تأسيس الجمعية لدى الجهات المختصة.

• لائحة أعضاء المكتب.

• لائحة المنخرطين عند الاقتضاء.

رابعا : بالنسبة للتعاونيات.

• النظام الأساسي موقع من طرف الأعضاء المؤسسين ومصادق على صحة توقيعه لدى الجهات المختصة.

• النظام الداخلي عند الاقتضاء موقع ومصادق على صحة توقيعه لدى الجهات المختصة.

• شهادة تسجيل التعاونية بالسجل المعد لهذا الغرض.

• لائحة أعضاء مكتب التعاونية.

• قائمة الأعضاء المتعاونين.

أما بخصوص طلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية التي قد ترد عليكم في شأن الأشخاص الاعتبارية التي تكون ملفاتها مرتبة لديكم، فيمكنكم كلما لزم الأمر المطالبة بالإدلاء إليكم بالإضافة المستخرج السجل التجاري حديث التاريخ (النموذج رقم (7) ، بكل الوثائق التي تمكنكم من

2

555

الإلمام بالوضعية القانونية للشركة وبسط المراقبة التي ألزمتكم بها المشرع. مع الإشارة إلى أنه لا يمكن قبول الإيداع اللاحق للوثائق بملفات الأشخاص الاعتبارية ما لم تكن سندا مدعما لطلبات الإيداع أو التقييد السالفة الذكر، باستثناء الوثائق والسندات

المثبتة لتفويت او نقل حصص الشركاء في شركة مدنية عقارية شريطة ألا تتضمن أنظمتها الأساسية ما يتعارض مع هذا الأمر، وذلك في انتظار دخول المقتضيات القانونية المتعلقة بسجل الشركات المدنية العقارية المنصوص عليها في القانون رقم 31.18 المغير والمتمم لقانون الالتزامات والعقود حيز التنفيذ.

هذا وألفت انتباهكم إلى أن البت في طلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية الواردة عليكم في هذا الشأن، سواء تعلقت بالأشخاص الاعتبارية المشار إليها أعلاه أو بباقي الأنواع الأخرى جماعات ترابية مؤسسات عمومية، مجموعات ذات نفع اقتصادي وغيرها)، يجب أن يتم طبقاً لما هو منصوص عليه بالظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري والنصوص القانونية المرتبطة به، بالإضافة إلى المقتضيات القانونية ذات الصلة بالأشخاص الاعتبارية المعنية، وذلك دون إغفال المطالبة بالإدلاء إليكم بالتراخيص والأذونات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأشخاص المعنية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بها عند الاقتضاء.

وفي الأخير أطلب منكم الحرص على الالتزام بمقتضيات هذه الدورية والرجوع إلي في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم في التطبيق.

والسلام.

المحافظ العام  
ادريس لزرق

3

420

ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية

لوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم مع 1908 مع المع

ANCFCC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et  
de la Cartographie

الرباط في.

2009 نونبر 3 -

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 372

الموضوع: في شأن مراقبة المحررات الصادرة بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد بلغ إلى علمي أن بعض السادة المحافظين يجدون صعوبة في التمييز بين إجراءات التصديق على المحررات الصادرة بالخارج وتذييلها بالصيغة التنفيذية، ومدى الزامية هذين الإجراءين بالنسبة للمحررات المدعمة للطلبات التي ترد عليهم؛ و في إطار توضيح المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع أعلاه، ومن أجل توحيد العمل بينكم يشرفني أن أنهى إلى علمكم ما يلي :

أولا : إن إجراء التصديق هو الإشهاد على صحة التوقيع المذيلة به وثيقة معينة، وقد أناطها المشرع بعدة سلطات من بينها الأعوان الدبلوماسيون و القناصل المغاربة العاملين بالخارج كما ينص على ذلك الفصل 73 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بنظام التحفيظ العقاري.

ثانيا : تختلف مسطرة التصديق على المحررات الصادرة بالخارج باختلاف السلطة الموقعة على المحرر، فالمحررات الصادرة عن السلطات المغربية بالخارج ( السفارات والقنصليات المغربية ) يتم التصديق عليها من طرف المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالخارجية بالمغرب طبقا لمقتضيات الفصلين 29 و 30 من المرسوم المؤرخ في 29/01/1970 المتعلق بتطبيق الظهير المنظم لاختصاصات الأعوان الدبلوماسيين و القناصل العاملين بالخارج أما المحررات الصادرة عن السلطات

الأجنبية بالخارج فيتم التصديق عليها من طرف السفارة أو القنصلية المغربية المعنية ثم المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالخارجية بالمغرب.

421

ثالثا : تتمثل مسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية في الإجراءات القضائية التي تخول للأحكام الأجنبية قوة تنفيذية داخل بلد معين، وذلك عن طريق حكم قضائي يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي داخل نفس البلد ، وقد نص المشرع المغربي في الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية على شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية والمسطرة الواجب اتباعها، كما أضاف في الفصل 432 من نفس القانون أن العقود الرسمية المبرمة بالخارج العقود المبرمة أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين ( تخضع لنفس مسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية.

رابعا : إن المشرع المغربي بمقتضى الفصول 430 ، 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية المذكور أعلاه، أخضع فقط الأحكام والعقود الرسمية الأجنبية المسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية، مما يجعل المحررات العرفية غير خاضعة لهذه المسطرة.

خامسا : إن المغرب وإن كان يرتبط مع عدة دول أجنبية باتفاقيات للتعاون القضائي، فإن هذه الاتفاقيات لا تنص على الإعفاء من مسطرتي التصديق والتذيل بالصيغة التنفيذية باستثناء الاتفاقيتين المبرمتين مع كل من فرنسا و اسبانيا، اللتين يقتصر الإعفاء فيهما على مسطرة التصديق، حيث تظل الأحكام القضائية والعقود الرسمية المبرمة بهما خاضعة المسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية.

و استنادا على ما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

- تخضع كافة المحررات الصادرة عن السلطات المغربية بالخارج المسطرة التصديق لدى المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالخارجية بالمغرب.
- تخضع كافة المحررات الأجنبية لمسطرة التصديق باستثناء المحررات الصادرة عن السلطات الفرنسية والإسبانية
- تخضع كافة الأحكام القضائية الأجنبية لمسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية دون أي استثناء

• تخضع كافة المحررات الرسمية الأجنبية لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية ماعدا المحررات الرسمية الصادرة عن السلطات الفرنسية التي ليس لها قوة تنفيذية كالوكالات و عقود الازدياد ... ( الدورية عدد 234 و 344 ).

• لا تخضع كافة المحررات العرفية الأجنبية لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية  
و إذ أوافيكم بهذه الدورية أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضياتها .

والسلام

المحافظ العام

المصطفى فكار

قرار محكمة النقض

4/1662

الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2022

في الملف الجنائي رقم 12299/6/4/2022

طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمه بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلّة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد أمر مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلت الطالبة بمذكرة بوسائل الطعن بتاريخ 09/5/2022 بواسطة الأستاذ (ر.ر.ل). المحامي بهيئة أكادير والمقبول لدى محكمة

النقض، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

المملكة المغربية

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المطلوبات في النقض (ش.س.غ) ومن معها بواسطة نائبهن الأستاذ (ع.ك.ط)، المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض المؤشر عليها بكتابة ضبط 30/11/2022 هذه المحكمة بتاريخ

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيطتين الثالثة والرابعة المستدل بهما على طلب النقض مجتمعتين الوسيلة الثالثة متخذة من خرق مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن الطاعة لم تحضر أطوار محاكمتها ونوقشت القضية في غيبتها، مع أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية عبارة عن قواعد أمر ملزمة لكل المتدخلين في المحاكمات الجزرية، وأن المادة 423 من القانون السالف الذكر تنص على أنه: (يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومر فوفا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذارا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في

1

الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية، وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلا تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته، وينقل المتهم من جديد عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار)، إلا أن المحكمة وصفت قرارها المطعون فيه حضوريا في حق

الطاعة وخرقت أحكاما ومقتضيات مقررة تحت طائلة البطلان، مما يتعين معه نقض وإبطال قرارها المذكور

والوسيلة الرابعة متخذة من خرق حقوق الدفاع والمساس بشروط المحاكمة العادلة؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت تجهيزها لملف النازلة ورفض طلبات الإمهال لإعداد الدفاع بما يلي: (حيث أشعرتها المحكمة بأنها اعتبرت القضية جاهزة للمناقشة بعدما تم رفض طلب دفاعها بشأن المهلة، فأجابت بأنها غير مستعدة لحضور المحاكمة بدون دفاعها ؛ وحيث أنذرت المحكمة المتهمه من جديد بضرورة المثول أمامها، فأكدت أنها ترفض المثول أمام المحكمة؛ وحيث تدخلت الأستاذة (س.ب) وصرحت بتنازلها عن نيابتها وكذا تنازل الأستاذ (م.ح.ك) عن النيابة بعله أنها لم تصرح بالنيابة سابقا ولم يسبق لها أن توصلت بالاستدعاء؛ وحيث نادت المحكمة على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية فحضر الأستاذ (أ.!) مؤكدا أنه تم تعيينه من طرف السيد النقيب في إطار المساعدة القضائية، والتمس مهلة الإعداد الدفاع رفضتها المحكمة، وبذلك تمت مناقشة القضية في غيبة الطاعة ووصف القرار الصادر في حقها حضوريا، فجاء قرارها متناقضا بين أجزائه وخارقا لحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه معناها توجيه الاتهام إليه وسؤاله عن التهمة لمعرفة أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء، ومن ثم، فعدم منحه هذه المكنة يعد خرقا لمبدأ الحضورية التي تصبح صورية فقط، كما أن من حقه أن يلتجئ إلى تنصيب محام المؤازرته في جميع أطوار محاكمته طبقا للمادة 315 من قانون المسطرة الجنائية، ولا يمكن للمحكمة إجبار المحامي على طريقة لتجهيز الملف، ويحق له أن يتصل بموكله بكل حرية ويمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه، والحق في الدفاع حق دستوري منصوص عليه في الفصل 120 من الدستور ومكفول بموجب القوانين والمواثيق الدولية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت حقوق الدفاع ومست من خلال تعليقاتها بأعراف وتقاليد مهنة المحاماة عندما صورت الحق في طلب مهلة للاطلاع في شكل تسويق ومماطلة، وهي لما رفضت طلب منح مهلة للدفاع رغم طلبها لأول مرة، تكون قد خرقت مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع والإجراءات المسطرية المقررة السير الجلسات، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 120 من الدستور والمواد 421 - 422 - 423 و 427 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حيث إنه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 120 من الدستور، فإن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع محاكم المملكة، ووفقا للمادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، تكون مؤازرة المحامي إلزامية في

2

الجنايات أمام غرفة الجنايات، وطبقا للمادة 421 من نفس القانون، يمكن المحامي المتهم أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 427 الموالية، يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع وبمقتضى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل متهم بجريمة أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛ وهذه المقتضيات هي بطبيعتها قواعد قانونية أمرة مرتبطة بالنظام العام يترتب عن الإخلال بها البطلان ضمنا للمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع لكل أطراف الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما عرضت عليها مسألة طارئة تتعلق بتخلف عدد من محامي الطاعة عن الحضور بجلستين رغم التوصل، والتماس الأستاذة (س.ب)، أصالة عن نفسها ونيابة عن زميلها الأستاذ (م.ح.ك). مهلة لإعداد الدفاع عن الطاعة، رفضتها المحكمة بعلّة أن المهلة إنما تمنح للمتهم وليس للمحامي، ولما اتصلت بالسجن المحلي أيت ملول 2 الذي توجد به هذه الأخيرة رهن الاعتقال الاحتياطي على ذمة القضية، عبر تقنية التناظر عن بعد، واستفسرتها عما إذا كانت تقبل المحاكمة عن بعد، أجابت بالرفض مطالبة بإحضارها أمام هيئة الحكم، فقررت المحكمة إحضارها لجلسة ذلك اليوم، وبعد مرور أكثر من ساعتين على انعقاد الجلسة، أدلى الوكيل العام للملك بكتاب صادر عن الطاعة مؤداه رفضها الحضور أمام المحكمة، ثم أكدت مضمون الكتاب عبر تقنية الفيديو، وعزت ذلك إلى أنها نصبت محاميا جديدا فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأشعرت بذلك الطاعة وبرفض طلب المهلة الذي تقدم به دفاعها، إلا أن هذه الأخيرة أصرت على عدم استعدادها لحضور المحاكمة بدون دفاعها على إثر ذلك صرحت الأستاذة (س.ب) أنها تتنازل عن نيابتها، وأشعرت المحكمة أيضا بتنازل الأستاذ (م.ح.ك) عن نيابته عن المتهمة فنادت المحكمة على الأستاذ (أ..) الذي تم تعيينه عن الطاعة في نطاق المساعدة القضائية والتمس بدوره مهلة لإعداد الدفاع، رفضتها المحكمة بعلّة أن مسألة تجهيز الملف من عدمه، يرجع السلطة المحكمة مع مراعاة حقوق الدفاع والمقتضيات القانونية، وأن تذرّع الدفاع بطلب المهلة باعتبار أنه سجل نيابته لأول مرة، لا يستساغ قانونا، ما دامت المهلة تمنح



للمتهم وليس للمحامي، والا ظل الملف أسير تسجيل نيابات جديدة كل جلسة، فتمت مناقشة القضية في غيبة المتهمه بحضور دفاعها المذكور الذي لم تمكنه المحكمة من المرافعة بعلّة أن المحامي يؤازر ولا ينوب وبعد الاستماع إلى مرافعات دفاع المطالبين بالحق المدني ومستنتجات النيابة العامة حُجزت القضية للمداولة دون إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمه بعلّة رفضها المثول أمام المحكمة، فصدر القرار المطعون فيه دون أن تمنح للمحامي المعين عن الطاعنة في إطار المساعدة القضائية، والحاضر لأول مرة أمامها بالجلسة المهلة الكافية لإعداد دفاعه وعند الاقتضاء، إعطاءه الكلمة، ولو في غيبة المتهمه، لإبداء كافة الدفوع ووسائل الدفاع التي يرى أنها في صالحها، ما دام أن المحكمة في القضايا الجنائية، لا يمكن لها أن تبأشر محاكمة المتهم بدون حضور أي محام إلا في حالة إجراء المسطرة الغيابية طبقا للفقرة الأولى من المادة 446 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة المطعون في قرارها باستنكافها عن ذلك، تكون قد خرقت إجراءات جوهرية في المسطرة وعرضت قرارها للنقض والإبطال

3

حيث ارتأت محكمة النقض، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، وضمانا لحسن سير العدالة، إحالة الدعوى والأطراف على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه. لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على طلب النقض

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسماة (ح. ز. بنت ب) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/02/2022 تحت رقم 241 في القضية عدد: 621/2611/2021

وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط وهي مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد

طبقا للقانون

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريق.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ

المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا وادريس قابو وجيلالي بوحبص وخالد زكي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

.....  
.....  
.....

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد : 1770/1 المؤرخ في: 31/12/2025

27697/6/1/2025 ملف جنحي عدد

البت في المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات، اختصاص غرفة المشورة لجنح السير

لمحكمة الاستئناف - لا.

بالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة نظرت في القضية، فإن غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة. وإن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانونا، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

31/12/2025 ريخ

إن الغرفة الجنائية الهيئة الأولى) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

الطالب

وبين

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/10/2025 أمام كاتبة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025 ، القاضي بتأييد المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 03/09/2025 القاضي باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى ..... أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة تتجلى في العمل لأجل المنفعة العامة بالمديرية الإقليمية للعدل بالقنيطرة والمتمثلة في المعالجة الرقمية للأرشيف والمسح الضوئي للملفات لمدة 6 ساعات يوميا بما مجموعه 720 ساعة عمل يبتدىء تنفيذها من يوم 13/10/2025 طيلة أيام الأسبوع من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 10 ، باستثناء أيام العطل الرسمية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار ..... التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة ..... المحامية العامة في مستنجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون، والاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، وكذا المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوب في النقض، بإمضاء الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالقنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من خرق قاعدة جوهرية للمسطرة تتعلق بالاختصاص. بناء

على المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية ( بعد تعديله بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة).

حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائياً بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها وفقاً لمقتضيات المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فوراً على المحكمة التي ثبت وجوباً داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

(يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.)

وحيث إن مقرر استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المطلوب في النقض أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة، قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، ونازعت فيه النيابة العامة لدى نفس المحكمة المذكورة في إطار مقتضيات المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى المادة 599 من ق.م.ج: "يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة المصدرة للقرار المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضاً أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه، وأنه بمقتضى المادة 600 من ق.م.ج: "تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمله الأمر، ويستمتع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصياً إن اقتضى الحال."

وحيث إنه تبعاً لما ورد بالنصوص القانونية أعلاه، وبالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة

باعتباره آخر جهة قضائية نظرت في القضية، فإن غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة.

وحيث إن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانوناً، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

ونظراً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث ما جاء في أسباب الطعن بالنقض الواردة في مذكرة الطاعن قضت

• بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025، وبإحالة القضية وأطرافها على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون.

• وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

• كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة المطعون في قرارها إثر القرار المذكور أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة .... رئيساً، والمستشارين ..... مقرراً و .... أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ..... ممثلة للنياحة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط....

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....  
.....  
.....

.....

410

ع ح

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم 055

اكمن او . و . م . ع . م . ع . خ / م ع

ANCFEC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et  
de la Cartographie. الرباط في.

2008 أكتوبر 13

من المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 366

الموضوع: في شأن كيفية تقييد عقد المراجعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، لقد طرح علي سؤال حول مدى إمكانية تقييد عقد المراجعة وكيفية إجراء هذا

التقييد ؛

فجوابا على السؤال المذكور، وتوحيدا للعمل بينكم يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه استنادا إلى مقتضيات توصية صادرة عن والي بنك المغرب مؤرخة في 13/09/2007، (رفقته نسخة منها) فإن عقد المرابحة يعد من المنتجات الجديدة إلى جانب عقدي المشاركة والإجارة والتي أصبح ممكنا المؤسسات الائتمان (الأبنك...) عرضها لفائدة زبنائها، و يقصد به كل عقد تقتني بموجبه إحدى مؤسسات الائتمان على سبيل التمليك وبناءا على طلب أحد العملاء منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا، ويتم الأداء من طرف العميل (المشتري الأخير) الأمر بالشراء دفعة واحدة أو بدفعات متعددة، في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا (المادة 9 من التوصية).

وهكذا فإن عقد المرابحة الذي بينت توصية بنك المغرب المذكورة شروطه العامة وكيفية عرضه من طرف مؤسسات الائتمان يتضمن عقدي بيع الأول لفائدة مؤسسة الائتمان، والثاني لفائدة العميل (المشتري) على أساس أداء ثمن البيع الثاني دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها، وغالبا ما يكون أداء ثمن البيع الثاني مضمونا برهن لفائدة مؤسسة الائتمان المعنية.

411

وعلى هذا الأساس، فإن عقد المرابحة غالبا ما يقع بين ثلاثة أطراف، البائع "مالك العقار"، المؤسسة البنكية "مؤسسة الائتمان"، المشتري الأخير "العميل"، ويتضمن عقدي بيع الأول يبرم بين مالك العقار المعني و المؤسسة البنكية، والثاني بين هذه الأخيرة و المشتري الأخير.

ولهذا يتعين عليكم إجراء تقييد البيع الأول ثم البيع الثاني فالرهن عند وجوده، وذلك متى تم استيفاء كافة الشروط الشكلية و الجوهرية المتطلبة قانونا واستخلاص الواجبات المستحقة عن كل من العمليات المذكورة.

وفي الأخير أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضيات هذه الدورية .

والسلام

المحافظ العام

المصطفى افكار

.....  
.....  
D/TransCentral/12855/2026

01/10/2026

رقم

تاريخ

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية مديرية مالية الجماعات الترابية

COFIE

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة

ولاية الجهات وعمال عمالات ومقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2027.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

يأتي إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2027 في سياق وطني استثنائي يطبعه الاستعداد المحطة الانتخابات الجماعية والجهوية لعام 2027، وتشكل هذه السنة المالية نقطة تحول مفصلية تجمع بين اختتام الولاية الانتدابية الحالية وتدشين مرحلة جديدة لتجديد النخب والمجالس الترابية، مما يفرض على الأمرين بالصرف مسؤولية مزدوجة تتطلب الموازنة بين حصيلة التدبير الاستشراقي وضمان استمرارية المرفق العام.

وفي هذا الإطار، تهدف هذه الدورية إلى توجيه المجالس الترابية نحو صياغة ميزانيات واقعية تتوخى العقلنة والنجاعة المالية، مع التركيز على تصفية الالتزامات



المالية القائمة واستكمال المشاريع المدرجة في برامج التنمية الترابية الحالية لضمان انتقال تدبيري سلس للمجالس المقبلة. وبناءً عليه، وجب عدم الالتزام بنفقات جديدة غير ضرورية أو ترتيب أعباء مالية مستقبلية قد تثقل كاهل الميزانيات القادمة خلال الفترة الانتخابية.

إن هذا السياق يستوجب التزاماً صارماً بقواعد الحكامة الجيدة، وعقلنة نفقات التسيير، والابتعاد عن أي ممارسات قد تخل بالتوازن المالي للجماعات الترابية، وذلك بهدف تسليم تدبير مالي سليم ومتوازن للمجالس المقبلة، يتيح لها مواصلة تنزيل الأوراش التنموية المحلية ومواكبة توجهات الدولة الاجتماعية بكل مرونة واستدامة، وذلك تماشياً مع ما جاء في خطاب العرش لسنة 2026 لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة الذكرى السابعة والعشرين لتربع جلالاته على عرش أسلافه الميامين، حيث قال:

..... تواصل تنزيل العديد من المبادرات وبرامج التنمية البشرية، وتعميم الحماية الاجتماعية، من أجل تحسين ظروف عيش المغاربة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية. وفي هذا الإطار، تشدد على ضرورة التنزيل الفعال، البرامج التنموية الترابية المندمجة، التي تحرص على أن تشمل كل المناطق والجهات دون استثناء.....

+212 5 21 37 5 212 6845 : الهاتف : +212 537215855 - الفاكس

dfct\_doct@interieur.gov.ma : العنوان الإلكتروني

لذا وجب على الجماعات الترابية وجميع الفاعلين بما فيهم السلطات العمومية والمنتخبين خلال إعداد ميزانيات

السنة المالية 2027، احترام التوجهات والمبادئ التالية:

أ نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية:

1 - تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية

أ - إعداد برامج لتعبئة الموارد المالية للجماعات الترابية

ب - دعم ومواكبة القباضات الجماعية لتحصيل الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

2 - تعزيز الموارد المحولة للجماعات الترابية

أن حصة الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم من الضريبة على القيمة المضافة:

ب - الموارد المالية المحولة لفائدة الجهات

3 - ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية

ا - مبادئ عامة خلال إعداد ميزانيات التسيير:

ب - عقلنة تدبير بعض النفقات الضرورية

ج طلبات الدعم الموازنة ميزانيات التسيير:

4 ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية

ا مبادئ عامة خلال برمجة نفقات التجهيز

ب برامج التنمية الترابية المندمجة

ج الشركات الجهوية لتنفيذ المشاريع

د. الالتزامات المالية المترتبة عن الاتفاقيات :

5 تدبير الحسابات خصوصية

ا برامج الاستعمال للحسابات المرصودة لأموال خصوصية

ب. تتبع العمليات بالحسابات الخصوصية

ج جرد وتصفية الحسابات الخصوصية المجمدة

6. الميزانية الموطنة

ا تنزيل المخطط المحاسباتي للجماعات الترابية:

1 جرد الممتلكات غير المنقولة: اعتماد دليل مرجعي لإعداد سجل محتويات

الجماعات الترابية

## 2 - جرد الممتلكات المنقولة

### ا - نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية

#### 1. - تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية :

يعتبر الرفع من الموارد المالية للجماعات الترابية من أهم الرهانات التي ينبغي كسبها في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة الذي انخرطت فيه بلادنا. وفي هذا الإطار، يتعين على الجماعات الترابية مواصلة المجهودات لتعزيز الموارد الذاتية والانخراط في مجموعة من الأوراش التي تهم هذا المجال.

#### ا - إعداد برامج لتعبئة الموارد المالية للجماعات الترابية:

يتعين على الجماعات الترابية مواصلة الجهود لتفعيل برامج تعبئة الموارد الذاتية ولا سيما الجبائية منها طبقا لما ورد في دوريتي عدد 4007 بتاريخ 21 فبراير 2020 والمتعلقة بتنمية الموارد المالية للجماعات.

ونظرا للتعديلات التي ادخلها القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية ولا سيما فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن الجماعات التي يفرض فيها هذا الرسم مدعوة إلى التقيد بمقتضيات دورياتي عدد 11367 بتاريخ 05 غشت 2025 وعدد 14969 بتاريخ 17 أكتوبر 2025 وعدد 3365 بتاريخ 05 مارس 2026.

ب - دعم ومواكبة القباضات الجماعية لتحصيل الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

سعيًا إلى تحسين تحصيل الرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح التابعة للجماعات الترابية، نص القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية على تعيين قباض جماعيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وذلك لمباشرة إجراءات تحصيل الرسوم المستحقة لفائدة هذه الجماعات غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ولاسيما مسطرة التحصيل الجبري.

وفي هذا الإطار، عملت مصالح هذه الوزارة على:

- إحداث 92 قباضة جماعية بعمالات وأقاليم المملكة واعتبارها مراكز محاسبية جديدة

تخصيص مقر لكل قباضة جماعية من خلال الإستغلال الكلي أو الجزئي لبعض مقرات القباضات التابعة للخزينة العامة للمملكة أو مقرات تابعة لإدارات أخرى وذلك تحت إشراف السادة ولاة الجهات وعمال العمالات

- ربط القباضات الجماعية بالنظام المعلوماتي GIR-CT :

- تمكين القباضات الجماعية من الموارد البشرية التابعة للجماعات الترابية والتي تم إنهاء وضع رهن إشارتها بالخزينة العامة للمملكة ووضعها بعد ذلك رهن إشارة القباضات الجماعية

- تعيين خريجين من معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعين لوزارة الداخلية، تخصص المالية المحلية، لتدعيم الموارد البشرية ببعض القباضات الجماعية

. تنظيم دورات تكوينية لفائدة القباض الجماعيين والأطر العاملة بالقباضات الجماعية.

+21253721 21 6845 :الهاتف: 212537215855 - الفاكس

dfct\_dgct@interieur.gov.ma : العنوان الإلكتروني

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

3

ولتغطية النفقات المرتبطة بتوفير التجهيزات والمعدات الضرورية لعمل القباضات الجماعية، تم رصد غلاف مالي لهذا الغرض من صندوق " حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة " تعمل مصالح هذه الوزارة على وضعه تحت تصرف السيدات والسادة العمال المتواجدة بدائرة نفوذهم الترابي هذه القباضات.

وعلى هذا الأساس، يتعين على السيدات والسادة العمال اتخاذ التدابير اللازمة لدعم ومواكبة القباضات الجماعية وتمكينها من وسائل العمل الضرورية كي تكون أداة فعالة في تحصيل الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية والمساهمة بالتالي في تنمية مواردها الذاتية.

## 2. تعزيز الموارد المحولة للجماعات الترابية:

أ - حصة الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم من الضريبة على القيمة المضافة

إن الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم مدعوة خلال إعداد ميزانياتها لسنة 2027 إلى اعتماد حصصها الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة كما توصلت بها خلال سنة 2026.

وجب التذكير في هذا الباب أن حصة الجماعات الترابية قد شهدت زيادات مهمة خلال السنوات الأخيرة

سنة 2025 زيادة بلغت 10 و 15 بالمائة حسب خصوصية كل جماعة بالإضافة إلى الرفع من حصص العمالات والأقاليم ب 10 بالمائة مع حد أدنى قدره مليون درهم.

سنة 2024 زيادة بلغت 15 و 20 بالمائة حسب خصوصية كل جماعة

ب - الموارد المالية المحولة لفائدة الجهات

ينص القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات على تعزيز الموارد المالية للجهات من خلال التخصيص على ألا يقل مجموع التحويلات المالية المرصودة لفائدتها عن 12 مليار درهم سنويا ابتداء من سنة 2027.

غير أن المبالغ النهائية الواجب إدراجها في ميزانيات الجهات برسم سنة 2027 لم يتم بعد تحديدها، لا سيما فيما يتعلق بحصص الجهات من الضريبة على الدخل والشركات وكذا الاعتمادات التكميلية المرصودة من الميزانية العامة للدولة، باعتبار أن هذه المبالغ سيتم تحديدها في إطار قانون المالية لسنة 2027.

وبناء عليه، وحرصا على تمكين الجهات من إعداد مشاريع ميزانياتها وفق تقديرات واقعية وحذرة، يتعين عليها اعتماد بصفة مؤقتة، نفس مبالغ التحويلات المالية المبرمجة برسم السنة المالية 2026.

وسيتم بعد المصادقة على قانون المالية لسنة 2027 وتحديد المبالغ النهائية لمختلف مكونات التحويلات المالية المرصودة لفائدة الجهات، موافاة كل جهة من طرف وزارة الداخلية بالمبالغ الواجب اعتمادها، قصد أخذها بعين الاعتبار وإجراء التعديلات الميزانية اللازمة.

212537 216845 : الهاتف: +212537215855 - الفاكس

العنوان الإلكتروني: dfct\_dgct@interieur.gov.ma

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

4

وللتذكير، يحدد القانون التنظيمي حصص الجهات في 5% من حصة الضريبة على الشركات، و 5% من حصة الضريبة على الدخل، و 20% من حصة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة.

### 3. - ترشيد نفقات التشغيل للجماعات الترابية

أ مبادئ عامة خلال إعداد ميزانيات التشغيل:

في ظل التقلبات الاقتصادية الحالية وضرورة الحفاظ على التوازنات المالية البنوية للمرفق العام، يصبح الالتزام بمبدأ ترشيد نفقات التشغيل خياراً حتمياً لا محيد عنه. إن الهدف من التدابير التالية لا يقتصر فقط على تقليص النفقات وتجاوز كل أشكال الهدر المالي، بل يمتد إلى تحرير هوامش تمويلية ذاتية تضمن استمرارية الخدمات الأساسية للمواطنين بكفاءة عالية، ورفع أي شبهة لاستغلال الإمكانيات العمومية وتوظيفها خارج سياقها التنموي، مما يكرس مبادئ النزاهة. الشفافية، والمسؤولية في تدبير المال العام المحلي. وعليه وجب التذكير بما يلي خلال إعداد ومراقبة ميزانيات الجماعات الترابية والتأشير عليها:

. احترام الجماعات الترابية للمقتضيات المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها :

. التحكم في توازن الميزانيات على أساس مبدأ الصدقية وتجاوز كل مظاهر التبذير وسوء البرمجة وذلك بوضع تقديرات واقعية للمداخل مقابل ترشيد نفقات التشغيل عن طريق تضمين الميزانية للكلفة السنوية دون مبالغة وحصر مقترحات النفقات في الاحتياجات الضرورية كنفقات النقل والتنقل نفقات الوقود والزيوت نفقات الاستقبال والإطعام وتنظيم الحفلات والمؤتمرات والندوات، نفقات الصيانة، وغيرها من نفقات التشغيل

حصر وتصفية الالتزامات المالية القائمة بميزانية التسيير المترتبة عن السنوات السابقة وضبطها والتأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بها وذلك لتجنب أي تراكم فيها بهدف تسليم وضعية مالية سليمة للمجالس المقبلة وضمان السير العادي للمرفق العام

. عقلنة تدبير حظيرة السيارات والتقليص من نفقات النقل والتنقل وضع أسقف لاستهلاك الوقود والزيوت وإحكام التصرف في نفقات الآليات ووسائل النقل الإدارية وحصر استعمال السيارات في الأغراض المصلحية الإدارية دون سواها  
. ترشيد استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات

. تقليص مصاريف الاستقبال والإطعام: تقليص النفقات المتعلقة بتنظيم الحفلات والندوات، والهدايا، والإطعام لتفادي استغلالها خارج سياقها الإداري

حصر الدعم الموجه للجمعيات : إخضاع الدعم المالي الموجه لجمعيات المجتمع المدني المعايير صارمة وشفافة تعتمد على الأثر الفعلي للمشاريع على المواطنين، وتتبع ومراقبة استعمال الجمعيات للإعانات المالية الممنوحة لها:

+212 5 21 37 5 6845 :الهاتف: +212537215855 - الفاكس

dfct\_dgct@interieur.gov.ma : العنوان الإلكتروني

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

5

. تسجيل المتأخرات المتعلقة بتفويت الأراضي السلالية للجماعات الترابية واعتبارها كنفقة إجبارية

. تسجيل النفقات المتعلقة بتسوية أراضي الدولة المرخص ببيعها لفائدة الجماعات الترابية واعتبارها كنفقة إجبارية

. الاستعمال الأمثل للموارد البشرية المتاحة وتعزيز قدراتها عن طريق التكوين

. تفعيل دور المجالس التداولية وهيكلها في تجويد مشاريع الميزانيات السنوية

. العمل على توجيه الموارد المالية لتمويل مشاريع التجهيز

ب عقلنة تدبير بعض النفقات الضرورية

التدبير المفوض القطاع النظافة:

إن الجماعات الترابية مدعوة إلى إرساء حكمة جيدة في تدبير هذا المرفق الجماعي، تركز على ترشيد النفقات المرتبطة به وضمان استدامة الاستثمارات العمومية اللازمة لضمان استمرارية وتعميم خدمات الجمع والنظافة والطمر. وفي هذا الصدد، يتعين القيام بما يلي:

تخصيص الاعتمادات المالية الكافية لإنجاز دراسات الجدوى التقنية الاقتصادية والمالية والاجتماعية قبل إطلاق طلبات العروض، وذلك بما يتناسب حصراً مع طبيعة ونطاق الاحتياجات المراد تلبيتها والأهداف المرجو تحقيقها :

الحرص على تسريع مسطرة إبرام عقود التدبير المفوض لقطاع النظافة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وتفادي اللجوء للمسطرة التفاوضية إلا في حالات الضرورة القصوى

رصد الاعتمادات اللازمة من جهة، لإعادة تأهيل وإغلاق المطارح العشوائية التي تشكل تهديداً حقيقياً للمحيط البيئي، وللموارد المائية، وسلامة الساكنة المجاورة والعمال المشتغلين بها؛ ومن جهة أخرى، لتسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تحتضن المطارح ومراكز التحويل، وبرمجة الوعاء العقاري المخصص للمواقع المستقبلية

استغلال الإمكانيات الضريبية الهامة في مجال تدبير النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك من خلال حصر الملزمين بأداء الإتاوات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها هذا المرفق، وإتاوات الخدمات المتعلقة بتدبير النفايات الخادمة والزراعية والصناعية غير الخطرة والنهائية أو غير القابلة للتدوير، مع التأكيد على ضرورة تحيين وتعديل القرارات الضريبية

الوفاء بالالتزامات المالية للجماعات الترابية تجاه مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات وفقاً لما تنص عليه اتفاقيات التمويل المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية وما شابهها :

تسوية المتأخرات المالية المستحقة للجماعات الترابية لفائدة شركات التدبير المفوض، وذلك بعد التحقق من مدى وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية المتعلقة بالاستثمار وأداء الخدمات المفوضة

+212 5 21 37 21 68 45 :الهاتف: 212537215855 - الفاكس

العنوان الإلكتروني: dfct\_dgct@interieur.gov.ma :



الالتزام، طيلة مدة العقد، بتوثيق كافة المراسلات التي تجري مع الطرف المفوض إليه، طبقاً لشروط العقد وأحكامه

تفعيل اليات المراقبة لتفادي أي تقصير في جودة الخدمات أو نقص في المعدات أو الموارد البشرية المصرح بها.

والحرص على تطبيق الجزاءات في حق المفوض لهم الذين لم يوفوا بالتزاماتهم التعاقدية، وذلك مع مراعاة الإجراءات الشكائية والمساطر القانونية المعمول بها.

التحكم في نفقات الكهرباء :

يشكل استهلاك الإنارة العمومية نفقة هيكلية في ميزانيات الجماعات الترابية، حيث تعرف هذه النفقة ارتفاعاً متصاعداً نتيجة مجموعة من العوامل تشمل التوسع العمراني تقادم شبكات الإنارة العمومية، وتفاوت خصائصها التقنية، واستمرار استخدام معدات تستهلك قدراً كبيراً من الطاقة، وارتفاع تكاليف الطاقة، فضلاً عن النقص التي قد تؤثر على عمليات التتبع والصيانة الخاصة بهذه الشبكات مما يتطلب تدبيراً متكاملًا للمنشآت وكذا الجانب الطاقوي والمالي. بما يضمن ملائمة مستوى الخدمة مع الاحتياجات الفعلية، وتحسين التكلفة الإجمالية للمنشآت على امتداد دورة حياتها. فضلاً عن الحفاظ على سلامتها وجاهزيتها واستدامتها.

كما وجب الالتزام بتقليل نفقات استهلاك الكهرباء في المباني التابعة للجماعات الترابية والإنارة العمومية عن طريق إيقاف تزويد الأجهزة بالكهرباء عند مغادرة المكاتب حواسيب طابعات أجهزة التكييف، مصابيح... وتفعيل إجراءات النجاعة الطاقية كالاعتماد على الإنارة العمومية الاقتصادية (LED).

تنفيذ الاحكام القضائية النهائية:

وجب فتح الاعتمادات المتعلقة بالأحكام التي استوفت جميع طرق الطعن القانونية الممكنة وتصفيته في حدود

الإمكانات المالية المتاحة.

وهنا وجب التذكير بمقتضيات القوانين الجاري بها العمل التي تدرج تنفيذ الأحكام القضائية في لائحة النفقات الإجبارية التي يشكل اعتمادها في الميزانية شرطاً أساسياً

للتأشير على هذه الأخيرة وتلزم الأمر بالصرف بأداء النفقات المترتبة عن تنفيذ الأحكام القضائية في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات.

تدبير مرفق النقل الحضري :

من أجل تعزيز جودة عرض النقل العمومي الحضري وما بين الجماعات بواسطة الحافلات، فإن الجماعات الترابية بصفتها سلطات مفوضة والتي لم تختار بعد النموذج الجديد لتدبير هذا المرفق، مدعوة، في إطار تتبع عقود التدبير المفوض إلى اتخاذ التدابير التالية:

+212 5 21 37 6845 : الهاتف : 212537215855 - الفاكس

العنوان الإلكتروني : [dfct\\_dgct@interieur.gov.ma](mailto:dfct_dgct@interieur.gov.ma)

[collectivites-territoriales.gov.ma](http://collectivites-territoriales.gov.ma) : الموقع الإلكتروني

7

تعزيز القيادة والتتبع والمراقبة التعاقدية عن طريق وضع أو تفعيل مهام المصلحة المكلفة بالمراقبة الدائمة وتزويدها بالإمكانات الضرورية لتأدية مهامها على الوجه المطلوب، بغرض التأكد من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين

استخلاص المداخل وتأمين الضمانات المالية

تطبيق الجزاءات والحفاظ على حقوق الجماعة الترابية.

تدبير النفقات المتعلقة بالمساحات الخضراء

تتطلب عقلنة تدبير المساحات الخضراء بالجماعات الترابية مقارنة مندمجة تجمع بين الحكامة المالية والنجاعة البيئية والموازنة بين نفقات الاستثمار ونفقات التشغيل، بما يضمن الربط بين إحداث المساحات الخضراء والقدرة على الصيانة المستدامة.

فبشكل عام، ينبغي أن تتطور برمجة النفقات المتعلقة بالمساحات الخضراء من منطق يقوم أساساً على التجديد التلقائي للاعتمادات السابقة، إلى برمجة تركز على احتياجات محددة بموضوعية المساحات الخضراء المعنية والمدارة فعلياً، ومستوى الخدمة المطلوب، وتكاليف الصيانة، واستدامة النفقات، لا سيما المائية منها. ومن

شأن هذا النهج أن يسمح بتحسين التلاؤم بين الموارد الميزانية المعبأة والتكاليف التي تتحملها الجماعات فعلياً، مع النجاعة في استخدام الاعتمادات المخصصة لإحداث المساحات الخضراء، وتهيئتها، وصيانتها.

لذا وجب تجنب إحداث مساحات خضراء تولد نفقات تسيير مستنزفة مستقبلاً عن طريق

التصميم الإيكولوجي منخفض التكلفة كاستبدال العشب الطبيعي بحصى تزييني أو ممرات مشاة، خاصة بالمناطق التي تعاني من ندرة المياه، والاعتماد على الأشجار المحلية المقاومة للجفاف والتي لا تتطلب كلفة اقتناء وصيانة مرتفعة

الإحداث المشروط بالبنية التحتية المائية كاعتماد تقنيات الري بالتنقيط والربط المسبق بشبكة المياه العادمة المعالجة....

عقلنة الكلفة اليومية عبر الصيانة الوقائية وربط الأداء بالنتائج المحققة

تأهيل العنصر البشري في مجال البستنة.

ج طلبات الدعم الموازنة ميزانيات التسيير:

وجب التذكير هنا أن هذه الوزارة حريصة على مواكبة الجماعات الترابية خاصة من الناحية المالية من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه شركائها، حيث تتم الاستجابة خلال كل سنة لطلبات الدعم المالي اللازم لتمويل نفقات التسيير الإجبارية وموازنة ميزانيات الجماعات الترابية التي تعاني من عجز مالي.

+212 5 21 37 6845 : الهاتف: 212537215855 - الفاكس

dfct\_dgct@interieur.gov.ma : العنوان الإلكتروني

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

8

غير أنه يلاحظ في كثير من الأحيان من خلال طلبات الدعم المقدمة لموازنة الميزانيات التي تعاني من العجز أنه يتم المبالغة في تقدير العجز المعتمد من طرف مجالس الجماعات الترابية أو بالأحرى اعتماد عجز مفتعل لا ينبني على مداخل معقولة ونفقات في حدود المتطلبات اللازمة للتسيير، وفي هذا الباب تدعو السيدات والسادة الولاة والعمال إلى ما يلي:

. دعوة الأمرين بالصرف إلى التزام مبدأ الصدقية خلال إعداد ميزانياتهم وتجاوز كل مظاهر التبذير وسوء البرمجة

. دراسة هذه الطلبات من طرف المصالح المعنية للعمليات والأقاليم وتقييم هذه الطلبات حسب المعطيات الحقيقية والحاجيات الضرورية قبل إحالتها على مصالح هذه الوزارة

. إرفاق طلبات الدعم المقدمة من طرف السيدات والسادة الأمرين بالصرف بتقارير مفصلة مصحوبة بالوثائق التبريرية اللازمة المصدر العجز المالي.

ونؤكد في هذا الباب أن الطلبات التي تكتسي طابع الصدقية والتي تم تقديم التبريرات اللازمة فيها يتم الاستجابة لها عن طريق تقديم الدعم اللازم لموازنة الميزانيات المعنية، وعليه ولتمكين هذه الجماعات الترابية من ميزانياتها وتقادي التأخر في التأشير عليها أو استكمال السنة المالية بالقرار العملي فقط وجب الالتزام بالمبادئ العامة لإعداد الميزانية وكذا النقط المذكورة في هذا الباب.

وفي نفس الإطار، وسعيا من هذه الوزارة لتتبع مبالغ الدعم المقدمة لتغطية العجز المسجل من طرف بعض مجالس العمالات والأقاليم فإن السيدات والسادة الولاة والعمال مطالبون بموافاة هذه الوزارة بالالتزامات والأداءات المالية لهذه المجالس في إطار الاتفاقيات التي تمت تغطيتها عن طريق الدعم التكميلي المقدم خلال سنة 2026 مع الوثائق المحاسبية المثبتة لذلك، وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى: [hbenelmadani@interieur.gov.ma](mailto:hbenelmadani@interieur.gov.ma) [asalhi@interieur.gov.ma](mailto:asalhi@interieur.gov.ma)

### 3 ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية:

#### أ مبادئ عامة خلال برمجة نفقات التجهيز

فيما يرتبط بنفقات الاستثمار يتعين التقيد بالتوجهات التالية وإعطاء الأولوية لما يلي:  
. الحرص على احترام الاختصاصات، وعدم الإنفاق في أية عملية مالية لا تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية

تقيد الجماعات الترابية بوضع برمجة ثلاثية واقعية وجادة عن طريق الارتكاز على معايير وفرضيات اقتصادية ومالية حقيقية ومبررة وتحيينها بشكل سنوي

الالتزام بالمشاريع التي تدرج في إطار اتفاقيات موقعة أمام جلالة الملك حفظه الله أو المبرمجة في إطار السياسة المائية للبلاد، هذا مع الحرص على تسريع وتيرة المشاريع التي في طور الإنجاز

. الرفع من نجاعة الاستثمارات والتقائيتها مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية، واختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي

+212 5 21 37 68 45 : الهاتف : 212537215855 - الفاكس

العنوان الإلكتروني : [dfct\\_dgct@interieur.gov.ma](mailto:dfct_dgct@interieur.gov.ma)

[collectivites-territoriales.gov.ma](http://collectivites-territoriales.gov.ma) : الموقع الإلكتروني

9

. الحرص على التسوية المسبقة للوضعية القانونية للعقار، قبل برمجة أي مشروع جديد، وذلك مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

. التقليل إلى أقصى حد من نفقات اقتناء السيارات، وكذا النفقات غير اللازمة

. الأخذ بعين الاعتبار نفقات صيانة المرافق والتجهيزات المزمع إجرائها ومدى قدرة الجماعات الترابية المعنية على تحمل هذه النفقات لضمان استمرارية هذه المرافق والتجهيزات

مراعاة التوازن بين قدرة الجهات في التجهيز وحصصها في تمويل برامج التنمية الجهوية عند إعداد مخططاتها وبرامجها للمشاريع التنموية

. الحرص على التشخيص الدقيق للموارد والإمكانات على اعتبار أن غياب التقييم القبلي للموارد والقدرات المالية. إضافة إلى غياب الدراسات القبليّة للمشاريع المبرمجة من شأنه تقليل عدد المشاريع التي سيتم تنفيذها

وجدير بالذكر أن المقاربة التدبيرية الحديثة تعتمد على النجاعة في وضع الميزانية وفق توقعات صادقة وكذلك وضع مشاريع وبرامج على أساس البرمجة المتعددة السنوات مع اعتماد مبدأ ترشيد النفقات.

ب برامج التنمية الترابية المندمجة

يمثل الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة (PDTI) ورشا استراتيجيا وطنيا أطلق تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. ويهدف هذا الجيل الجديد من البرامج إلى تحقيق العدالة المجالية والاجتماعية عبر تأهيل شامل للمجالات الترابية، وتدارك الفوارق، وتحسين ظروف عيش المواطنين.

وعليه يتعين أن تعكس الاختيارات الميزانية، التوجهات المعتمدة في إطار هذه البرامج، وذلك من خلال توجيه البرمجة، حسب الأولويات والحاجيات الترابية نحو البرامج والمشاريع الرامية، على الخصوص، إلى:

. إنعاش التشغيل وتحفيز الأنشطة المدرة للدخل عبر تهيئة المؤهلات الاقتصادية الجهوية، وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي

. تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية وتحسين ظروف عيش الساكنة عن طريق تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم والرعاية الصحية، بما يصون كرامة المواطن، ويكرس العدالة المجالية

. ضمان الولوج إلى الماء الصالح للشرب وتعزيز التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ

. التأهيل الترابي عبر إطلاق مشاريع متناسقة مع المشاريع الوطنية الكبرى، من أجل تحقيق توازن جغرافي وتنموي يقطع مع التفاوتات الحادة ويعزز التضامن بين المناطق.

212537216845 : الهاتف: 212537215855 - الفاكس

العنوان الإلكتروني: dfct\_dgct@interieur.gov.ma

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

10

وفي هذا الإطار وجب توجيه الموارد المالية والفوائض المالية نحو الاستثمار، حيث يتعين أن يشكل تحسن الموارد المالية، ولا سيما بالنسبة للجهات، فرصة لتعزيز قدرتها الاستثمارية وتمويل المشاريع ذات الأثر المباشر على التنمية الترابية.

وليس مصدرا لإحداث نفقات تسيير دائمة من شأنها تقليص هامش الاستثمار خلال السنوات القادمة.

وبعد اعتماد برامج التنمية الترايية المندمجة وتحديد المشاريع والمساهمات المالية الخاصة بكل طرف، يتعين على الجماعات الترايية المعنية إعطاء الأولوية في برمجتها الميزانية لتوفير الاعتمادات الضرورية لتنفيذ المشاريع المدرجة ضمن هذه البرامج، وضمان انتظام مساهماتها وفقا للجدول الزمنية والمخططات التمويلية المعتمدة.

كما ينبغي أن يخضع اختيار المشاريع الممولة المعايير واضحة تراعي على الخصوص درجة الأولوية، والجاهزية، والأثر الاقتصادي والاجتماعي، والقدرة على الإنجاز.

#### ج الشركات الجهوية لتنفيذ المشاريع

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات تم تغيير الشكل القانوني للوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركات مساهمة تحمل اسم "الشركات الجهوية لتنفيذ المشاريع"، وعليه يتعين على الجهات اتخاذ التدابير الميزانية اللازمة لضمان استمرارية إنجاز المشاريع والبرامج التي سبق

الشروع في تنفيذها من طرف الوكالات الجهوية، وعدم تأثر وتيرة إنجازها بمرحلة الانتقال إلى الشكل القانوني الجديد. وقد نص نفس القانون التنظيمي على أن هذا التغيير لا يترتب عنه أي توقف في مزاولة النشاط، وأن ممتلكات وحقوق والتزامات واتفاقيات وعقود الشركة الجهوية هي التي كانت للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني.

ولهذه الغاية، يتعين عند إعداد ميزانيات الجهات برسم سنة 2027

. توفير الالتزامات المالية المتعلقة بهذه المشاريع التي سبق إطلاقها أو الالتزام بها من طرف الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، مع إعطائها الأولوية في البرمجة قبل إحداث التزامات جديدة

. برمجة المخصصات الاستثمارية المرصودة لفائدة الشركة لإنجاز المشاريع والبرامج التي يعهد إليها بها :

. الحرص على التمييز الواضح بين العمليات المحاسبية والمالية للبرامج والمشاريع المنجزة لفائدة الجهة وتلك المنجزة الحساب الدولة أو الجماعات الترايية الأخرى أو

كل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، بما يسمح بتحديد الموارد والنفقات المرتبطة بكل برنامج أو مشروع على حدة.

د الالتزامات المالية المترتبة عن الاتفاقيات:

تشكل الاتفاقيات الموقعة بين الجماعات الترابية وشركاتها أداة فعالة لتنفيذ البرامج التنموية المحلية، غير أن الصعوبات التي تواجهها بعض الجماعات الترابية في توفير التزاماتها المالية المضمنة في هذه الاتفاقيات في الأجل يعرقل في الكثير من الأحيان تنفيذ المشاريع موضوع الاتفاقيات المذكورة. وعليه وجب التذكير بالتوجهات التي جاءت بها الدورية الوزارية عدد 10066 بتاريخ 17 يوليو 2026 والتي أكدت على ما يلي:

11

+212 5 21 37 68 45 : الهاتف، 212537215855 - الفاكس

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

العنوان الإلكتروني : dfct\_dgct@interieur.gov.ma

التشاور المبدئي بشأن المساهمة المالية لهذه الوزارة، قبل عرض أي اتفاقية أو ملحق اتفاقية على مصالح هذه الوزارة للتوقيع أو التأشير

التحقق من القدرة المالية للجماعات الترابية لتغطية مساهمتها في هذه الاتفاقيات

التزام الجماعات الترابية بمجال اختصاصاتها عند إبرام أي اتفاقية

التحكم في مكونات وكلفة المشاريع المزمع إنجازها لتفادي أي اختلال في التوازن المالي للاتفاقية

. ضبط ملحق تعديلات الاتفاقيات وحصره فيما هو ضروري لضمان التنفيذ السليم واستكمال إنجاز المشاريع

حصر الاستفادة من التمويل في الجمعيات والتعاونيات التي تتوفر على القدرة القانونية والإدارية والتقنية والمالية مع توجيه هذا التمويل في مجال اختصاص الجماعات الترابية



. العمل على تسريع تنفيذ المشاريع الممولة بشكل جزئي أو كلي من طرف هذه الوزارة حتى لا يتم، في حالة تأخر تنفيذها، إلغاء مساهمة هذه الوزارة في هذه المشاريع.

#### 4. تدبير الحسابات الخصوصية

أ برامج الاستعمال للحسابات المرصودة الأمور خصوصية:

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية يتم إحداث الحسابات المرصودة لأمر خصوصية بقرار للسيد وزير الداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس، إلا أنه يلاحظ من خلال محاضر مداولات المجالس المتعلقة بطلبات الإحداث، يتم التداول في إحداث الحساب دون برنامج استعماله، ولهذا وجب التأكيد على ما يلي:

. وجوب التداول والمصادقة على إحداث الحساب الخصوصي مع برنامج استعماله

ضرورة تضمين محضر المداولات للمبلغ الإجمالي للحساب الخصوصي وبرمجته مع تحديد نوعية المداخل ونوعية النفقات

احترام برنامج الاستعمال لمبدأ التوازن بين المداخل والنفقات.

ب تتبع العمليات بالحسابات الخصوصية

ومن أجل تمكين مصالح هذه الوزارة من تتبع جميع العمليات التي تطرأ على برامج استعمال الحسابات الخصوصية المحدثه، فإن السيدات والسادة الولاة والعمال مطالبون خلال القيام بعمليات في هذه الحسابات والتأشير عليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، إشعار هذه الوزارة عن طريق إرسال نسخة من القرارات المتعلقة بهذه العمليات

الالكتروني إلى  
asalhi@interieur.gov.ma; ibargach@interieur.gov.ma عبر البريد

212537216845 :الهاتف: 212537215855 - الفاكس

dfct\_dgct@interieur.gov.ma : العنوان الإلكتروني

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

## ج جرد وتصفية الحسابات الخصوصية المجمدة

بغرض منع تراكم أرصدة مالية مجمدة وإعادة توجيهها من أجل تمويل الاستثمارات ذات الأولوية، وجب تذكير السيدات والسادة الولاة والعمال والأمريين بالصرف بالعمل على جرد الحسابات الخصوصية التي استوفت أهدافها أو الحسابات المجمدة التي لم تعرف عمليات مالية والقيام بتصفياتها حسب القوانين المنظمة لهذا الشأن وإرفاق طلبات الإغلاق والتصفية بالوثائق التالية:

. تقرير السيد الوالي أو العامل

. نسخة من محضر مداولات المجلس المعني المتعلق بإغلاق الحساب الخصوصي

شهادة المحاسب العمومي التي تثبت الرصيد أو مبلغ الفائض المتبقي بالحساب.

## 5 الميزانية المواطنة

في ظل تعزيز مبادئ الشفافية والديمقراطية التشاركية، واستكمالاً لجهود السنة الماضية التي شهدت انطلاقة مشجعة من طرف عدد من الجماعات الترابية التي بادرت لإعداد ميزانياتها المواطنة، فإننا نتطلع برسم سنة 2027 إلى تعميم هذه التجربة النموذجية لتشمل كافة الجماعات الترابية تأسيساً على نجاعة هذا المسار التواصلي.

ومن هذا المنطلق، نجدد دعوة كافة الجماعات الترابية إلى الانخراط الفعال في إعداد ميزانية المواطن"، باعتبارها آلية تواصلية مؤسسية متميزة تهدف إلى تقديم مشروع الميزانية وصيغته النهائية في وثيقة مبسطة وموجزة، تمكن المواطنين والمواطنات من الاطلاع على الأولويات المعتمدة، ومصادر التمويل، وتوزيع النفقات.

وفي هذا الصدد، نهيب بكافة الجماعات الترابية الحرص على:

. الالتزام بإعداد ميزانية المواطن بانتظام الحرص على اعتمادها بشكل سنوي  
ومنتظم وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الدليل العملي والكتب المرجعية المتاحة على البوابة الرسمية للمديرية العامة للجماعات الترابية، وذلك موازاة مع إعداد واعتماد الميزانية الرئيسية

. تفعيل النشر الإلكتروني المنتظم عبر التزام الجماعات بنشر هذه الوثيقة بصفة دورية وفور إعدادها على مواقعها الإلكترونية وبمختلف الوسائل المتاحة، ضماناً

لوصولها إلى أوسع شريحة من المواطنين والمواطنات وتفعيلاً لحق الوصول إلى المعلومة.

+212 5 21 37 6845 : الهاتف : +212 537215855 - الفاكس

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

13

العنوان الإلكتروني : dict\_doct@interieur.gov.ma

ال تنزيل المخطط المحاسباتي للجماعات الترابية:

1 جرد الممتلكات غير المنقولة: اعتماد دليل مرجعي لإعداد سجل محتويات الجماعات الترابية

في إطار مواصلة ورش تحديث وعصرنة الحكامة المالية والتدبيرية للجماعات الترابية، وفي سياق التنزيل الفعلي المشروع المخطط المحاسباتي الجديد، وجب إثارة انتباهكم إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسبها ضبط وتنظيم ممتلكات الجماعات الترابية، باعتباره ركيزة أساسية وشرطاً حتمياً لإنجاح هذا التحول التدبيري الهام. وقد أبانت التجارب الميدانية وعمليات التقييم المنجزة أن معظم الجماعات الترابية لا تتوفر على سجل محتويات دقيق ومحين لممتلكاتها وعقاراتها. كما لوحظ أن الأطر والموظفين المعنيين بهذه المصالح يواجهون صعوبات عملية ناتجة بالأساس عن نقص في الموارد البشرية والإمكانيات التقنية وغياب التكوين في مجال تدبير الممتلكات، مما يعيق تقديم صورة صادقة وحقيقية للوضعية المالية وإعداد البيانات الافتتاحية للميزانيات وهنا وجب التذكير والتأكيد على ضرورة هيكلة الإدارة المكلفة بتدبير الممتلكات عن طريق

. انتقاء وتعيين موظفين يتوفرون على تجربة في مجال تدبير الممتلكات الجماعية وفقاً للهيكل التنظيمي للجماعة:

. تزويد إدارة الممتلكات بالموارد البشرية اللازمة

. تزويدها بالأجهزة المعلوماتية اللازمة

. الاستعانة إن اقتضى الحال بمساح طوبوغرافي للمساعدة في إعداد سجل المحتويات.

وبغرض مواكبة الجماعات الترابية في هذا الورش، وفي إطار برنامج التعاون المشترك « Bonne Gouvernance » Financière الذي يجمع هذه الوزارة بالوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، فقد تم إعداد وتطوير دليل عملي شامل لمسك سجل المحتويات الخاص بالجماعات الترابية". ويهدف هذا الدليل المرجعي إلى تمكين الموظفين من الآليات. والمنهجيات القانونية والعلمية لجرد الممتلكات العقارية وتثمينها. وستقوم هذه الوزارة بموافاتكم بنسخ من الدليل بغرض تعميمه على المصالح المكلفة بتدبير ممتلكات الجماعات الترابية.

## 2 جرد الممتلكات المنقولة :

- وجب التذكير هنا على ضرورة ضبط الجماعات الترابية لممتلكاتها المنقولة وتجهيزاتها وكذلك المواد المخزونة ويتعلق الأمر ب
- . حظيرة السيارات والآليات السيارات الإدارية شاحنات جمع النفايات، آلات الحفر، والدراجات النارية.
- . المعدات والتجهيزات التقنية : الحواسيب الطابعات شبكات الاتصال، وأجهزة العرض.
- . الأثاث والمعدات المكتبية : المكاتب الكرامية، خزائن الأرشيف، وتجهيزات قاعات الاجتماعات.
- . المواد المخزونة : المنقولات والمواد التي تم اقتناؤها ولم تدخل بعد الخدمة أو التسيير.

+212 5 21 37 21 68 45 : الهاتف: 212537215855 - الفاكس

dfct\_dgct@interieur.gov.ma : العنوان الإلكتروني

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

14

وتتم عملية الجرد وفق الخطوات التالية:

- . إصدار قرار للأمر بالصرف يقوم الأمر بالصرف بإصدار قرار رسمي يقضي بإحداث لجنة جرد مستقلة، يُحدد من خلاله أسماء الأعضاء، صفتهم، والمدة الزمنية المخصصة لإنهاء المهام.

. الترميز والترقيم: تقوم اللجنة بترميز وإسناد أرقام جرد فريدة لكل منقول مع وضع بطاقات تعريفية خاصة به.

. التقييم المحاسبي: تحديد القيمة التقديرية أو الحقيقية لكل أصل منقول وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

. التسجيل في سجل المحتويات: تقييد كافة المعطيات والوثائق الإثباتية في سجلات الجرد للجماعة الترابية تمهيداً لإدراجها في القوائم المالية الرسمية.

لذا، ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الورش الإستراتيجي، أطلب من السيدات والسادة الولاة والعمال السهر على تتبع ومواكبة الجماعات الترابية في هيكلة إدارة ممتلكاتها وتعبئة المصالح الخارجية لتقديم الدعم والمساعدة بهدف تسهيل عملية مسك سجل المحتويات بشكل دقيق ومحين. كما أدعو السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية إلى التعبئة الشاملة، عبر الزام مسؤولي وأطر مصالح الممتلكات بالمشاركة والانخراط الجاد في هذا الورش، ومد هذه المصالح بالموارد البشرية والتقنية اللازمة لأداء مهامها على الوجه المطلوب.

إن نجاح هذا الورش الوطني يتوقف على مدى حرصكم على ضبط وتنظيم ممتلكات الجماعات الترابية وفق المعايير القانونية والتقنية الجاري بها العمل.

وفي الأخير، أهيب بالسيدات والسادة الولاة والعمال باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التقيد بالتوجيهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات الترابية.

كما أخبركم بأن المصالح المركزية لهذه الوزارة تبقى على استعداد لتقديم الدعم اللازم في مجال تعزيز قدرات أقسام الجماعات الترابية بالولايات والعمالات والأقاليم قصد بلوغ الأهداف المنشودة، ولهذا الغرض يمكن إرسال استفساراتكم عبر البريد الإلكتروني [dfct\\_dget@interieur.gov.ma](mailto:dfct_dget@interieur.gov.ma) كما أدعوكم إلى زيارة البوابة الإلكترونية للجماعات الترابية <https://www.pnct.ma> للاطلاع على المستجدات المتعلقة بالجماعات الترابية.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفنتيت

.....  
.....  
.....  
.....  
الجريدة الرسمية عدد 7548 - 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026)

ظهير شريف

ظهير شريف رقم 1.26.76 صادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026)

الحمد لله وحده

بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ابتداء من 17 من ربيع الآخر 1448 (29 سبتمبر 2026).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026).

صفحة : 7425

.....  
.....  
الجريدة الرسمية عدد 7548 - 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر (2026)  
صفحة : 7426

مرسوم رقم 2.25.431 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16) سبتمبر (2026)  
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5) يوليو  
(2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال  
الرياضة.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30)  
أغسطس (2017)، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5)  
يوليو 2019 بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في  
مجال الرياضة، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18)  
سبتمبر 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى (الفقرة الأولى) 42.1 و 33 و  
35 الفقرة الأولى) و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 42.2 و 43 و 53  
و 56 الفقرة (3) من المرسوم رقم 2.18.303 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى) - يراد بالإدارة» في مدلول «المادتين 3 و 10 من  
القانون المشار إليه . بالرياضة.»

المادة 33 - يجب أن يكون . الخصوص المعلومات الواردة في الوثيقة التقنية للتحليلات الخاصة بالرياضة المنبثقة عن المعيار الدولي المعمول به في هذا المجال الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (DTASS).

«المادة 35 (الفقرة الأولى). - في إطار برنامج توزيع عمليات المراقبة يجب الموارد من أجل عمليات المراقبة التي تقوم بها،  
معا دون غيرها.

المادة 36 - عندما يتم تشكيل . برنامج توزيع عمليات المراقبة عمليات مراقبة مستهدفة من أجل ترشيد الموارد المتاحة للقيام بعمليات مراقبة بشكل مناسب .  
لعمليات المراقبة المستهدفة. تعطى الأولوية

الجريدة الرسمية عدد 7548 - 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026)

أن تقوم بعمليات مراقبة  
ولهذه الغاية، مستهدفة .

الرياضيين التالية :

الرياضيين .

الدولية.

«غير أنه إخضاعهم لعمليات المراقبة المستهدفة.....

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 37 تحدد عمليات المراقبة من غير عمليات المراقبة «المستهدفة. المعرضين للخطر.

المادة 38 - استنادا إلى مسلسل

المعنية :

1. مراقبة .

وخارجها :

. في الأنشطة الرياضية إجراء عمليات



المراقبة خارج

بعض عمليات المراقبة أثناء

«المنافسة :

. في الأنشطة الرياضية إجراء عمليات المراقبة

أثناء المنافسات

يتم إجراء بعض عمليات

«المراقبة خارج المنافسة

الرياضي :

»(ب)

(ج)

(د).

«(هـ) مراقبة القطرات الدموية الجافة.

المادة 39 - تتم كل عمليات المراقبة . الاستثنائية والمبررة.

«المادة 40 - تطلب الوكالة من المختبرات. كما هو منصوص عليه في الوثيقة التقنية للتحليلات الخاصة بالرياضة المنبثقة عن «المعيار الدولي المعمول به في هذا المجال الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (DTASS).

تنص الوكالة في برنامجها لتوزيع عمليات المراقبة على استراتيجية

التالية على الخصوص :

( الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 41 - يجب على . فعالة. لهذه الغاية. قصد إنجاز عمليات مراقبة برنامجها لتوزيع عمليات المراقبة. ولا يجب

غير أنه في برنامجها لتوزيع عمليات المراقبة.

( الباقي لا تغيير فيه.)

المذكورة للقيام بعمليات المراقبة. المادة 42 - يجب على الوكالة . «المراقبة على .

مكان تواجدهم المادة 42.1 - يتكون المستوى الأعلى . طبقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات المعتمدة من طرف الوكالة وللمعيار الدولي المعمول به في هذا المجال.

تدرس الوكالة.

للمراقبة المعايير التالية :

( الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 42.2 - يتمثل المستوى الأدنى . وأنشطة

«التدريب المنتظمة.

لا يخضع الرياضيون المدرجون في مجموعة المراقبة للوجبات

المتعلقة بمكان التواجد المنصوص عليها في قواعد مكافحة تعاطي

المنشطات المعتمدة من طرف الوكالة.

«تدرس الوكالة قصد إدراج الرياضيين في المجموعة المستهدفة للرياضيين

الخاضعين للمراقبة المعايير التالية :

( الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 43 - تقوم الوكالة من أجل القيام بعمليات مراقبة .

وتوثيق التبليغ.

غير أنه .

ومبررة.

المادة 53 - يجب على الوكالة أن . عليها في المعيار الدولي المعمول به في هذا

المجال. المنصوص

«المادة 55 - يقوم العون . العينة التالية :

أخذ.

البول :

• أخذ .. ونقلها :

• أخذ عينات القطرات الدموية الجافة وحفظها ونقلها :

أخذ عينات البول في سياق افتراضي في حالة الوباء.  
«غير أنه.

عدم الامتثال

( الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 56 الفقرة (3) - يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي «المنشطات، بتسليم الرياضي، في شكل إلكتروني أو أي شكل آخر نسخة من الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات التي وقع عليها.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الباب الثاني من

المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.303

الباب الثاني

لجنة تراخيص الاستعمال الأغراض علاجية

المادة 3 - تتألف لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية من

ثلاثة (3) أطباء على الأقل من ذوي الخبرة في علاج وتطبيب الرياضيين، ومن ذوي المعرفة الجيدة في الطب السريري والرياضي.

يتعين في الحالات التي تستدعي خبرة طبية خاصة، أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل له اختصاص يتناسب مع خصوصية الحالة الطبية.

يجوز للجنة عند الاقتضاء الاستعانة بصفة استشارية

بأطباء أو خبراء طبيين أو علميين مستقلين من ذوي الاختصاص لإجراء خبرة طبية تكميلية، أو عندما تكون فائدة في حضورهم أشغال اللجنة.

المادة 4. - يعين رئيس وأعضاء لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية بقرار الرئيس الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، شريطة ألا يكون لهم تضارب مصالح وألا يكونوا مسؤولين بالوكالة.

لأجل ضمان الحياد في اتخاذ القرارات، يتعين على كل عضو من أعضاء اللجنة توقيع تصريح كتابي يثبت انعدام أي حالة تضارب مصالح ويؤكد التزامه باحترام سرية أعمال اللجنة، وفق النموذج المحدد بمقرر الرئيس الوكالة.

يجب على كل عضو باللجنة وقع في حالة التنافي بعد تعيينه إشعار رئيس الوكالة فوراً بذلك، والتنحي تلقائياً عن المشاركة في دراسة الطلب أو المداولة بشأنه أو اتخاذ القرار المتعلق به.

المادة 5 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة لذلك، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية «أعضائها على الأقل».

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

المادة الثالثة

ينسخ الباب الرابع والملحقان الأول والثاني من المرسوم

رقم 2.18.303 السالف الذكر.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16) سبتمبر (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الإمضاء : محمد سعد برادة.

.....  
.....  
الجريدة الرسمية عدد 7548 - 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر (2026)  
صفحة : 7428

مرسوم رقم 2.26.578 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22) سبتمبر 2026  
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.23.350 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15)  
نوفمبر (2023) بتحديد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفيات منحها لفائدة مقتني  
مساكن مخصصة للسكن الرئيسي.

رئيس الحكومة

بناء على المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر  
(2022)، كما تم تغييرها وتنظيمها ولا سيما

بموجب قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.350 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1445  
(15) نوفمبر (2023) بتحديد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفيات منحها لفائدة  
مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1448 (10)  
سبتمبر 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 223.350 المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.23.350 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 .. مخصصة للسكن  
(15) نوفمبر (2023) بتحديد أشكال . الرئيسي وكذا كيفيات رفع الرهن.

المادة الثانية

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى وعنوان الباب الثالث  
والمادتين الثالثة والسادسة من المرسوم المشار إليه أعلاه

2.23.350 م

المادة الأولى - تطبيقا .

الرئيسي، وكذا

كيفية رفع الرهن.»

الباب الثالث

كيفية منح الإعانة ورفع الرهن

لهذا الغرض.

المادة الثالثة. - يودع . ويمكن للدولة أن تعهد إليها بتدبير الإعانة المالية وتسليم شهادة  
رفع «الرهن».

بعد التأكد.

إيداعه.»

المادة السادسة - يتوفر.

أجل ستين (60) يوما

النهائي.

ويتعين.

( الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.350

بالمادة السادسة المكررة :

المادة السادسة المكررة - للحصول على شهادة رفع الرهن طبقا لأحكام المادة 8 من  
قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 المشار إليه أعلاه، يودع المستفيد طلبا

وفق نموذج تعدد السلطة الحكومية «المكلفة بالإسكان عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه دراسة طلب رفع الرهن المودع عبر المنصة الإلكترونية، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما «ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وبعد تحقق الهيئة من استيفاء المستفيد للشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تسلم الهيئة لصاحب الطلب عبر المنصة شهادة رفع الرهن.

الجريدة الرسمية عدد 7548 - 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026)

#### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى كل من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7548 - 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026)

مرسوم رقم 2.26.639 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22) سبتمبر

بالموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ثلاثمائة وتسعة وأربعين مليوناً ومائة ألف أورو (349.100.000.00 أورو) المبرم بتاريخ 30 يونيو 2026 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلق ببرنامج «تمويل المناخ والمخاطر».

رئيس الحكومة

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447

10. ( 10 ديسمبر (2025) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى البندا من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح) يناير 1982

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم على اتفاق قرض بمبلغ ثلاثمائة وتسعة وأربعين مليوناً ومائة ألف أورو (349.100.000,00 أورو) المبرم بتاريخ 30 يونيو 2026 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، المتعلق ببرنامج «تمويل المناخ والمخاطر».

صفحة : 7429

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22) سبتمبر (2026).

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية



الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7548 - 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر (2026)  
مرسوم رقم 2.26.758 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22) سبتمبر 2026  
بالموافقة على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل واتفاقية الوكالة بمبلغ ثمانية عشر  
مليوناً ومائتين وثلاثين ألف يورو (18.230.000 يورو)، المبرمتين بتاريخ 26 من  
صفر 1448 (9) أغسطس 2026 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية  
 لتمويل مشروع تربية الأحياء المائية بالمناطق البرية».

رئيس الحكومة

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10) ديسمبر (2025)  
ولا سيما المادة 38 منه :

وعلى البندا من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982  
وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل واتفاقية الوكالة بمبلغ ثمانية عشر مليوناً  
ومائتين وثلاثين ألف يورو (18.230.000 يورو)، المبرمتين بتاريخ 26 من صفر  
1448 (9) أغسطس (2026) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل  
مشروع تربية الأحياء المائية بالمناطق البرية الملحقتين بأصل هذا المرسوم.

صفحة : 7430

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22) سبتمبر (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....  
.....

الجريدة الرسمية عدد 7548 - 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر (2026)  
مرسوم رقم 2.26.759 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22) سبتمبر 2026  
بالموافقة على اتفاقية قرض رقم 9974 بمبلغ مائتين وثمانية عشر مليوناً ومائتي ألف  
أورو (218.200.000,00 أورو) المبرمة بتاريخ 25 يونيو 2026 بين المملكة  
المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلقة ببرنامج تسريع التحول الرقمي  
بالمغرب.

رئيس الحكومة

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447

(10) ديسمبر (2025) ولا سيما المادة 38 منه :

الجريدة الرسمية عدد 7548 - 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر (2026)

وعلى البندا من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول (1402) (فاتح) يناير 1982

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المتعلقة بالقرض رقم 9974 بمبلغ مائتين وثمانية عشر مليوناً ومائتي 2026 ألف أورو (218.200.000,00 أورو) والمبرمة بتاريخ 25 يونيو بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، المتعلقة ببرنامج تسريع التحول الرقمي بالمغرب

## المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22) سبتمبر (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم

4357811

ل و و م ي ا م ع عالم ع

ANCFCC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et  
de la Cartographie

الرباط في

2026 يوليو 29

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد : 07/2026

الموضوع : في شأن القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق  
بمدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق  
بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم : 51.00 المتعلق بالإيجار  
المفضي إلى تملك العقار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 7526 بتاريخ فاتح  
صفر 1448 (16 يوليو 2026) الظهير الشريف رقم 1.26.30 الصادر في 17 من  
محرم 1448 (3 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم  
39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان  
1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00  
المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق  
بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

وقد تم بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون 041.25 المذكور  
تغيير المادة 4 من مدونة الحقوق العينية والمادة 12 من القانون رقم 18.00 والفصل  
618.3 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 4 من القانون رقم 51.00 المذكورين،  
حيث إنه على إثر التغيير الذي طال المواد المذكورة، فإن كافة التصرفات والعقود  
المعنية بتلك المواد يجب أن تحرر حصرا بموجب محرر رسمي تحت طائلة  
البطلان. وذلك خلافا للمقتضيات السابقة التي كانت تسمح بإبرام التصرفات والعقود  
المعنية بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ صادر عن محام مقبول للترافع

أمام محكمة النقض المادة 4 من مدونة الحقوق العينية)، أو بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ صادر عن محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو عن مهني وفق شروط المادة 12 من القانون رقم 18.00 والفصل 618.3 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 4 من القانون رقم (51.00) .

كما تم بموجب المادة الأولى من القانون رقم 041.25 المذكور تغيير الفقرة الثانية من المادة 317 من مدونة الحقوق العينية حيث أصبحت صيغتها كالتالي : "يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشاع للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة". خلافا للمقتضيات السابقة التي كانت تنص على ما يلي : "يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة".

وقد تم كذلك بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 041.25 المذكور نسخ الفصل 618.17 من قانون الالتزامات والعقود مع الإبقاء على النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه إلى حين تعويضه.

وإذ أوافيكم عبر بريدكم الالكتروني بنسخة من الجريدة الرسمية ( الصفحتان 4425 و 4426) التي صدر بها القانون رقم 041.25 المذكور قصد الاطلاع عليه والعمل بمقتضياته، أطلب منكم الرجوع إلي في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام

المحافظ العام بالنيابة

رئيس قطاع الدراسات القانونية

عبد الرحيم حزيكر

المديرية العامة

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعبيد ، برج . حي الرياض - الرباط - الهاتف :

84/06.60.10.26.83 - الفاكس :

siege ancice.gov.ma Avenue : البريد الإلكتروني : 0537,70.50.85  
Abderrahim Bouabid Tour A-Hay Riad Rabat Tél.:  
06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail:  
siege@ancicc.gov.ma

.....  
.....  
الجريدة الرسمية عدد 7526 - فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026 بتنفيذ  
القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية  
والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة  
قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة  
للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفوضي إلى تملك العقار.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 041.25  
بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر  
في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود  
والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم  
51.00 المتعلق بالإيجار المفوضي إلى تملك العقار، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفوضي إلى تملك العقار

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر 2011 كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

المادة 317 - تحكم المحكمة... في المسح الطبوغرافي

كل نصيب مفرز يعين ...

قابلية يرفق بتقرير الخبرة يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي .....

العقار المشاع للقسمة العينية.

الجريدة الرسمية عدد 7526 - فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 12 - يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.

تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص «للدولة»

#### المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 3-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل 3-618 - يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.»

#### المادة الرابعة

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 المؤرخ في 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر 2003

المادة 4 - يجب أن يحزر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان .

يحق للمكثري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.

#### المادة الخامسة

تنسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن النص التنظيمي المتخذ لتطبيق الفصل 17-618 المذكور يظل ساري المفعول إلى حين تعويضه.



قرار محكمة النقض

رقم : 3/194

الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 13131/6/3/2020

استدراج قاصرات يقل عمرهن عن 18 سنة، وهتك عرضهن باستعمال العنف  
واغتصابهن نتج عنه افتضاض - سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل  
استدراج قاصرات يقل عمرهن عن 18 سنة، وهتك عرضهن باستعمال العنف  
واغتصابهن نتج عنه افتضاض استنادا إلى تصريح الطالب التمهيدي المعزز  
بتصريحات الضحايا القاصرات، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للأفعال  
موضوع المتابعة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى  
قانوني .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم العربي (ب) بمقتضى تصريح  
أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 16/7/2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف  
بمراكش الرامي إلى المملكة المغربية نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات  
الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10/7/2019 في القضية عدد  
422/2646/2019 والقاضي مجتأيد القران المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من  
أجل استدراج قاصرات يقل عمرهن عن 18 سنة، وهتك عرضهن باستعمال العنف  
واغتصابهن نتج عنه افتضاض بخمس سنوات سجنا نافذا، وبأدائه لفائدة المطلوب  
المرصد الوطني لحقوق الطفل، درهما واحدا رمزيا. ولفائدة المطلوب إبراهيم (ب)  
نيابة عن إبنته القاصر سومية، تعويضا قدره 30000 درهم، ولفائدة كل واحد من  
المطلوبين رشيد (م) نيابة عن إبنته القاصر خولة، احمد (أ) نيابة عن إبنتيه

القاصرتين نورة وخديجة عبد اللطيف (1) نيابة عن إبنته القاصر أميمة، تعويضاً قدره 10000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه والخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن الطالب ينكر المنسوب إليه، وأن هناك تباين في تصريحات الأطراف المدنية، إضافة إلى أن القاصرتين هاجر وسارة أكدتا عدم تعرضهما لهتك عرضهن والملف الجنائي تضمن خبرة جينية لم تعزز ادعاءات الأطراف المدنية التي تبقى غير معززة. ومحكمة القرار المطعون فيه المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 354 من قانون المسطرة الجنائية التي لا تجيز الجمع بين الشهادة والمطالبة بالحق المدني. كما أنها لم تبرز العناصر التكوينية للفصول موضوع المتابعة وهي الفصول 471، 485 و 48 من القانون الجنائي والمحكمة لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل استدراج قاصرات يقل عمرهن عن 18 سنة، وهتك عرضهن، باستعمال العنف واغتصابهن نتج عنه افتضاض، استناداً إلى تصريح الطالب التمهيدي الذي مفاده بأنه كان يكلف الضحايا بالتوجه إلى الغرفة المجاورة للمسجد قصد القيام بعمل أواني المطبخ، وبأن الضحية سمية (ب) كانت تحضر للمسجد مرتدية لباساً شفافاً ومتوجة ولن أعضائها التناسلية كانت تظهر من ملابسها. وهي التصريحات المعززة بتصريحات الضحايا القاصرات، المستمع إليهن من طرف المحكمة بدون يمين لصغر سنهن وهن: سمية (ب) و خولة (أ)، نورة (أ)، هبة (م)، وأميمة (أ)، التي جاءت متناسقة فيما بينها فيما يتعلق بطريقة الاعتداء الجنسي عليهن، والتي مفادها بأن الطالب كان يقبلهن ويتلمس مفاتنهن ويمارس عليهن الجنس عدة مرات بالعنف، وأضافت الأولى بأنه افتض بكارتها، كما أفادت الضحية خديجة (أ)، بأن السالف الذكر أدخل أصبعه على مستوى دبرها. وهي التصريحات المعززة بشواهد طبية أثبتت إحداها بأن الضحية سمية مفتضة البكارة، وأشار في شهادتين طبيتين

لضحيّتين بأنهما تحملان آثار الممارسة الجنسية عليهما. والمعززة كذلك بتواجد قطعة القماش التي تحمل آثار مني الطالب الناتج عن عملية جنسية بالغرفة التي كان يحصل بها الإعتداء على الضحايا اللاتي أعطين وصفا دقيقا للغرفة المذكورة و لمحتوياتها. والمحكمة قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها، فتبين لها بأن الطالب كان يوهم الضحايا بذريعة غسل الأواني ويستدرجهن إلى الغرفة المجاورة للمسجد من أجل ممارسة الجنس عليهن. وثبت لها بأنه هتك عرضهن عن طريق تلمس مفاتنهن وتقبيلهن وممارسة الجنس عليهن بالعنف ونتج عن ذلك اقتضااض بكارة إحداهن، وهي سمية. وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة، واستمعت إلى الضحايا بطريقة قانونية. وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وحدد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و المستشارين : أحمد مومن مقررا مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزويوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

الصادر بالمصادقة عليها ظهير شريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية

1382 (26 نونبر 1962)

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2460 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو

1963)، ص 1253.

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2024

## الفصل 237

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل من ارتكب من رجال القضاء أو ضباط الشرطة أحد الأفعال الآتية:

- 1 - التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وذلك إما بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية، وإما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر.
- 2 - التدخل في المسائل المخولة للسلطات الإدارية، وذلك إما بإصدار نظم متعلقة بهذه المسائل، وإما بمنع تنفيذ أوامر الإدارة.

## الفصل 238

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو حاكم إداري تدخل إما في عمل من أعمال السلطة التشريعية، وذلك بإصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية، أو بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر، وإما في عمل من أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر أو نهي إلى المحاكم.

## الفصل 239

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من خمسين إلى خمسمائة درهم كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو أي حاكم إداري آخر فصل في مسألة من اختصاص المحاكم، وذلك في غير الحالات التي ينص عليها القانون، ورغم معارضة الخصوم أو أحدهم.

## الفصل 240

كل قاض أو موظف عمومي، له اختصاصات قضائية، امتنع من الفصل بين الخصوم لأي سبب كان، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه، وصمم على الامتناع، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه، يمكن أن يتابع ويحكم عليه بغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم على الأكثر، وبالحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون (الفصول 241 - 247)

## الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالاً عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حجبا أو عقوداً أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها. فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم .

## الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حجبا أو عقوداً أو منقولات أو تمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

## الفصل 242 مكرر

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و 242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة مائة ألف درهم.

## الفصل 243

يعد مرتكباً للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة. تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم .

## الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزاً عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجاناً محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

## الفصل 245

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كلياً أو جزئياً، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم. وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها. إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم .

## الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أي كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

## الفصل 247

في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط، طبقاً لفصول هذا الفرع، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضاً بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حالة الحكم بعقوبة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

تمتد المصادرة طبقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب

الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها .

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ (الفصول 248 – 256)

## الفصل 248

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 – القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو متولياً مركزاً نيابياً أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملاً مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله.

2 – إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكماً أو خبيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 – الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 – إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيباً أو جراحاً أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

## الفصل 249

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصماً أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

## الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعه تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

## الفصل 251

من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

## الفصل 252

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جنائية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

## الفصل 253

إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة.



## الفصل 254

كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف مما لأة له، أو تحيز ضده عداوة له، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم .

## الفصل 255

لا يجوز مطلقاً أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منه .

## الفصل 256

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقاً لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز أيضاً أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

## الفصل 1-256

لا يمكن متابعة الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها.

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطراً لدفعها.

## الفصل 2-256

يعاقب على المحاولة في الجنب المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 5: الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام (الفصول 257 – 260)

#### الفصل 257

كل قاض أو موظف عمومي يكلف أو يأمر أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العمومية أو تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ إما أوامر أو قرارات قضائية وإما أي أمر آخر صادر من سلطة شرعية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. ويجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف والخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

#### الفصل 258

إذا أثبت القاضي أو الموظف العمومي أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه، في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليه طاعتهم فيها، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب؛ وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

#### الفصل 259

إذا كان الأمر أو التكليف سببا مباشرا في فعل يعد جنائية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الشطط في استعمال السلطة.

#### الفصل 260

كل قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية رفض أو امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته، بعد أن صدر له تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

الفرع 6: في مزاولة السلطة العامة قبل أو أنها أو بعد زوال الحق في مباشرتها (الفصلان 261 و262)

#### الفصل 261

كل قاض أو موظف عمومي يلزمه القانون بأداء يمين مهنية بدأ في مزاولة مهامه قبل أداء تلك اليمين، في غير حالة الضرورة، يعاقب بالغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

## الفصل 262

كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف عن مزاولة وظيفته أو حرم من توليها، وأخطر بوجه رسمي بالقرار الصادر بذلك، ثم استمر في مباشرة أعمال وظيفته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم. ويعاقب بنفس العقوبات الموظفون العموميون المنتخبون أو المؤقتون، إذا استمروا في مباشرة مهامهم بعد زوال الصفة التي خولتهم إياها. ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة، مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفرع 7 : الإخلال بالإلزامية التصريح بالامتلاكات (الفصل 262 مكرر)

## الفصل 262 مكرر

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم بالتصريح بالامتلاكات، نظرا إلى مهام يمارسها أو نيابة انتخابية يتولاها، والذي لم يقم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية بعد انتهاء مهامه أو نيابته أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعني بالأمر بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة أو الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست سنوات.

.....  
.....  
.....

- 1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970.
- 2- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971.
- 3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973.
- 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979.
- 5- اتفاقية الحماية العادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في 3 آذار/ مارس 1980.
- 6- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في 24 شباط/فبراير 1988.
- 7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع في روما في 10 آذار/ مارس 1988.
- 8- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في 10 آذار/ مارس 1988.
- 9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997.

.....

بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني  
الدولي ( 1988 / 71 )  
عدد المواد: 9

#### المادة رقم 1

المادة الأولى يكمل هذا البروتوكول اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنيين الدولي التي وقعت في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 (والمشار

إليها فيما بعد بالاتفاقية)، ويجب على الأطراف في هذا البروتوكول الرجوع إلى وتفسير الاتفاقية والبروتوكول معاً كوثيقة واحدة.

## المادة رقم 2

المادة الثانية 1- تضاف الفقرة الجديدة التالية تحت رقم (1 مكرر ) إلى المادة الأولى من الاتفاقية: " 1 مكرر - يعد مرتكباً لجريمة. أي شخص إذا قام عمداً وبصورة غير مشروعة باستخدام أية أداة أو مادة أو سلاح: ( أ ) في فعل من أفعال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني ويتسبب هذا الفعل أو يحتمل أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة، أو ( ب ) في تدمير أو الإتلاف الجسيم للتسهيلات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست في الخدمة متوقفة بالمطار أو إعاقة الخدمات بالمطار. إذا كان مثل هذا الفعل يعرض أو يحتمل أن يعرض سلامة ذلك المطار للخطر". 2- يضاف إلى الفقرة ( 2 - أ ) من المادة الأولى من الاتفاقية بعد الكلمة " الفقرة 1" عبارة " أو الفقرة 1 مكرر ".

## المادة رقم 3

المادة الثالثة تضاف إلى المادة الخامسة من الاتفاقية الفقرة التالية تحت رقم (2 مكرر): " 2 مكرر - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ بالمثل الإجراءات الضرورية لإنشاء اختصاصاتها القضائي بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة الأولى الفقرة " 1 مكرر "، وكذلك الفقرة (2) بقدر ما تتصل تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة إلى الدولة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة".

## المادة رقم 4

المادة الرابعة يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه اعتباراً من 24 فبراير 1988 من قبل الدول المشتركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال خلال الفترة من 9 - 24 فبراير 1988 وبعد أول مارس 1988 يعرض للتوقيع عليه من قبل كافة الدول في كل من لندن وموسكو وواشنطن ومونتريال إلى أن يدخل حيز النفاذ طبقاً للمادة السادسة.

## المادة رقم 5

المادة الخامسة 1- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل الدول الموقعة عليه. 2- يمكن لأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية التصديق على هذا البروتوكول إذا ما قامت في نفس الوقت بالتصديق على أو الانضمام إلى الاتفاقية طبقاً للمادة (15)

منها. 3- تودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أو لدى منظمة الطيران المدني الدولية والذين تم تعيينهم جهات للإيداع.

#### المادة رقم 6

المادة السادسة 1- حالما يتم إيداع عشرة دول موقعة ووثائق تصديقها على هذا البروتوكول يصبح ساري المفعول فيما بينها اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة. ويصبح ساري المفعول بالنسبة لكل دولة تودع وثيقة تصديقها بعد هذا التاريخ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداعها لوثيقة تصديقها. 2- حالماً يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول، يجري تسجيله بواسطة جهات الإيداع وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (83) من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944).

#### المادة رقم 7

المادة السابعة 1- يعرض هذا البروتوكول للانضمام إليه من قبل أية دولة غير موقعة عليه بعد أن يدخل حيز النفاذ. 2- يمكن لأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية الانضمام إلى هذا البروتوكول إذا ما قامت في نفس الوقت بالتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية طبقاً للمادة (15) منها. 3- تودع وثائق الانضمام لدى جهات الإيداع ويصبح الانضمام ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد الإيداع.

#### المادة رقم 8

المادة الثامنة 1- يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول الانسحاب منه بموجب إشعار خطي يوجه إلى جهات الإيداع. 2- يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ استلام الإشعار من قبل جهات الإيداع. 3- لا يعتبر الانسحاب من هذا البروتوكول بحد ذاته انسحاباً من الاتفاقية. 4- يعتبر الانسحاب من الاتفاقية من قبل دولة طرف فيها كما هي مكتملة بهذا البروتوكول انسحاباً أيضاً من هذا البروتوكول.

#### المادة رقم 9

المادة التاسعة 1- تقوم جهات الإيداع بإشعار كل الدول الموقعة والمنظمة إلى هذا البروتوكول وكذلك الدول الموقعة والمنظمة إلى الاتفاقية بـ ( أ ) تاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام إلى هذا البروتوكول، و ب ) استلام أي إشعار بالانسحاب من هذا البروتوكول وتاريخه. 2- تقوم جهات الإيداع أيضاً بإشعار

الدول المشار إليها في الفقرة (1) بالتاريخ الذي يدخل فيه هذا البروتوكول حيز النفاذ طبقاً للمادة السادسة. وإشهاداً على ذلك فإن الموقعين أدناه بما لهم من صلاحية بناءً على تفويض حكوماتهم قد وقعوا على هذا البروتوكول. حرر في مونتريال في اليوم الرابع والعشرين من فبراير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين من أربعة نسخ أصلية كل منها يضم أربعة نصوص موثقة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

.....  
.....  
.....

.....

البروتوكول المكمل لاتفاقية (لاهاي الدولية) لعام 1970م، الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بكني 2010م)  
إظهار ديباجة النظام  
مقدمة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تشعر بالقلق البالغ إزاء تصاعد الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم واذ تقر بأن الأنواع الجديدة من التهديدات المحدقة بالطيران المدني تتطلب من جانب الدول، جهوداً متضافرة وسياسات منسقة جديدة للتعاون؛ واقتناعاً منها بأن التصدي بشكل أفضل لهذه التهديدات يستوجب اعتماد لحكام إضافية لتلك الأحكام الواردة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، لقمع الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو ممارسة السيطرة عليها ولتحسين فعاليتها؛ قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

ترجمة القسم

يكمل هذا البروتوكول اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 (والمشار إليها في بقية هذه النص بكلمة "الاتفاقية").

يستعاض عن المادة 1 من الاتفاقية بما يلي:

## المادة 1

1- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع، وعن قصد، على طائرة في الخدمة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد، أو القسر، أو أي شكل آخر من أشكال التهريب، أو أي وسائل تكنولوجية.

2- يعد أيضا مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يهدد بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

(ب) أو يتسبب بطريقة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص تهديداً من هذا القبيل، وذلك في ظروف تدل على مصداقية التهديد.

3- كذلك يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يحاول ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 (أ) من هذه المادة.

(ج) أو يكون شريكاً في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 (أ) من هذه المادة.

(د) أو يساعد، بصورة غير مشروعة وعن قصد، شخصا آخر على التهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقاب مع العلم أن ذلك الشخص قد ارتكب فعلاً يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 (أ) أو 3 (ب) أو 3 (ج) من هذه المادة، أو أن ذلك الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب تلك الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب تلك الجريمة.

4- تقرر كل دولة طرف أيضاً أن أياً من الحالتين التاليتين أو كليهما تشكل جرائم، بغض النظر عما إذا كانت أي من الجرائم الواردة في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة قد ارتكبت فعلياً أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، وهذا يشمل، حيثما يقتضيه القانون المحلي، قيام أحد المشاركين بفعل سعيًا لتنفيذ الاتفاق.



(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، وتكون هذه المساهمة إما:

(1) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو تنفيذ أغراض تلك المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة.

(2) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة.

يستعاض عن المادة 2 من الاتفاقية بما يلي:

## المادة 2

"تتعهد كل دولة طرف بالتشدد في معاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة 1."

يُضاف النص التالي بوصفه المادة 2 مكررا من الاتفاقية:

## المادة 2 مكررا

1- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ، وفقا لمبادئ قوانينها الوطنية، ما يلزم من التدابير التي تمكن من جعل كيان قانوني قائم في اقليمها أو منظم بموجب قوانينها، مسؤولا عندما يقوم شخص مسؤول عن ادارة هذا الكيان القانوني أو مراقبته بصفته تلك، بارتكاب جرم مبيّن في المادة 1. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية.

2- تنشأ هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

3- اذا اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل كيان قانوني مسؤولا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، تسعى إلى كفالة أن تكون العقوبات الجنائية أو المدنية أو الادارية المنطبقة فعّالة وتناسبية وراذعة. ويجوز أن تشمل تلك العقوبات جزاءات مالية.

1- يُستعاض عن الفقرة 1 من المادة 3 بما يلي:

## المادة 3

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمة الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة الى حين تولي السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها

2- في الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة "تسجيل" بكلمة "سجل".

3- في الفقرة 4 من المادة 3 من الاتفاقية، يُستعاض عن كلمة "المذكورة" بكلمتي "المنصوص عليها".

4- يُستعاض عن الفقرة 5 من المادة 3 بما يلي:

5- بغض النظر عن أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، تنطبق المواد 6 و7 و7 مكررا و8 و8 مكررا و8 مكررا ثانيا و10، مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي، اذا كان الجاني أو الجاني المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة سجل الطائرة.

المادة السادسة

ترجمة القسم

يُضاف النص التالي بوصفه المادة 3 مكررا من الاتفاقية:

المادة 3 مكررا

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الطيران المدني الدولي، والقانون الإنساني الدولي.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح حسبما يفهم من تلك التعابير في اطار القانون الانساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

3- لا تفسر أحكام الفقرة 2 من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة أو تجعل منها، بخلاف ذلك، أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.

المادة السابعة

ترجمة القسم

يُستعاض عن المادة 4 من الاتفاقية بما يلي:

المادة 4

1- تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون لازماً من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 وعلى أي أعمال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها الجاني المزعوم فيما يتعلق بالجرائم، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة.

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة وما زال الجاني المزعوم على متنها.

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها إذا كانت تلك الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مقر عمله الرئيسي في تلك الدولة، أو له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن لديه مقر عمل رئيسي.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

2- يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

3- وبالمثل، تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون ضرورياً من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، في حال وجود الجاني

المزعوم داخل إقليم تلك الدولة ولم تقم بتسليم ذلك الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرات المنطبقة من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

4- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

يُستعاض عن المادة 5 من الاتفاقية بما يلي:

## المادة 5

تحدد الدول الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة لتشغيل النقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، بالوسائل المناسبة، الدولة التي تمارس ولايتها القضائية على كل طائرة وتمارس اختصاصات دولة السجل لأغراض هذه الاتفاقية وتُشعر بذلك الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي الذي يحيل هذا الإشعار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

.....

معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموضوع في لاهاي بتاريخ  
1970-12-16

معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

## مقدمة

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة مقدرين ان افعال الاستيلاء غير المشروع او ممارسة السيطرة على الطائرات وهي في حالة طيران يعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العام في سلامة الطيران المدني.

مقدرين ان وقوع مثل هذه الافعال يعتبر من الامور التي تثير قلقا بالغا.  
مقدرين الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها.

قد اتفقوا على ما يلي:

## مادة 1:

- اي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:
- أ- يقوم بغير حق مشروع بالقوة او بالتهديد باستعمالها او باستعمال اي شكل اخر من اشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة او ممارسة سيطرته عليها او يشرع في ارتكاب اي من هذه الافعال, او
- ب- يشترك مع اي شخص يقوم او يشرع في ارتكاب اي من هذه الافعال,
- ج- يعد مرتكبا لاحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد "الجريمة").

## مادة 2:

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة.

## مادة 3:

- 1- فيما يتعلق باغراض هذه المعاهدة تعتبر الطائرة في اي وقت في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق كل ابوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح اي من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة, وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها.
- 2- لا تنطبق هذه المعاهدة على الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية والجمركية او الشرطة.
- 3- لا تنطبق هذه المعاهدة الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة او مكان هبوطها الفعلي واقعا خارجا اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة في رحلة دولية او داخلية.
- 4- لا تنطبق هذه المعاهدة على الحالات المبينة في المادة الخامسة اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها في المادة المذكورة.

- 5- على الرغم مما ورد بالفقرتين 3 و 4 من هذه المادة تنطبق المواد 6, 7, 8, 10, مهما كان مكان اقلاع الطائرة او مكان هبوطها الفعلي وذلك اذا وجد مرتكب الجريمة او المتهم فيها داخل اقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة.

## مادة 4:

- 1- على كل دولة متعاقدة ان تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون

- ضرورة لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجريمة واي فعل اخر من افعال العنف الاخرى التي تكون قد ارتكبت ضد الركاب او الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك في الاحوال الاتية:
- 1- عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
  - ب- عندما تهبط الطائرة التي ارتكب على متنها الحادث في اقليم تلك الدولة والمتهم ما يزال على متنها.
  - ج- اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون مركز عمله الرئيسي في تلك الدولة او يكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن فيها مثل هذا المركز.
  - 2- تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من اجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الجريمة في حالة ما اذا تواجد المتهم في اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لاي من الدول المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.
  - 3- لا تستبعد هذه المعاهدة اي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقا للقانون الوطني.

#### مادة 5:

على الدول المتعاقدة التي تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوي او وكالات تشغيل دولية والتي تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك او دولي, ان تحدد بالنسبة لكل طائرة - بالوسائل الملائمة - دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائي وتولي وظائف دولة التسجيل تحقيقا لاجراض هذه المعاهدة واطار المنظمة الدولية للطيران المدني بذلك وعلى الاخيرة ان تقوم بدورها بتعميم هذه الاخطار على كافة الدول الاطراف في هذه المعاهدة.

#### مادة 6:

- 1- على اي من الدول المتعاقدة التي يتواجد مرتكب الجريمة او المتهم بارتكابها في اراضيها ان تقوم بالقبض عليه او تتخذ قبله الاجراءات الاخرى التي تكفل التحفظ عليه وذلك اذا ما اقتنعت ان الظروف تتطلب ذلك.
- ويتم القبض او اتخاذ الاجراءات الاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على ان تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية او اجراءات التسليم.
- 2- على هذه الدولة ان تقوم فوراً بعمل تحقيق اولي في الوقائع.
- 3- يجب مساعدة اي شخص يكون قد تم القبض عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة

في الاتصال فوراً باقرب ممثل للدولة التي يكون احد رعاياها.

4- عند قيام اية دولة بالقبض على احد الاشخاص طبقاً لهذه المادة, فعليها ان تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة, والدولة المشار اليها في المادة الرابعة فقرة (1) ج والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها, واية دولة اخرى ذات مصلحة اذا ما رأت ذلك مناسباً, بحقيقة هذا الاجراء وبالظروف التي دعت الى اتخاذه, وعلى الدولة التي تجري التحقيق الاولي طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ان تبادر فوراً بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبيناً به ما اذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائي.

#### مادة 7:

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في اقليمها, فعليها بدون استثناء ايا كان وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها من صدمه ان تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته.

على هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن اية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقاً لقانون تلك الدولة.

#### مادة 8:

1- تعتبر الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها اي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة وتتعهد الدول المتعاقدة بان تدرج هذه الجريمة في اية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كاحدى الجرائم القابلة للتسليم.

2- اذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لاجراء التسليم وتلقت طلباً للتسليم من دولة متعاقدة اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار المعاهدة الحالية كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة ويجري التسليم طبقاً للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

3- على الدول المتعاقدة التي لا تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة قائمة ان تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم.

4- تعامل الجريمة فيما يتعلق باغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما لو كانت قد

ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن ايضا في اقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقا للمادة 4 فقرة 1.

#### مادة 9:

- 1- اذا وقع اي فعل من الافعال المذكورة في المادة 1 (أ), او كان على وشك الوقوع, فعلى الدول المتعاقدة ان تتخذ كافة الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي او المحافظة على سيطرته عليها.
- 2- على اية دولة متعاقدة تتواجد فيها الطائرة او ركبها او طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم في اقرب فرصة ممكنة وعليها اعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير الى الاشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانونا, وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المادة 1 (أ).

#### مادة 10:

- 1- على الدول المتعاقدة ان تقدم كل منها للاخرى اقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم والافعال الاخرى المنصوص عليها في المادة 4. وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.
- 2- لا تؤثر احكام الفقرة (1) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها اية معاهدة اخرى ثنائية او جماعية تنظم او سوف تنظم كليا او جزئيا المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

#### مادة 11:

- تقوم كل دولة متعاقدة وطبقا لقانونها الوطني بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وباقصى سرعة ممكنة عن اية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتتعلق:
- أ- بالظروف الخاصة بالجريمة.
  - ب- بالاجراء المتخذ طبقا للمادة (9).
  - ج- بالاجراءات المتخذة قبل ارتكب الجريمة او المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأي اجراء من اجراءات التسليم او الاجراءات القانونية الاخرى.



## مادة 12:

- 1 - اذا قام اي نزاع بين دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير او تطبيق هذه المعاهدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات, يحال الى التحكيم وذلك بناء على طلب اي من هذه الدول. واذا لم يتفق اطراف النزاع على هيئة التحكيم في خلال ستة اشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم, فيجوز لاي من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة.
- 2 - يجوز لكل دولة ان تعلن عند التوقيع او التصديق على هذه المعاهدة او الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة.
- ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل اي دولة متعاقدة تكون قد قامت بإجراء مثل هذا التحفظ.
- 3 - يجوز لأية دولة متعاقدة تكون قد اجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة ان تسحب هذا التحفظ في اي وقت عن طريق ارسال اخطار بذلك الى دول الايداع.

## مادة 13:

- 1- تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها في لاهاي اعتبارا من 16 ديسمبر 1970 بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في لاهاي في الفترة من 1 الى 16 ديسمبر 1970 (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي). وتفتح بعد 31 ديسمبر 1970 لجميع الدول للتوقيع عليها في موسكو ولندن وواشنطن ويجوز لاي دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة ان تنضم اليها في اي وقت.
- 2 - تكون هذه المعاهدة محلا للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة. تودع التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الاميركية التي تم تعيينها في هذه المعاهدة كحكومات ايداع.
- 3 - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي.
- 4 - تسري هذه المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة 3 من هذه المادة او بعد ثلاثين يوما لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها او انضمامها اليهما ابعد.
- 5 - تقوم حكومات الايداع في اسرع وقت باخطار الدول الموقعة

والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع اي وثيقة تصديق او انضمام وتاريخ دخول المعاهدة الى حيز النفاذ وكذلك اية شعارات اخرى.

6- تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها الى حيز النفاذ وذلك طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 83 من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944).

مادة 14:

1- يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع.

2- يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة اشهر اعتباراً من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار. اثباتاً لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلي بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة.

حرر في لاهاي، في اليوم السادس عشر من ديسمبر سنة الف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ اصلية حررت كل منها باربعة لغات رسمية الانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

.....  
.....  
.....

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 11-04-1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

1) ظهير شريف رقم 1-92-84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

## صيغة محينة بتاريخ 2026

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تغييرها وتتميمها<sup>[1]</sup> كما تم تعديله بـ:

القانون رقم 55.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، للسنة المالية 2024، الجريدة الرسمية عدد 7259 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، ص 11380؛  
القانون رقم 50.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) للسنة المالية 2023، الجريدة الرسمية عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص 8191؛

القانون رقم 76.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 الصادر في 5 من جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) للسنة المالية 2022، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص 10486؛

القانون رقم 65.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) للسنة المالية 2021، الجريدة الرسمية عدد 6944 مكرر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1442 (18 ديسمبر 2020)، ص 8348؛

القانون رقم 70.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086؛

القانون رقم 80.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) للسنة المالية 2019، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

القانون رقم 68.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 الصادر في 6 من ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) للسنة المالية 2018، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7336؛

القانون رقم 73.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) للسنة المالية 2017، الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص 3457؛

القانون رقم 70.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 الصادر في 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) للسنة المالية 2016، الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10081؛

القانون رقم 100.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) للسنة المالية 2015، الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014)، ص 8638؛

القانون رقم 110.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) للسنة المالية 2014، الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص 8058؛

القانون رقم 115.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) للسنة المالية 2013، الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)، ص 6637؛

- القانون رقم 22.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) للسنة المالية 2012، الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص 3155؛
- القانون رقم 43.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) للسنة المالية 2011، الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5488؛
- القانون رقم 48.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) للسنة المالية 2010، الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6096؛
- القانون رقم 40.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 2 من محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) للسنة المالية 2009، الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)، ص 4559؛
- القانون رقم 38.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) للسنة المالية 2008، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4607؛
- القانون رقم 43.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 الصادر في 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) للسنة المالية 2007، الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 5؛
- القانون رقم 35.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) للسنة المالية 2006، الجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)، ص 3581؛
- القانون رقم 26.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) للسنة المالية 2005، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141؛
- القانون رقم 48.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 الصادر في 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) للسنة المالية 2004، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3؛

القانون رقم 45.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) للسنة المالية 2003، الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2؛

القانون رقم 44.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) للسنة المالية 2002، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338؛

القانون رقم 02.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر في 2 ربيع الأول 1412 (5 يونيو 2000) المغير والمتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)، ص 1652.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تغييرها وتتميمها

الجزء الأول: مبادئ عامة

الباب الأول: مقتضيات عامة

## الفصل 1[2]

يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من:

أ) التراب الجمركي: التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية؛

ب) التراب الخاضع: الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه الموانئ والفرصات والمسطحات العائمة "أوف شور" وكذا الجرافات القعرية والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة بالمياه الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء مناطق التسريع الصناعي[3]؛

ت) مناطق التسريع الصناعي: مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية؛

ث) الاستيراد: دخول بضائع آتية من الخارج أو من مناطق التسريع الصناعي إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛

ج) عرض البضائع للاستهلاك: النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع؛

ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية؛

ح) التصدير: خروج البضائع من التراب الخاضع؛

خ) الإدارة: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها؛

د) الوثيقة: كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة؛

ذ) البضائع: المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة؛

ر) رفع اليد: الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي.

ز) القوانين والأنظمة الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى نص صريح.

## الفصل 1 المكرر [4]

يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.

الباب الثاني: تعرف الرسوم الجمركية

القسم الأول: التعريف

## الفصل 2 [5]

تشتمل تعريف الرسوم الجمركية على:

السطور والسطور الفرعية للمسمية الناتجة عن الاتفاقية الدولية المبرمة في شأن النظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها (S.H) الذي أقره مجلس التعاون الجمركي وان اقتضى الحال السطور الفرعية الوطنية المحددة وفق المعايير المبينة في المسمية المذكورة أو السطور والسطور الفرعية الناتجة عن الاتفاقات المبرمة أو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب.

مبالغ الرسوم المطبقة على السطور التعريفية والسطور التعريفية الفرعية المذكورة.

### الفصل 3[6]

ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الواردة في هذه المدونة أو اتفاقيات دولية انضم إليها المغرب، فإن البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع - حسب الحالة - لرسوم الاستيراد أو التصدير المقيدة بتعرفة الرسوم الجمركية وذلك بصرف النظر عن غيرها من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في نصوص خاصة.

### الفصل 4

إن الرسوم المطبقة هي رسوم مرتبة على أساس قيمة البضائع تسمى "قيمة" ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك نصوص قانونية.

القسم الثاني: تعديل التعرفة في حالة الاستعجال

### الفصل 5[7]

المبالغ التعريفية المشار إليها في الفصل 2 أعلاه وغيرها من الرسوم والضرائب المقبوضة على الاستيراد يمكن، في حالة استعجال، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك، وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

تطبق المسطرة المنصوص عليها في 1 من هذا الفصل على الرسوم والمكوس التي قد تفرض على المنتجات المقدمة للتصدير.

يمكن أن يعدل المصنف المعرف به في الفصل 2 - 1) أعلاه بنص تنظيمي إذا كان هذا التعديل لا يستوجب تغيير مبلغ التعريفة المطبق على المنتجات المعنية.

### الفصل 6

(ملغى)



الباب الثالث: شروط خاصة لتطبيق القانون الجمركي

القسم الأول: المقتضيات الجمركية التي تتضمنها الاتفاقات والأوفاق والاتفاقيات والمعاهدات

## الفصل 7

تطبق حالما تبلغ إلى الإدارة المقتضيات الجمركية التي تشترط الاتفاقات والأوفاق والاتفاقيات والمعاهدات أن يجرى العمل بها فور توقيع الوثائق المذكورة.

القسم الثاني: المكوس الإضافية

## الفصل 8 [8]

عندما تعامل دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي منتجات مغربية معاملة تقل عن معاملتها لمنتجات الدول الأخرى أو تتخذ تدابير من شأنها أن تعرقل التجارة الخارجية للمغرب، يمكن تطبيق مكوس إضافية في شكل رسوم جمركية مزيد في مقدارها على كل أو بعض البضائع المتأصلة من بلدان تلك الدول أو الاتحادات مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتسوية الخلافات المنصوص عليها في إطار الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من طرف المغرب.

تحدد هذه الزيادات بقرارات للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر ويجب أن يصدق فيما بعد على هذه القرارات بقانون المالية للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها نشر القرارات المذكورة.

## الفصل 9

تنسخ تبعا لنفس المسطرة التدابير المتخذة لتطبيق مقتضيات الفصل 8 أعلاه.

## الفصول 10 و 11 و 12

(ملغاة).

القسم الثالث: بند انتقالي

## الفصل 13 [9]

ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي:

تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذه النصوص المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع؛

- أو فتح من أجلها اعتماد مستندي مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل تاريخ دخول الإجراءات المذكورة حيز التطبيق.

لا يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا البند إلا البضائع المعروضة مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد وضعت بمستودع.

الباب الرابع: شروط تطبيق تعرفه الجمارك

القسم الأول: مقتضيات عامة

#### الفصل 14 [10]

تشتمل عناصر أساس رسوم الجمارك والمكوس المماثلة على:

عناصر للجودة: الصنف والأصل والمصدر والمقصد؛

عناصر للكمية: القيمة والوزن والطول والمساحة والحجم والعدد.

عند الاستيراد يكون الوقت الذي يعتمد لتحديد عناصر أساس الضريبة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الرسوم والمكوس المماثلة، المطلوب تحصيلها عن البضائع، هو وقت دخول هذه البضائع إلى التراب الخاضع مع مراعاة أحكام الفصلين 13 و 86 (5).

ويؤخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة الذي تتعرض له البضائع من جراء فساد أو ضياع أو أي حادث آخر بما في ذلك الضياع الحاصل نظرا لطبيعة البضائع وكذا النقص الملاحظ بشرط أن يثبت الملزم بالأداء، بأن نقصان القيمة أو النقص الملاحظ قد حدث قبل دخول البضائع إلى التراب الخاضع.

عندما يتعرض جزء من البضائع المستوردة لفساد في نفس الظروف المشار إليها أعلاه، تأذن الإدارة في عزل البضائع التي لحقها الفساد، إما بإعادة تصديرها أو إخضاعها، حسب رغبة الملزم، للأداء الجمركي تبعا لحالتها الجديدة وذلك دون الإخلال بحق الملزم في تعيين نظام جمركي للبضائع التي لم يطلها الفساد.

عند التصدير يكون الوقت الذي يعتمد لتحديد عناصر أساس الضريبة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحساب رسوم التصدير والمكوس المماثلة، المطلوب تحصيلها عن البضائع، هو وقت خروج هذه البضائع من التراب الخاضع.

ويقترض في هذه العناصر أنه لم يطرأ عليها أي تغيير كيفما كان نوعه بين وقت إجراء المعاينة من طرف مصلحة الجمارك ووقت خروجها من التراب الخاضع.

بيد أنه بناء على طلب الملزم يؤخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة الذي تتعرض له البضائع من جراء فساد أو ضياع أو أي حادث آخر بشرط أن يثبت الطالب أن نقصان هذه القيمة حدث بعد القيام بعملية المعاينة وقبل خروج البضائع من التراب الخاضع.

القسم الثاني: عناصر الجودة لأساس الضريبة

أولا – صنف البضائع

## الفصل 15 [11]

صنف البضائع هو الاسم المطلق عليها في تعرفه الرسوم الجمركية.

تصنف بمقرر للإدارة، البضائع التي لا تعين باسمها في تعرفه الرسوم الجمركية أو البضائع التي يمكن أن تدرج في التعرفة ضمن عدة سطور أو سطور فرعية تعريفية.

إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم أو على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه صاحب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

ويجري العمل بمقرر التصنيف إلى غاية تاريخ الإعلان عن صدور مقرر تصنيف تعديلي أو دخول تعديل المصنف التعريفي حيز التنفيذ طبقاً لأحكام الفصل 5 و6 أعلاه.

يجوز للإدارة أن ترخص بالجمع في سطر أو عدة سطور أو سطور فرعية، عدة بضائع يكون تطبيقها خاضعاً للتصنيف في عدة سطور أو سطور فرعية أكثر عدداً، شريطة ألا ينتج عن ذلك الجمع أي رفع أو تخفيض من الرسوم والمكوس المستحقة في الحالة العادية، ويتم هذا الإجراء على الخصوص في حالات استيراد أو تصدير بضائع:

معفاة من الرسوم والمكوس طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها في الفصل 114 بعده.

غير أنه وبطلب من المصرح يجوز للإدارة أن ترخص بهذا التصنيف المجمع على أساس أن يتم التصريح وفق التصنيف التعريفي الخاص بالبضائع الخاضعة لأعلى رسم استيراد.

ثانيا - أصل البضائع

## الفصل 16 [12]

تعتبر متأصلة من بلد ما البضائع التي تم الحصول عليها بأكملها في هذا البلد مع مراعاة التعريف بأصل البضائع الذي تتضمنه اتفاقات مبرمة بين المغرب ودول أو مجموعة دول أو تتضمنه الملحقات بالاتفاقات المذكورة التي ستطبق على العلاقات التجارية للمغرب مع الدول الموقعة على تلك الاتفاقات.

يقصد من بضائع تم الحصول عليها بأكملها في بلد ما:

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابه؛

(ب) منتجات عالم النباتات المحصل عليها فيه؛

(ت) الحيوانات الحية المولودة أو المرباة فيه؛

(ث) المنتجات المتأصلة من حيوانات حية تمت تربيتها فيه؛

(ج) منتجات القنص والصيد المباشرين فيه؛

(ح) منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المستخرجة من البحر بواسطة بواخر اما مقيدة أو مسجلة بذلك البلد وتحمل علمه واما مستغلة أو مستأجرة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين من ذلك البلد؛

(خ) البضائع المحصل عليها في بواخر معملية انطلاقا من منتجات مشار إليها ضمن حرف ح ومتأصلة من ذلك البلد ما دامت هذه البواخر المعملية مقيدة أو مسجلة في ذلك البلد وتحمل علمه؛

(د) المنتجات المستخرجة من تربة أو باطن تربة البحر الواقع خارج المياه الإقليمية ما دام ذلك البلد يمارس على تلك التربة أو باطن التربة استغلال حقوق مقصورة عليه؛

(ذ) النفايات والاسقاط المتأتية من عمليات مصنعية والمنتجات التي لا تصلح للاستعمال بشرط أن يتم جمعها بذلك البلد وأن لا يمكن استخدامها إلا لإعادة جمع المواد الأولية؛

(ر) البضائع التي تم الحصول عليها بصفة خاصة انطلاقا من البضائع المشار إليها من (أ) إلى (ذ) أو من مشتقاتها في أية مرحلة كانت؛

(ز) منتجات الاستزراع المائي أو تربية الأحياء البحرية شريطة أن تكون السمك والقشريات وغيرها من اللافقاريات المائية الأخرى قد ولدت فيه أو تمت تربيتها فيه البيض أو اليرقات أو صغار القشريات واللافقاريات المائية والأسماك.

تحدد في مراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين القواعد الواجب اتباعها لتعيين أصل البضائع المحصل عليها في بلد ما باستعمال المنتجات الواردة من بلد آخر والمذكورة في 1 أعلاه.

## الفصل 17

عند الاستيراد يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة تثبت أصل المنتج المستورد.

ويمكنها كذلك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة مخصصة لإثبات أصل البضائع الباقية على ظهر البواخر التي ترسو بميناء وطني.

إن الإدلاء بوثيقة تثبت أصل منتج مستورد، لا يقيد الإدارة التي تبقى حرة في أن تنازع في حقيقتها أو صحتها.

## الفصل 18 [13]

عند التصدير تؤشر الإدارة، عند الاقتضاء، بطلب من المصدرين الشهادات المثبتة للأصل المغربي للمنتجات المصدرة أو المعدة للتصدير.

تسلم هذه الشهادات من طرف الإدارة وفقا للكيفيات والشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ثالثا – مصدر البضائع

## الفصل 19

يقصد من بلد المصدر، البلد الذي نقلت منه البضاعة مباشرة إلى التراب الخاضع. ثم أن عبور البضائع أو رسوها أو وقوفها أو مسافنتها في بلد وسيط لا يخولها صفة بضائع واردة من البلد المذكور إلا إذا كانت مدة العبور أو الرسو أو الوقوف أو المسافنة تفوق:

أ. الوقت اللازم عادة للقيام بالعبور أو المسافنة؛

ب. المدة العادية للرسو أو الوقوف بوسائل النقل المستعملة.

عند التصدير تؤثر الإدارة بطلب من المصدرين على الشهادات المثبتة لمصدر البضائع.

#### رابعاً - مقصد البضائع

**الفصل 19 المكرر- يصرح المستورد للإدارة بمقصد البضائع موضوع التصريح المفصل.**

من أجل تأكد الإدارة من مقصد البضائع المستوردة، يتعين على المستورد تحديد، في التصريح المذكور، المكان الفعلي لتخزينها أو تحويلها.

القسم الثالث: عناصر كمية لأساس الضريبة

أولاً - قيمة البضائع

أ) عند الاستيراد

#### **الفصل 20 [14]**

إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع التي تم بيعها من أجل التصدير في اتجاه التراب الخاضع مع تعديله وفقاً لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين بعده، وذلك شريطة:

أ. ألا تكون هناك قيود تفويت أو استعمال البضائع من طرف المشتري، غير القيود:

التي يفرضها أو يشترطها القانون أو التنظيم الجاري به العمل؛

التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها؛ أو

التي لا تؤثر بصفة كبيرة على قيمة البضائع؛

ب. ألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها؛

ج. ألا يستحق البائع مباشرة أو بشكل غير مباشر أي جزء من حصة إعادة بيع البضائع أو تفويتها أو استعمالها في مرحلة موالية من طرف المشتري، ما عدا إذا كان من الممكن إجراء تعديل مناسب وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين المذكور بعده؛

د. ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين طبقا لمفهوم 6 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، فإذا كانا مرتبطين، تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام 2 بعده.

أ) عندما يكون البائع والمشتري مرتبطين، تعتبر القيمة التعاقدية مقبولة شريطة أن يتبين بعد دراسة الظروف المحيطة بعملية بيع البضائع المستوردة بأن هذه العلاقة لم تؤثر على الثمن.

ب) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، عندما يتبث المستورد أو المصريح بأن القيمة المصرح بها للبضائع التي يجري تقييمها هي قريبة جدا من إحدى القيم المعيارية التالية، المحددة في نفس الوقت أو نحوه:

قيمة تعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة طبقا لمفهوم 2 و 3 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، لمشتريين غير مرتبطين، من أجل تصديرها في اتجاه التراب الخاضع؛

قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها الفقرتان 1 و 2 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده؛

قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده.

تراعى عند تطبيق القيم المعيارية السابقة، الاختلافات المثبتة بين المستويات التجارية، ومستويات الكميات وعمليات التعديل التي تمت طبقا لمقتضيات الفصل 20 المكرر مرتين بعده والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات البيع التي يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين.

ج) تستخدم المعايير الواردة في 2- (ب) من هذا الفصل بناء على مبادرة من المستورد أو المصريح ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز إقرار قيم بديلة من لدن الإدارة بمقتضى أحكام 2- (ب) المذكور.

أ) الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق هو الأداء الإجمالي الذي دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحة هذا الأخير مقابل البضائع المستوردة. ويشمل، كشرط لبائع البضائع المستوردة، جميع الأداءات المدفوعة أو المستحقة من طرف المشتري للبائع أو من طرف المشتري لشخص ثالث للوفاء بالتزام البائع. ويمكن أن يتم الأداء نقداً أو بواسطة أوراق الاعتماد أو وثائق قابلة للتداول. كما يمكن أن يتم مباشرة أو بشكل غير مباشر.

ب) إن الأنشطة، بما فيها تلك المتعلقة بالتسويق، المنجزة من طرف المشتري أو لحسابه الخاص، باستثناء الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع التعديل الوارد في الفصل 20 المكرر مرتين، لا تعتبر دفعا غير مباشر للبائع حتى ولو اعتبرت مفيدة له أو تم القيام بها بموافقته، ولم يتم إضافة تكاليفها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق من أجل تحديد القيمة في الجمر ك للبضائع المستوردة.

لا تشمل القيمة في الجمر ك المصاريف أو التكاليف التالية، شريطة أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع المستوردة:

المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركييب والصيانة والمساعدة التقنية التي تم القيام بها بعد عملية الاستيراد وذلك فيما يخص السلع المستوردة، كالتجهيزات أو الآلات أو المعدات الصناعية؛

تكاليف النقل بعد عملية الاستيراد؛

الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد.

لا تدخل ضمن القيمة في الجمر ك، تحويلات حصص الأرباح وباقي الأداءات التي ينجزها المشتري لفائدة البائع والتي لا تتعلق بالسلع المستوردة.

**الفصل 20 المكرر [15]**

نسخ.

**الفصل 20 المكرر مرتين**



لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة المشار إليها في الفصل 20 أعلاه،  
تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الثمن المستحق:

أ. العناصر الآتية، التي يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع  
فعلا أو المستحق عن البضائع:

العمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء طبقا لمفهوم 8 من الفصل  
20 المكرر ثمان مرات بعده؛

كلفة الحاويات المعالجة التي تعتبر، وفقا للأغراض الجمركية، واحدة مع البضائع  
المعنية؛

كلفة التعبئة، وتشمل اليد العاملة وكذا المعدات.

ب. القيمة المحددة بصورة ملائمة للبضائع والخدمات التالية، عندما يقدمها المشتري،  
بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانا أو بكلفة مخفضة والمستعملة خلال إنتاج البضائع  
المستوردة وبيعها من أجل التصدير، عندما لا تكون هذه القيمة مدمجة في الثمن  
المدفوع فعلا أو المستحق:

المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة؛  
الأدوات والأشكال والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع  
المستوردة؛

المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة؛

الأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية والرسوم وأعمال التخطيط أو التصميم التي  
تنفذ في مكان آخر غير التراب الخاضع والضرورية لإنتاج البضائع المستوردة.

ج. الأتاوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب أن  
يدفعها المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري  
تقييمها، عندما لا تكون هذه الأتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع  
فعلا أو المستحق.

ومن بين ما يمكن أن تشتمل عليه الأتاوات وحقوق الترخيص المشار إليها أعلاه،  
الأداءات المنجزة بموجب براءات الاختراع وعلامات الصنع أو التجارة وحقوق  
المؤلف.

غير أنه لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق:

المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة؛

الأداءات التي ينجزها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة، إذا لم تكن هذه الأداءات شرطا للبيع من أجل تصدير البضائع المستوردة.

د. قيمة كل جزء من محصول إعادة بيع أو تقويت أو استعمال موالى لبضائع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر؛

هـ. مصاريف نقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع؛

و. مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع؛

ز. كلفة التأمين.

يؤسس على معطيات موضوعية وقابلة للتحديد كل عنصر أضيف، تطبيقا لأحكام هذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق.

لتحديد القيمة في الجمرك، لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق، ما عدا العناصر المنصوص عليها في هذا الفصل.

#### الفصل 20 المكرر ثلاث مرات [16]

عندما لا يمكن تحديد القيمة في الجمرك وفق أحكام الفصل 20 أعلاه، يجب أن تطبق، على التوالي، الفصول 20 المكرر أربع مرات و20 المكرر خمس مرات و20 المكرر ست مرات و20 المكرر سبع مرات من هذه المدونة، حتى أول هذه الفصول الذي يمكن بمقتضاه تحديد هذه القيمة.

غير أنه بطلب من المستورد أو المصرح وبعد موافقة الإدارة على ذلك، يمكن تطبيق طريقة القيمة المحتسبة المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات قبل تطبيق طريقة تحديد القيمة في الجمرك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من نفس الفصل.

#### الفصل 20 المكرر أربع مرات

أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل 20، تكون القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا كالبضائع التي يجري تقييمها.

ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو

الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

تعديل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المطابقة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل.

إذا تبث عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

#### الفصل 20 المكرر خمس مرات

أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصلين 20 و 20 المكرر أربع مرات، تكون القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.

ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا كالبضائع التي يجري تقييمها.

ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى

التجاري و/أو الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

تعديل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المماثلة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل.

إذا تبث عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرک للبضائع المستوردة.

## الفصل 20 المكرر ست مرات [17]

1- أ) إذا بيعت، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، على حالتها عند الاستيراد، تستند القيمة في الجمرک للبضائع المستوردة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، لأشخاص غير مرتبطين ببائعي هذه البضائع على أن تتم الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر التالية:

العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات المعمول بها عادة برسم الربح والمصاريف العامة المتعلقة بالبيع داخل التراب الخاضع، لبضائع مستوردة من نفس الصنف أو النوع حسب مفهوم 5 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات؛

المصاريف العادية المتعلقة بالنقل والتأمين وكذا المصاريف ذات الصلة المستحقة في التراب الخاضع؛

الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في التراب الخاضع بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

ب) إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، قد بيعت، في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، تستند القيمة في الجمرک، مع مراعاة أحكام 1- أ) من هذا الفصل، إلى سعر الوحدة الذي تباع به، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، على حالتها عند الاستيراد في أقرب وقت يلي استيراد البضائع التي يجري تقييمها ولكن داخل أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ الاستيراد.

2- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة قد بيعت، داخل التراب الخاضع، على حالتها عند الاستيراد، فإن القيمة في الجمرك يمكن تحديدها، بطلب من المستورد بعد موافقة الإدارة أو بمبادرة منها، وذلك بالاستناد على سعر الوحدة الذي بيعت به داخل التراب الخاضع للبضائع المستوردة بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين بالبائعين بعد صياغتها أو تحويلها. وفي هذه الحالة، يؤخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة المترتبة عن الصياغة أو التحويل والاقتطاعات المنصوص عليها في 1- أ من هذا الفصل.

3- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقا لأحكام هذه الفقرة، على قيمة محتسبة تتكون من مجموع ما يلي:

أ) تكلفة أو قيمة المواد وكذا عمليات الصنع أو غيرها المنجزة لإنتاج البضائع المستوردة؛

ب) مبلغ الربح والمصاريف العامة يعادل مقدار ما يدخل عادة في مبيعات البضائع، من نفس نوع وصنف البضائع التي يجري تقييمها، التي يقوم بها منتجو البلد المصدر لتصديرها إلى التراب الخاضع؛

ت) كلفة أو قيمة العناصر المشار إليها في البنود "هـ" و"و" و"ز" من الفقرة 1 من الفصل 20 المكرر مرتين.

لا يجوز للإدارة مطالبة أو إلزام شخص مقيم خارج المغرب تقديم محاسبة أو وثائق أخرى للفحص أو الاطلاع عليها لأغراض تحديد القيمة المحتسبة.

غير أنه يمكن التحقق من طرف الإدارة في بلد آخر بموافقة منتج البضاعة، من المعلومات التي يقدمها هذا الأخير لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه الفقرة، على أن تمنح مهلة كافية للجهة المختصة في بلد الاستيراد وعدم اعتراضها على هذا التحقق.

**الفصل 20 المكرر سبع مرات [18]**

إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة وفقا لأحكام الفصول 20 و20 المكرر أربع مرات و20 المكرر خمس مرات و20 المكرر ست مرات، تحدد هذه القيمة بوسائل معقولة تتطابق مع أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر ست مرات من هذه المدونة ومع المبادئ والأحكام العامة للفصل VII من الاتفاقية العامة

حول التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وكذا على أساس المعطيات العامة المتاحة في المغرب.

غير أنه لا يجوز تحديد القيمة في الجمرك بتطبيق أحكام هذا الفصل على أساس:

(أ) سعر بيع بضائع أنتجت داخل التراب الخاضع؛

(ب) نظام يقضي بقبول القيمة الأعلى، لأغراض جمركية، من بين قيمتين بديلتين؛

(ج) سعر البضائع في السوق المحلي في بلد التصدير؛

(د) سعر البضائع التي بيعت للتصدير تجاه بلد آخر غير المغرب؛

(هـ) قيم جمركية دنيا؛

(و) قيم جزافية أو سورية.

الفصل 20 المكرر ثمان مرات

لتطبيق أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر سبع مرات:

يعني مصطلح "المنتجة" كذلك، المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة.

يقصد بعبارة "البضائع المطابقة" البضائع المستوردة التي:

تتطابق في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية، والجودة والسمعة بالمقارنة

مع البضائع التي يجري تقييمها. ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى

استبعاد البضائع المتوافقة فيما عدا ذلك مع تعريف البضائع المطابقة؛

أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛

أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي

حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر.

يقصد بعبارة "البضائع المماثلة"، البضائع المستوردة التي:

وإن لم تكن متشابهة في كل النواحي، تكون لها خصائص متشابهة، ومكونة من مواد

مماثلة تمكنها من أداء نفس وظائفها ومن قابليتها للتبادل معها تجارياً، وتعتبر جودة

البضائع وسمعتها ووجود علامة الصنع أو التجارة، من بين العوامل التي ينبغي

أخذها بعين الاعتبار عند تحديد البضائع المماثلة؛

أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛

أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر.

ولا تشمل عبارتا "البضائع المطابقة" و "البضائع المماثلة"، البضائع المستوردة التي تتضمن أو أدخلت عليها حسب الحالة أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو رسوم أو خطط أو تصاميم والتي لم تكن موضوع تعديل بتطبيق أحكام 1-ب) من الفصل 20 المكرر مرتين بسبب أن هذه الأعمال قد أنجزت داخل التراب الخاضع.

يقصد بعبارة "بضائع من نفس النوع أو من نفس الصنف"، البضائع المستوردة والمصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع التي ينتجها فرع من صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل البضائع المطابقة أو المماثلة.

يعتبر الأشخاص مرتبطين:

أ) إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة أو مجلس الإدارة الجماعي أو مجلس الرقابة لمقولة شخص آخر أو العكس؛

ب) إذا كان معترفا لهم قانونا بصفة شركاء فيما بينهم؛

ج) إذا كان أحدهم مشغلا للآخر؛

د) إذا كان شخص آخر يملك أو يراقب أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص الصادرة مع حق التصويت لكليهما؛

هـ) إذا كان أحدهما يراقب الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛

و) إذا كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة شخص ثالث؛

ز) إذا كانا معا يراقبان بشكل مباشر أو غير مباشر شخصا ثالثا؛ أو

ح) إذا كانوا من أفراد نفس الأسرة.

إن الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل فيما بينهم يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل أو الموزع أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، كيفما كانت التسمية المستعملة، يعتبرون مرتبطين، إذا كانوا يستجيبون لأحد المعايير المشار إليها في 6 أعلاه.

يقصد بعبارة " عمولات الشراء " المبالغ التي يدفعها المستورد لوكيله مقابل قيامه بخدمة تمثيله في الخارج من أجل شراء البضائع التي يجري تقييمها.

#### الفصل 20 المكرر تسع مرات [19]

عندما تكون بعض العناصر المعتمدة لتحديد القيمة المفروضة عليها الضريبة معبرا عنها بعملة أجنبية، يجب أن ينجز التحويل على أساس سعر الصرف الصادر عن بنك المغرب خلال يوم العمل السابق ليوم تسجيل التصريح الذي يجب على المستورد الإدلاء به للإدارة وفقا لأحكام الفصل 74 بعده.

#### الفصل 20 المكرر عشر مرات

يجب أن يودع مع التصريح المفصل تصريح خاص بعناصر القيمة في الجمرك ما عدا في حالة استثناء يؤذن فيها من طرف الحكومة.

يجب على المستورد أو المصرح أن يوقع على التصريح الخاص بعناصر القيمة بالجمرك.

تحدد الحكومة شكل التصريح الخاص بعناصر القيمة في الجمرك والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا تاريخ وجوب الإدلاء به.

#### الفصل 20 المكرر إحدى عشرة مرة

لتطبيق أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر عشر مرات تحتفظ الإدارة بحقها في التأكد من صحة وصدق أي بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم لأغراض تحديد القيمة في الجمرك.

وعندما تشكك الإدارة في صحة أو صدق المعلومات والوثائق أو التصريحات المقدمة لأغراض تحديد القيمة في الجمرك، يمكنها أن تطلب من المستورد أو المصرح الإدلاء بمبررات إضافية بما في ذلك الوثائق أو عناصر إثبات أخرى تشهد بأن القيمة المصرح بها مطابقة لمجموع المبلغ المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة والمعدل وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين أعلاه.

وفي حالة عدم الجواب عند طلب الإدارة داخل الأجل المحدد أو في حالة عدم اقتناع الإدارة بالمبررات الإضافية المدلى بها، لا يتم تقييم البضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل 20 أعلاه، وتحدد القيمة في هذه الحالة بتطبيق طرق التقييم الأخرى وفقا للترتيب المعرف به في الفصل 20 المكرر ثلاث مرات.



## الفصل 20 المكرر اثني عشر مرة [20]

ب- عند التصدير

## الفصل 21

عند التصدير تكون القيمة في الجمرك هي قيمة البضائع ناجزة البيع بالجملة في نقطة الخروج مجردة من رسوم ومكوس التصدير.

ثانيا - وزن البضائع

## الفصل 22 [21]

تحدد شروط تعيين وزن أو مساحة وحجم وطول أو عدد البضائع المصرح بها عند الاستيراد والتصدير بقرار للوزير المكلف بالمالية أو من طرفه في هذا الشأن وذلك للأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصائص بعض البضائع.

القسم الرابع: اللجان الاستشارية في الجمرك

## الفصل 22 المكرر [22]

تحدث على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك، أو عند الاقتضاء على مستوى المقاطعة الجمركية، لجنة للتشاور يعهد إليها بإبداء الرأي حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

تتكون هذه اللجنة، علاوة عن المدير الجهوي للجمارك، أو عند الاقتضاء رئيس المقاطعة الجمركية، الذي يرأسها من ممثل عن القطاع المكلف بالموارد وممثل عن المجموعة المهنية المعنية والأمر بالصرف المختص محليا وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من ينوب عنه؛

ويعين ممثل المجموعة المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالموارد وذلك باقتراح من المجموعة المهنية المذكورة.

ويمكن للرئيس، عند الضرورة إما بمبادرة منه أو بطلب من طرف الفاعل الاقتصادي المعني، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادة تقنية في الموضوع؛ ويتم اللجوء إلى اللجنة من طرف الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو المصرح؛

تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس كل 15 يوما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتبت الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة المحلية في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.

## الفصل 22 المكرر مرتين [23]

تحدث تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، لجنة تدعى "اللجنة الاستشارية والطعن" يعهد إليها في إعطاء رأيها حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

كما يمكنها النظر في الحالات التي تم بحثها من طرف اللجان المحلية للاستشارة عندما تتعلق هذه الحالات بمبادئ أساسية.

وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه، من ممثلين عن القطاعات الوزارية المختصة وممثل عن المجموعات المهنية المعنية وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من ينوب عنه.

ويعين ممثلو المجموعات المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالموارد وذلك باقتراح من المجموعات المهنية المذكورة؛

ويمكن للرئيس، عند الضرورة، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادات تقنية في الموضوع.

يتم اللجوء إلى اللجنة من طرف رئيسها أو من طرف الوزير المكلف بالموارد أو من طرف المجموعة المهنية المعنية.

يمكن كذلك للفاعل الاقتصادي أو للمصرح باللجوء إلى هذه اللجنة في حالة خلاف بشأن رأي اللجنة المحلية للتشاور وكذلك عند سكوت الإدارة في الحالة المشار إليها في الفقرة 6 من 2 من الفصل 22 المكرر المذكور أعلاه.

وتبت الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة الاستشارية والطعن، في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.

## الفصل 22 المكرر ثلاث مرات [24]

يلزم أعضاء اللجان المشار إليها في الفصلين 22 المكرر و 22 المكرر مرتين بحفظ  
فحوى الاجتماعات.

وتحدد بنص تنظيمي شروط اللجوء إلى اللجان المشار إليها وكذا كيفية تسيرها.

الباب الخامس: الحظر

## الفصل 23

لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو  
تصديرها:

(أ) ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛

(ب) أو خاضعا لقيود أو لضوابط الجودة أو التكيف أو لإجراءات خاصة.

بيد أن العاملين الآتين يرفعان الحظر ويسمحان بإنجاز عملية الاستيراد أو التصدير:

(أ) الإدلاء بسند قانوني كالرخصة أو الإذن أو الشهادة التي تأذن بالاستيراد أو  
التصدير والمطبقة على البضاعة المصرح بها؛

(ب) مراعاة الضوابط التي تفرض قيودا على الاستيراد أو التصدير بشأن الجودة أو  
التكيف أو التي تتعلق بالقيام بالإجراءات الخاصة المذكورة.

الجزء الثاني: عمل الإدارة

الباب الأول: ميدان عمل الإدارة

## الفصل 24 [25]

1. يباشر عمل الإدارة بمجموع التراب الجمركي، بما في ذلك الطرق السيارة حسب  
الشروط المحددة في هذه المدونة.

## الفصل 25 والفصل 26 [26]

نسخ.

الباب الثاني: مكاتب ومراكز الجمرك

## الفصل 27 [27]

1. تتم الإجراءات الجمركية بمكاتب الجمرك. ويمكن أن تتم كذلك، بمقرر لمدير الإدارة أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض، بالمحلات المهنية للمستوردين أو المصدرين أو بالأماكن المحددة بموجب المقرر المذكور.

ويمكن أن تحدد باتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر، كيفيات إتمام الإجراءات الجمركية خارج مكاتب الجمرك، عندما يبرر ذلك تواتر عمليات الاستيراد أو التصدير.

## الفصل 28 [28]

تنشأ مكاتب ومراكز الجمرك بقرار للوزير المكلف بالمالية تحدد فيه كذلك اختصاصاتها.

## الفصل 29

تحدد في قرارات للوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال المكاتب التي يجب أن تتم بها إجباريا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

## الفصل 30 [29]

على الإدارة أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة "الجمارك" مكتب... أو مركز...".

## الفصل 31 [30]

تحدد في قرارات للوزير المكلف بالمالية ساعات فتح وإغلاق مكاتب الجمرك. يمكن بطلب من المعنيين بالأمر وبعد موافقة الإدارة، أن تتم الإجراءات الجمركية إما خارج مكاتب الجمرك وإما خارج ساعات فتح وإغلاق المكاتب المذكورة. وفي هذه الحالة تستوفي الإدارة أجرا يحدد مقداره وتخصيصه بمقرر لمدير الإدارة.

تحدد بمقرر لمدير الإدارة شروط تطبيق 2 أعلاه.

الباب الثالث: حصانة وحماية وواجبات أعوان الإدارة

## الفصل 32 [31]

يحمي القانون أعوان الإدارة ويمنع كل شخص أن يعترض مزاوله مهامهم بمجموع التراب الجمركي بما في ذلك الطرق السيارة.

يجب على السلطات المدنية والعسكرية وعلى أعوان القوة العمومية أن تقدم بمجرد ما يطلب منها ذلك يد المساعدة إلى أعوان الإدارة للقيام بمهامهم.

### الفصل 33

يحمل أعوان الإدارة المدعوون لتحرير المحاضر وكالة عمل ينبغي لهم أن يدلوا بها كلما طلبت منهم.

يجب عليهم أداء اليمين طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بيمين الأعوان محري المحاضر.

يضمن نص هذه اليمين مجاناً في وكالات العمل.

### الفصل 34 [32]

لجميع أعوان الإدارة الحق في حمل سلاح قانوني لممارسة وظائفهم تمدهم به الإدارة وفق الشروط المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية.

علاوة على حالة الدفاع عن النفس فإن هؤلاء الأعوان لا يمكنهم استعمال سلاحهم إلا في الحالات الآتية:

أ) ضد الأشخاص:

عندما لا يمكن أن يقاوموا بغير السلاح العنف أو الضرب أو التهديد بالسلاح الموجه ضدهم أو يعترضوا سبيل جماعة من الأشخاص لا يقفون عند توجيه الانذارات إليهم.

ب) ضد الحيوانات:

إذا لم يمكنهم أن يقبضوا على قيد الحياة الكلاب والخيول وغيرها من الحيوانات المستعملة لارتكاب الغش.

ت) ضد العربات:

إذا لم يمكنهم أن يوقفوا بغير السلاح السيارات والمراكب وغيرها من وسائل النقل التي لا يمثل سائقوها للأمر بالوقوف.

لمأموري الإدارة كذلك الحق في ارتداء بذلة رسمية لمزاولة مهامهم تسلمها إياهم الإدارة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

## الفصل 35

يؤذن أيضا لأعوان الإدارة باستعمال جميع الأدوات والوسائل الملائمة مثل المشيكات والشائكات والقبول لتوقيف وسائل النقل عندما لا يقف سائقوها بعد توجيه إنذارات الأعوان إليهم.

كما يؤذن لهم استخدام أي وسيلة أخرى تسمح لهم بالمراقبة والحراسة والتتبع ولاسيما الطائرات بدون طيار وكاميرات المراقبة والماسحات الضوئية.

2 - إن مقتضيات هذا الفصل ومقتضيات الفصل 34 أعلاه تطبق على مجموع التراب الجمركي وفي جميع الحالات التي يمكن فيها لأعوان الإدارة أن يمارسوا قانونيا مهامهم.

## الفصل 36

إذا عزل عون من أعوان الإدارة أو ترك وظيفته لسبب من الأسباب وجب عليه أن يسلم حالا إلى هذه الإدارة وكالة عمله والسجلات والأختام والأسلحة والأمتعة وأشياء التجهيز التي كان معهودا إليه بها للقيام بعمله كما يجب عليه أن يقدم حساباته.

يجب عليه كذلك أن يرد إلى الإدارة جميع الشارات المميزة لبذلته الرسمية.

## الفصل 37 [33]

نسخ.

الباب الرابع: سلطات أعوان الإدارة

القسم الأول: حق معاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص

## الفصل 38 [34]

لأجل تطبيق هذه المدونة ورغبة في البحث عن الغش، يجوز لأعوان الإدارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص.

يجب على سائق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك.

## الفصل 39 [35]

نسخ.

## الفصل 40 [36]

يجوز لأعوان الإدارة الصعود إلى جميع البواخر الموجودة بالموانئ أو الفرضات أو التي تصعد إلى الأنهار أو تنزل منها ويمكنهم البقاء بها حتى تفرغ أو تقلع.

يجب على الربابنة والقواد أن يستقبلوا أعوان الإدارة وأن يرافقوهم في معاينة البواخر وأن يمدوهم بتصاميم حمولات البواخر تلقائياً.

ويمكن لأعوان الإدارة أن يطلبوا فتح الكوى والغرف والخزائن الموجودة في هذه البواخر وكذا الطرود المطلوبة معاينتها.

وإذا امتنع الربابنة والقواد من ذلك طلب هؤلاء الأعوان مساعدة ضابط للشرطة القضائية يلزم بالعمل على فتح الكوى والغرف والخزائن والطرود.

ويحرر محضر بهذا الفتح وبأعمال الإثبات المنجزة على نفقة الربابنة أو القواد.

وإذا ما رفض ضابط الشرطة القضائية المطلوبة مساعدته بهذه الصفة تقديم عونه، تجاوز الأعوان هذا الرفض وتم إشعار وكيل الملك بذلك ونص على الحادث في المحضر.

إن الأعوان المكلفين بفحص البواخر والحمولات يجوز لهم القيام عند غروب الشمس بإغلاق الكوى التي لا يمكن فتحها إلا بحضورهم.

## الفصل 40 المكرر [37]

يجوز لمأموري الإدارة أن يستعملوا الأختام التي تحدد الإدارة أشكالها ومميزاتها لأجل القيام بأعمال الزيارة والتحقيق والمراقبة والحراسة المقررة في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

إن المؤسسات المقبولة طبقاً للشروط المحددة من طرف الإدارة، تعتبر وحدها المؤهلة لتزويد الإدارة بالأختام.

ويمكن أن تخضع هذه المؤسسات لمراقبة الإدارة.

غير أنه يمكن للإدارة قبول الأختام المستعملة من طرف الخواص أو من طرف الهيئات المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية في إطار اتفاقيات تبرم معها.

وتلقى مصاريف عمليات الختم على كاهل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يهتمهم ما تقوم به الإدارة من أعمال الزيارة والتحقيق والمراقبة والحراسة ما عدا في حالة استثناء يرخص به وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

القسم الثاني: تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني

#### الفصل 41[38]

عندما تظهر دلائل جدية ارتكاب غش، أمكن لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير المحاضر، بعد إذن من مدير الإدارة أو ممثله، القيام بتفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني، بما فيها المحلات المعدة للتجارة، للبحث بجميع أماكن التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 من هذه المدونة.

غير أن الإذن المذكور أعلاه، لا يعتبر مطلوباً في حالة المطاردة عن كثب.

يخضع تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني للقواعد العامة الآتية:

أ) تطلب موافقة الشخص الذي يشغل الأماكن قبل الشروع في أية عملية للتفتيش وتكون موافقته كتابة؛

ب) يجب على أعوان الإدارة، إذا لم يقبل بكيفية صريحة الشخص الذي يشغل الأماكن إجراء التفتيش، أن يطلبوا مساعدة ضابط للشرطة القضائية.

ولا تطلب مساعدة ضابط للشرطة القضائية إلا لضمان الحرية الفردية للسكان ولتأمين حرمة مسكنهم.

ت) في حالة رفض فتح الأبواب يجوز لأعوان الإدارة العمل على فتحها بحضور ضابط للشرطة القضائية؛

ث) في جميع الحالات التي يطلب فيها حضور ضابط للشرطة القضائية طبقاً لأحكام هذه المدونة يلزم هذا الموظف بأن يحضر إذا ما توصل بطلب مكتوب من طرف أعوان الإدارة دون تمييز في درجتهم أو استثناء لأيام العطل، وإذا ما رفض الموظف المطلوب تقديم مساعدته تجاوز الأعوان هذا الرفض ونص على الحادث في المحضر بعد إشعار وكيل الملك.

ج) لا يمكن بدء تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً.



غير أنه فيما يخص البحث عن البضائع الخاضعة لأنظمة الدائرة يمكن لأعوان الإدارة في حالة المطاردة عن كثب أن يقوموا بأبحاثهم في المنازل ومرافقها والمحلات المعدة للاستعمال المهني التي تقع فيما وراء الحد الداخلي لمنطقة الدائرة البرية حيث شاهد الأعوان دخول هذه البضائع إلى المنازل والمرافق المذكورة.

القسم الثالث: حق الإدارة الخاص في الحصول على وثائق

#### الفصل 42 [39]

يمكن لأعوان الإدارة المرتبتين على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 8 وضباط الجمارك وكذا الأعوان الموكلين لهذا الغرض من طرف مدير الإدارة أن يطالبوا بالحصول على السجلات والمستندات والوثائق والولوج إلى المعلومات كيفما كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم عملهم والموجودة في حوزة:

أ) شركات السكك الحديدية وشركات الملاحة الجوية والبحرية والنهرية ومجهزي السفن والمؤتمنين عليها والسماسرة البحريين ومؤسسات الشحن والتفريغ ومؤسسات النقل عبر الطرق والوكالات بما فيها المدعوة "وكالات النقل السريع" المكلفة باستلام جميع الطرود وتجميعها وإرسالها بمختلف وسائل النقل (السكك الحديدية، الطرق، الماء، الجو) وكذا بتسليمها؛

ب) الوكلاء بالعمولة أو المعشرين في الجمر؛

ت) أصحاب الامتياز في المستودعات والأحواض والمخازن العامة؛

ث) شركات التأمين البحرية أو النهرية أو البرية أو الجوية؛

ج) المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين لبضائع مصرح بها في الجمر؛

ح) على العموم، الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل عملية قانونية أو غير قانونية تدخل في اختصاص الإدارة.

يمكن الحصول مسبقاً، وقبل المرور عن طريق الجمر، على السجلات والوثائق والمستندات وكذا الولوج إلى المعلومات. [40]

ويتم الحصول على المعلومات السالفة الذكر وفقاً للأجال والشكليات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. [41]

يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بعمليات استيراد وتصدير البضائع أو بأنشطة في المغرب تخضع للمكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ:

إرسال الطرود بالنسبة للمرسلين؛

استلام الطرود بالنسبة للمرسل إليهم؛

تحرير الوثائق المتعلقة بإرسال أو نقل أو استلام أو تأمين البضائع للأشخاص أو الشركات الأخرى المشار إليها في 1 أعلاه.

يمكن لأعوان المعينين في 1 من هذا الفصل، أن يقوموا خلال أعمال المراقبة والتحقق المنجزة لدى الأشخاص أو الشركات المشار إليها في نفس الفقرة بحجز كل أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم مثل المحاسبة والفاتورات ونسخ الرسائل ودفاتر الصكوك والسفاتج والحسابات البنكية.

ويحرر لزوما محضر في حالة الحجز. [42]

القسم الرابع: المراقبة الجمركية للإرساليات بواسطة البريد

### الفصل 43

لأعوان الإدارة الحق في الدخول إلى مكاتب البريد بما فيها المستودعات التي لها علاقة مباشرة مع الخارج للقيام فيها بحضور أعوان البريد بالبحث عن الإرساليات المغلقة أو غير المغلقة الواردة من الداخل أو الخارج المحتوية أو التي يظهر أنها تحتوي على أشياء من نوع الأشياء المشار إليها في 2 و 3 بعده باستثناء الإرساليات المستفيدة من نظام العبور.

يؤذن لإدارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في أن تقدم للمراقبة الجمركية طبق الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وأفاق الاتحاد البريدي العالمي، الإرساليات المحظور استيرادها أو المستحقة رسوما أو مكوسا يقبضها أعوان الإدارة أو الخاضعة لقيود أو إجراءات عند الدخول.

يؤذن لإدارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في أن تقدم للمراقبة الجمركية الإرساليات المحظور تصديرها أو المستحقة رسوما أو مكوسا يقبضها أعوان الإدارة أو الخاضعة لقيود خاصة عند الخروج.

لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

## الفصل 44

يمكن لأعوان الإدارة بمساعدة أعوان البريد، القيام بفتح وفحص جميع الارساليات غير المغلقة وكذلك الارساليات المغلقة الواردة من الداخل أو الخارج والحاملة بطاقة "جمرك" المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية.

يمكن لهؤلاء الأعوان أن يطلبوا علاوة على ذلك من مصلحة البريد، فتح الارساليات المغلقة التي لا تحمل هذه البطاقة وإجراء المراقبة عليها بحضور المرسل أو المرسل إليه حسب الحالة أو بإذن منه، ويمكنهم كذلك عند التصدير أن يفتحوا تلقائيا بمساعدة أعوان البريد نفس الارساليات عندما يكون المرسل مجهولا.

القسم الخامس: مراقبة هوية الأشخاص

## الفصل 45 [43]

يمكن لأعوان الإدارة أن يطالبوا بالاطلاع على هوية وصفة الأشخاص الذين يدخلون إلى التراب الجمركي أو يخرجون منه أو يتجولون في الدائرة.

ويمكن الحصول على هذه المعلومات أيضا، قبل الدخول إلى التراب الجمركي أو الخروج منه، لدى شركات النقل أو لدى أشخاص آخرين يتوفرون على هذه المعلومات.

## الفصل 45 المكرر [44]

عندما تظهر دلائل جدية على أن شخصا يحمل مواد مخدرة أو مواد أخرى مدموسة في جسمه، يمكن لأعوان الإدارة إخضاع هذا الشخص بعد موافقته الصريحة لكشوفات طبية.

وفي حالة رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يمكنه أن يرخص لأعوان الإدارة بالعمل على إجراء هذه الكشوفات الطبية، ويعين آنذاك الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب الآجال.

ويجب أن تضمن في محضر هذه الكشوفات وملاحظات الشخص المعني وكذا جميع الإجراءات التي تم القيام بها.

الباب الخامس: تزويد الأغيار بالمعلومات وآجال حفظ الوثائق من طرف الإدارة

## الفصل 45 المكرر مرتين [45]

تزود الإدارة الغير، بناء على طلب منه، بجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية.

تزود الإدارة كذلك الأغيار بناء على طلب منهم وقبل إنجاز عمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بالمعلومات الملزمة تسمى "مقررات مسبقة" تهم التصنيف التعريفي للبضائع ومنشأها وطرف تقييمها في الجمرك.

تحدد بنص تنظيمي كيفية منح المقررات المسبقة وكذا الوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب.

يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.

تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات بالنسبة للتصنيف التعريفي وفي 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك.

يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغير العناصر التي تم على أساسها اتخاذ هذا المقرر.

يجب أن يثبت طلب المعلومات في التصريح الجمركي أن البضائع المصرح بها مطابقة في جميع النواحي لتلك الواردة في طلب المعلومات.

يلغى المقرر المسبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذا تم منحه على أساس بيانات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة، قدمها طالب المعلومات.

دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل ولاسيما في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والإدارية.

إن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغيار تكون محاطة بالسر المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من الشخص الذي أدلى بها.

ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفض الإدلاء بالمعلومات في إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية أو الإدارات والمؤسسات الرسمية المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني.

## الفصل 45 المكرر ثلاث مرات [46]

يحدد في أربع (4) سنوات، أجل حفظ السجلات والتصاريح والوثائق التي هي في حوزة الإدارة، الخاصة بالعمليات الجمركية أو الأنشطة الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك.

يمدد هذا الأجل على عشر سنوات حينما يتعلق الأمر بالنقل المادي للعمليات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها.

ولا يجب أن تستعمل المعلومات والبيانات التي يتم جمعها من نظام المراقبة إلا للأغراض التي جمعت من أجلها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويسري هذا الأجل ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها:

اختتام السجلات؛

تسجيل آخر تصريح تمت بموجبه التصفية الكلية لحساب تحت نظام موقف؛

تسجيل التصاريح الأخرى وكذا جميع الوثائق الأخرى من طرف الإدارة.

غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.

الجزء الثالث: سوق البضائع الى الجمرك

الباب الأول: الاستيراد

القسم الأول: النقل عن طريق البحر

## الفصل 46

ينبغي أن تكون البضائع التي ترد عن طريق البحر مسجلة بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها.

ينبغي أن تكون هذه الوثيقة موقعة من طرف الربان وأن تنص على رقم سندات الشحن ونوع وعدد الطرود مع علاماتها وأرقامها وعلى نوع البضائع ووزنها الإجمالي وعلى أماكن شحنها وتواريخه.

## الفصل 47 [47]

نسخ.

#### الفصل 48 [48]

لا يمكن أن ترسو البواخر الا بالموانئ التي يوجد بها مكتب جمركي، ما عدا باستثناء  
يمنح بمقرر من مدير الإدارة أو في حالة قوة قاهرة مثبتة. وفي هذه الحالة الأخيرة،  
يجب على ربان الباخرة أو ممثله القانوني إشعار الإدارة في أسرع وقت مع تحديد  
مكان الرسو.

#### الفصل 49 [49]

يجب أن يودع الربان أو ممثله المؤهل لهذا الغرض بمكتب الجمارك تصريحاً موجزاً  
قبل وصول السفينة إلى الميناء وذلك في الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف  
بالمالية.

غير أنه إذا استأجرت السفينة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من  
هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك داخل المدة المذكورة  
تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكفل بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

لا يصبح هذا التصريح الموجز ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ رسو الباخرة.

ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز والمودع قبل الأوان في حالة عدم رسو  
الباخرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

أ) إذا كان من المفروض أن تفرغ السفينة بعض البضائع وجب أن يتكون التصريح  
الموجز من جزء البيان التجاري المتعلق فقط بالبضائع التي ستفرغ بميناء التوقف، و  
يمكن أن تضاف إليه بطلب من الإدارة سندات الشحن وعقود إيجار السفينة وشهادات  
الجنسية وغير ذلك من الوثائق.

وإذا كان البيان الأنف الذكر محرراً بلغة أجنبية جاز للمصلحة أن تطلب ترجمة  
رسمية له.

ب) إذا كان من المفروض ألا تفرغ الباخرة أية بضاعة أو كانت السفينة غير  
مشحونة وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة "بضائع للتفريغ" "لا شيء"  
أو "غير مشحونة".

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز والبيانات الواجب  
إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به.

ويسجل على الفور التصريح الموجز الذي تم إيداعه والذي يكون مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري السالف الذكر.

لا يسري أجل الأربع والعشرين ساعة المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه أيام الأحد والعطل الرسمية.

## الفصل 50 [50]

يجب أن يصرح الربان كتابة خلال الأربع والعشرين ساعة من رسو السفينة بالمؤن الموجودة على متنها من جهة والبضائع الزهيدة القيمة التي يملكها أفراد الطاقم من جهة أخرى.

يجب أن تتضمن هذه التصريحات المحررة والموقعة من طرف الربان المعلومات المنصوص عليها في 3 من الفصل 49 أعلاه وكذا بيان نوع وكميات البضائع الموجودة بالباخرة.

## الفصل 51

إن ربان كل باخرة ترسو بالميناء ملزم بأن يقدم عند أول طلب للإدارة دفتر يوميات الباخرة للتأشير عليه من طرف أعوان الإدارة.

## الفصل 52

في غير حالة استثناء يؤذن فيه بمقرر لمدير الإدارة لا يمكن إفراغ البواخر من حمولتها إلا في حظيرة الموانئ التي توجد بها مكاتب للجمر.

لا يمكن أن تفرغ أية بضاعة أو تنقل إلى باخرة أخرى إلا بإذن كتابي من أعوان الإدارة وحضورهم. وتتم عمليات التفريغ والمسافنة خلال الساعات وطبق الشروط المحددة بمقررات لمدير الإدارة.

القسم الثاني: النقل عن طريق البر

## الفصل 53 [51]

إن جميع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية، يجب أن تسجل بورقة الطريق وأن تعبر المراكز الحدودية المفتوحة قانونيا لهذا الغرض، كما يجب أن تساق هذه البضائع عبر طريق مباشر إلى أول مكتب أو مركز جمركي للدخول لأجل التصريح بها.

لا يمكن إدخال البضائع إلى المساكن أو غيرها من البنايات قبل سوقها إلى مكتب أو مركز الجمرك ولا يمكن أن تجتازه دون رخصة.

تحدد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لرواج البضائع وقائمة الطرق المباشرة المؤدية إليها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل 54 [52]

يجب على كل سائق بضائع أن يسلم إلى الإدارة فور وصوله إلى مكتب الجمرك برسم التصريح الموجز، ورقة طريق تتضمن بيان البضائع التي ينقلها وتقوم الإدارة بتسجيل التصريح على الفور.

غير أن الإدلاء بالتصريح الموجز لا يطالب به إذا قدم تصريح مفصل بالبضائع فور وصولها إلى المكتب.

تودع البضائع الواصلة بعد إغلاق مكتب الجمرك بمرافق المكتب المذكور دون مصاريف إلى وقت افتتاحه. وفي هذه الحالة يجب تسليم التصريح الموجز إلى الإدارة فور افتتاح المكتب إذا لم يقدم حالا تصريح مفصل بالبضائع.

القسم الثالث: النقل عن طريق الجو

#### الفصل 55

لا يمكن أن تنزل الطائرة التي تقوم بملاحة دولية إلا بمطار دولي، ما عدا في حالة طوارئ قوة القاهرة أو إنجاز عملية مساعدة أو إنقاذ.

#### الفصل 56

ينبغي أن تقيد البضاعة المنقولة بالطائرة في بيان البضائع، الموقع من طرف قائد الطائرة.

#### الفصل 57 [53]

1- يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمرك في المطار تصريحاً موجزاً قبل وصول الطائرة وذلك في الآجل المحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.



غير أنه إذا استأجرت الطائرة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك بالمطار، داخل الأجل المذكور، تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكفل بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

إذا كان من المفروض ألا تفرغ الطائرة أية بضاعة أو كانت الطائرة غير مشحونة وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة "بضائع للتفريغ" "لاشيء".

لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول الطائرة.

ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز في حالة عدم وصول الطائرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

ويسجل على الفور، التصريح الموجز المودع والذي يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه في الفقرة 2 بعده،

2- يمكن أن يتكون التصريح الموجز من جزء البيان الخاص فقط بالبضائع التي سيقع تفريغها.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق اللازمة إلحاقها به.

3- يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض عند أول طلب من الإدارة، أن يودع:

أ) ترجمة بيانات البضائع التي سيقع تفريغها؛

ب) تذاكر النقل الجوي ودفتر الطريق وغيرها من وثائق الطائرة التي يمكن المطالبة بها قصد تطبيق التدابير الجمركية.

## الفصل 58

يمنع كل تفريغ ورمي بالبضائع أثناء الطريق.

غير أنه يحق عند الضرورة للربان قائد الطائرة أن يأمر أثناء الطريق برمي الزائد عن الحمولة والوقود وغيرهما من الأشياء التي أصبحت تشكل خطراً وكذا البضائع التي صار رميها ضرورياً لسلامة الطائرة.

## الفصل 59

إن مقتضيات 2 من الفصل 52 أعلاه المتعلقة بالتفريغ والمسافنة تطبق على النقل المنجز بالجو.

القسم الرابع: وجوب تقديم البضائع المدلى في شأنها بتصريح موجز

#### الفصل 59 المكرر [54]

يجب على المصرح أو وكيله أن يقدم البضائع المدلى في شأنها بتصريح موجز عملاً بأحكام الفصول 49 (1) و 54 (1) و 57 (1) من هذه المدونة متى طلب ذلك أعوان الإدارة ما عدا إذا أثبت سحبها أو مسافنتها أو وضعها بوجه قانوني طبقاً لأحكام هذه المدونة، بمخازن أو ساحات الاستخلاص الجمركي مع الالتزام الصريح لمستغل هذه المخازن أو الساحات بتحمل المسؤولية الكاملة إزاء الإدارة.

القسم الخامس: تصحيح التصاريح الموجزة

#### الفصل 59 المكرر مرتين

بصرف النظر عن المنازعات التي قد تنتج عن ذلك، يمكن أن يرخص للمصرح أو وكيله بتصحيح البيانات الواردة في التصريح الموجز وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني: التصدير

#### الفصل 60

ينبغي أن تساق البضائع المعدة للتصدير إلى مكتب الجمارك أو إلى الأماكن المعينة من طرف الإدارة ليقدم إليها تصريح مفصل بشأنها.

لا يمكن أن تباشر مسافنة البضائع وشحن البواخر والطائرات إلا في حظيرة الموانئ والمطارات التي بها مكاتب للجمرك خلال الساعات وطبق الشروط المحددة بمقررات لمدير الإدارة على أن تراعى في ذلك مقتضيات 2 من الفصل 27 أعلاه.

الباب الثالث: مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي

#### الفصل 61 [55]

إن إحداث وتسيير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، من طرف كل شخص معنوي يكون نشاطه الرئيسي اللوجستيك والنقل الدولي، المعرف بها في الفصل 62

بعده يتوقفان على إذن مسبق للإدارة التي توافق على المكان الذي ستقام به هذه المخازن والساحات وتهيئتهما.

غير أن هذا الإذن لا يكون لازماً عندما يتعلق الأمر بمؤسسات عمومية مؤهلة لتخزين وحراسة البضائع داخل حظائر الموانئ أو المطارات، بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية محدثة لها.

يتحمل مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تجاه الإدارة، طبقاً للشروط الواردة في 3 و 4 من الفصل 63 بعده، مسؤولية البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي التي يسيرها.

عندما يتعلق الأمر ببضائع موضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف المؤسسات العمومية المشار إليها في

البند الثاني من 1 أعلاه، فإن ربان الباخرة أو قائد الطائرة أو سائق الناقل، أو ممثليهم القانونيين لا يتحررون من مسؤوليتهم تجاه الإدارة بخصوص هذه البضائع إلا في حالة قبول مستغل المخازن والساحات المذكورة بتحمل هذه المسؤولية مكان الناقل وتضمنين هذا القبول كتابة على التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه.

يجب على مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن يضع رهن إشارة الإدارة، الأماكن والوسائل الضرورية للقيام بالمراقبة الجمركية وفحص البضائع كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات المشار إليه في الفصل 1-63 بعده.

## الفصل 62 [56]

إن مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تساعد عند الاستيراد والتصدير على الإيداع في المستودع الجمركي للبضائع المسوقة إلى الجمرك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 وما يليه إلى الفصل 60 أعلاه؛

تخضع مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للمراقبة الدائمة للإدارة وتحاط بسياج ليس فيه سوى منفذ واحد ما لم ترخص الإدارة بأكثر من ذلك؛

تقصى من مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي:

أ) البضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة؛

(ب) البضائع المحظورة المشار إليها في الفصل 115 بعده.

تفتح مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي في وجه كل مرسل إليه أو مرسل لبضائع واردة من الخارج أو موجهة إليه.

إن المدة القصوى لبقاء البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي هي المدة المنصوص عليها في الفصلين 66 أو 106 بعده وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ اكتتاب التصريح الموجز بدخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، المنصوص عليه في الفصل 3-63 بعده.

وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، طبقا للشروط المحددة في الفصل 106 بعده، البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا أو التي لم يتم سحبها من الجمرك بعد تقديم تصريح مفصل بشأنها، وعلى المستغل وضع هذه البضائع رهن إشارة الإدارة قصد بيعها أو إتلافها طبقا لأحكام الفصل 107 وما يليه من هذه المدونة.

#### الفصل 63[57]

يتوقف استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على احترام دفتر تحملات معد من طرف الإدارة وعلى توقيع المستغل تعهدا عاما مكفولا أو أي ضمانات أخرى مقبولين من طرف الإدارة يتضمنان الالتزام بما يلي:

(أ) تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي عند أول طلب لأعوان الإدارة؛

(ب) أداء الرسوم والمكوس المستحقة عن البضائع الناقصة وكذا إن اقتضى الحال العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛

(ت) بتسليم البضائع المتخلى عنها بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي إلى الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه في 5 من الفصل 62 أعلاه.

تحدد الإدارة مدة صلاحية التعهد العام أو الضمانة المشار إليها أعلاه وكذا المبلغ الأقصى للمقدار المكفول من الرسوم والمكوس؛

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف توجيه البضائع من مكتب الاستيراد ودخولها إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحاً موجزاً بمثابة سند إعفاء

مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

عندما يتعلق الأمر بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف مؤسسات غير المؤسسات العمومية المشار إليها في الفصل 61 أعلاه، فإن دخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يمكن أن يتم، بترخيص من الإدارة بموجب التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه، يتضمن إلزاماً صريحاً لمستغل المكان وساحة الاستخلاص الجمركي بتحمل مسؤولية البضائع؛

تبتدئ مسؤولية المستغل إزاء الإدارة من تاريخ تسجيل التصريح الموجز المشار إليه في البند الأول من 3 أعلاه أو عند الاقتضاء من تاريخ الالتزام الصريح للمستغل بتحمل هذه المسؤولية.

ولا تنتهي هذه المسؤولية إلا ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده أو ابتداء من تاريخ تسليم البضائع إلى الإدارة في الحالة المنصوص عليها في 1-ت) من هذا الفصل.

#### الفصل 64 [58]

نسخ.

الجزء الرابع: عمليات الاستخلاص الجمركي

الباب الأول: التصريح المفصل

القسم الأول: الصبغة الإجبارية للتصريح المفصل

#### الفصل 65 [59]

يجب أن يقدم بشأن جميع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير تصريح مفصل يعين لها نظاماً جمركياً.

إن الإعفاء من الرسوم والمكوس عند الاستيراد أو التصدير لا يعفى من الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل.

وتعفى من هذا التصريح:

السفن التجارية والحربية الحاملة لعلم أجنبي أثناء قيامها بمهام تجارية أو زيارات أو بتوقيفات بالمغرب؛

السفن التجارية والحربية الحاملة للعلم المغربي التي تم تقديم تصريح للاستهلاك بشأنها عند استيرادها لأول مرة. غير أن هذه السفن يجب أن تكون موضوع تصريح بالتصدير في حالة تفويتها لعلم أجنبي.

الحاويات المستوردة أو المصدرة مؤقتا شريطة احترام الشروط المحددة من طرف مدير الإدارة.

#### الفصل 66 [60]

يجب أن يودع التصريح المفصل فقط بمكتب جمركي مفتوح للعملية الجمركية المعتزم القيام بها.

يمكن إيداع التصريح المفصل وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك قبل وصول البضائع إلى مكتب الجمرك.

لا يقبل التصريح المفصل بعد انصرام أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بنفس القرار.

#### الفصل 66 المكرر [61]

تخضع العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها عند الدخول أو الخروج من التراب الخاضع للتصريح يحدد شكله بنص تنظيمي، عندما تساوي أو تتعدى قيمتها مبلغ 100.000 درهم.

القسم الثاني: الأشخاص المؤهلون لتقديم تصريح مفصل بالبضائع المعشر في الجمرك

#### الفصل 67 [62]

لا يمكن أن يقوم بعمل المصرح بالبضائع المقدمة أو المودعة في الجمرك إلا مالكو البضائع المذكورة والمعشرون المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار إليهم في الفصل 69 بعده.

يجب على مالك البضائع المصرح أن يثبت صفته كمالك للبضائع بتقديم:

الوثائق التجارية التي تثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تم باسمه الخاص؛  
سندات النقل أو أي وثيقة أخرى محررة في اسمه الخاص أو بأمر منه.  
يمكن لمالك البضائع أن يخول بتوكيل منه جميع السلطات إلى الوكيل العامل في خدمته دون سواه للتصريح نيابة عنه.  
لأجل تطبيق هذه المدونة:

(أ) يعد بمثابة مالكين: الناقلون والحائزون والمسافرون وسكان الحدود فيما يخص البضائع أو الأشياء أو المواد التي ينقلونها أو يحوزونها؛  
(ب) يعتبر بمثابة معشر: كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء كانت هذه المهنة ممارسة بصفة رئيسية أو بصفة ثانوية وكيفما كان نوع التوكيل المخول إياه.

#### الفصل 68 [63]

لا يمكن لأحد أن يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع إن لم يكن مقبولا بصفة معشر في الجمرك.  
تسلم رخصة قبول المعشر وفقا للشروط التالية، بناء على طلب يقدم من طرف المعني بالأمر:  
(أ) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛  
(ب) أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها. غير انه، يعفى من الشرط:  
أعوان الإدارة المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذين مارسوا داخل هذه الإدارة بصفة فعلية لمدة خمسة عشرة (15) سنة؛  
مسيرو الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاط التعشير والذين يتوفرون على خمسة عشر (15) سنة من التجربة على الأقل بهذه الصفة.  
(ت) أن يتوفر على مرجعيات مهنية في المادة الجمركية لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

ج) أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة وفقا لشروط وإجراءات تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وإذا كان طلب القبول يهم شخصا معنويا وجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص المعنوي المذكور لدى الجمرك أن يستوفي (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

تمنح رخصة القبول بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير الإدارة بعد استشارة الغرفة التأديبية لمعشري الجمارك المقبولين المنصوص عليها في الفصل 71 بعده وأخذ رأي لجنة استشارية يحدد تأليفها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن أن يحدد في المقرر الوزاري مكتب أو مكاتب الجمرك الوحيدة التي يصح فيها العمل برخصة القبول.

تمنح رخصة قبول المعشر في الجمرك بصفة شخصية. وإذا كان الأمر يتعلق بشركة وجب الحصول على هذه الرخصة بالنسبة للشركة ولكل شخص مؤهل لتقديم تصريحات لحسابها.

## الفصل 69

كل شخص ذاتي أو معنوي لا يزاول مهنة معشر ويريد بمناسبة صناعته أو تجارته أن يقدم الى الجمرك تصريحات لفائدة الغير يجب عليه أن يحصل على الإذن باستخلاص البضائع من الجمرك؛

يمنح هذا الإذن بخصوص عمليات تتعلق ببضائع معينة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في 2 و3 من الفصل 68 أعلاه.

## الفصل 70 [64]

يمكن للوزير المكلف بالمالية سيرا مع نفس المسطرة المنصوص عليها في 3 من الفصل 68 أعلاه أن يسحب بصفة مؤقتة أو نهائية رخصة قبول المعشر أو الإذن الممنوح إياه في حالة عدم وفاء المعشر أو الشخص المأذون له، بالتزاماته تجاه الإدارة أو في حالة الإخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر أو عندما تثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه تستوجب عقوبات حبسية.



غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الإخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية يتراوح قدرها بين 30.000 و 100.000 درهم.

كما يمكن الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية المشار إليها أعلاه.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة، وقبل استشارة الهيئات المشار إليها في الفصل 68 أعلاه أن يوقف معشرا عن مزاولة مهامه لمدة لا يمكن أن تتعدى شهرين.

ويجب أن يتخذ مقرر بسحب رخصة القبول أو إبقائها قبل انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم صدور هذا المقرر يصبح تدبير التوقيف باطلا.

إن تدابير الرفض أو السحب المؤقت أو النهائي أو توقيف رخصة القبول أو الإذن في الاستخلاص الجمركي المتخذة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها أعلاه، لا يمكن أن تخول الحق في تعويض أو تعويضات عن الضرر تتحملها الدولة.

## الفصل 70 المكرر [65]

تلغى رخصة قبول المعشر في الحالات التالية:

تخلي المعشر عن الرخصة؛

وفاة المعشر؛

حل الشركة الحاصلة على رخصة القبول.

ويعتبر كذلك متخليا عن رخصة القبول، كل معشر لم يودع ويسجل لدى الجمرك كل سنة، باستثناء حالة قوة القاهرة أو في حالة «ما تعذر على المعشر مزاولة مهامه، مائتي (200) تصريح على الأقل ابتداء من تاريخ انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا من حصوله على رخصة القبول.

## الفصل 71

ينتخب المعشرون المقبولون غرفة تأديبية تمثل فيها الإدارة.

يحدد في مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية تأليف هذه الغرفة وطريقة انتخاب أعضائها وشروط تسييرها.

## الفصل 72 [66]

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.

## الفصل 73

تحدد شروط تطبيق مقتضيات الفصل 67 وما يليه إلى غاية الفصل 72 بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني المكرر: المتعامل الاقتصادي المقبول [67]

## الفصل 73 المكرر

تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي الذي يبين كذلك الحالات التي تسحب فيها هذه الصفة.

القسم الثالث: شكل التصريحات المفصلة والمعلومات المضمنة فيها وتسجيلها

## الفصل 74 [68]

يعد التصريح المفصل إجراء يعبر بموجبه طبقا للشكليات والإجراءات المعمول بها، كل شخص ذاتي أو معنوي عن إرادته في تعيين نظام جمركي محدد لبضاعة ما.

ويمكن أن يكون التصريح إلكترونيًا أو مكتوبًا أو شفويًا أو مقدمًا في شكل أي إجراء آخر يعبر بموجبه المصرح عن إرادته بوضع البضائع تحت نظام جمركي.

يجب أن يوقع التصريح المكتوب من طرف المصرح.

يشكل التصريح المفصل وملحقاته مستندًا واحدًا لا يتجزأ.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار، شكل التصريحات والمعلومات التي يجب أن تحتوي عليها وكذا الوثائق التي يجب أن تلتحق بها.

## الفصل 75

عندما تسجل عدة أصناف من البضائع في وثيقة تصريح واحدة، يعتبر كل صنف منها موضوع تصريح مستقل.

عندما لا تتوفر للأشخاص المؤهلين لإيداع التصريحات المفصلة، العناصر الضرورية لتحريرها، يمكن أن يؤذن لهم في فحص البضائع قبل التصريح وأن يأخذوا منها عينات وحينئذ يجب عليهم تقديم تصريح مؤقت لا يمكن أن يعفيهم من وجوب التصريح المفصل بأي حال من الأحوال.

تمنع كل مناولة من شأنها أن تغير مظهر البضائع المقدمة لتصريحات مؤقتة بشأنها. يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل التصريحات المؤقتة والشروط التي يمكن بموجبها فحص البضائع سلفاً.

#### الفصل 76 المكرر [69]

قصد الأخذ بعين الاعتبار خاصيات بعض القطاعات المنتجة وتبسيط إجراءات الاستخلاص الجمركي، يمكن للإدارة أن تسمح بإيداع تصاريح تسمى احتياطية أو مبسطة أو شاملة.

تغطي التصاريح الاحتياطية مجموع عمليات الاستيراد أو التصدير المتعلقة بنفس صنف البضائع التي لم يتم بشأنها الإدلاء بالعناصر الكمية الواجب إدراجها في التصريح المفصل المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه أو تم التصريح بها بصفة تقريبية، وقت إيداع التصريح الاحتياطي.

وبمجرد ما تعرف هذه العناصر وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء المدة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، يصرح بها إلى الإدارة وتلحق بالتصريح الاحتياطي.

وتعتبر الوثائق المدلى بها في هذا الإطار بمثابة تصاريح تكميلية.

ويشكل التصريح الاحتياطي وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.

ويمكن التصريح الاحتياطي من حيازة البضائع التي استوفت إجراءات الاستخلاص الجمركي، على امتداد الآجال المحددة للتصريح بالعناصر الكمية، ويجب أن تتم عملية الحيازة وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.

يقصد بالتصريح المبسط، التصريح الذي لا يشتمل على بعض المعلومات أو بعض الوثائق المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل.

ويمكن أن يأخذ التصريح المبسط شكل وثيقة تجارية أو أية وثيقة تقوم مقامها أو تقييد البضائع في محاسبة مواد المستورد أو المصدر المعني بالأمر حسب الشكل المقبول من طرف الإدارة.

يجب أن يتضمن التصريح المبسط جميع المعلومات الضرورية للتعرف على البضائع والنظام الجمركي المعين لها، ويسمح التصريح المبسط بحيازة البضائع شريطة التزام المصريح بتقديم تصريح تكميلي مطابق للنموذج المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه، داخل الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 1-156 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الإدارة.

لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده. يترتب عن تقييد البضائع في محاسبة المواد نفس الأثر القانوني الناجم عن قبول التصريح المفصل.

ويعتبر التصريح التكميلي مع التصريح المبسط مستندا واحدا لا يتجزأ، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المبسط.

يهم التصريح الإجمالي الواردات أو الصادرات المقسطة والمنجزة على فترات زمنية، تتعلق بمختلف عناصر البضائع أو أجزاء هذه البضائع التي تنتمي لسطور أو سطور فرعية تعريفية مختلفة على أن يكون مجموعها موجبا للتصريح في سطر أو سطر فرعي تعريفية وحيد.

وفي هذه الحالة، فإن عناصر البضائع أو أجزاء البضائع التي تكون موضوع إرساليات مقسطة ومنجزة على فترات زمنية تبقى تحت حراسة الإدارة طبقا للشروط المحددة من طرفها إلى غاية تسليم رفع اليد عن الكل مجتمعا.

ينجز التصريح الإجمالي وفق نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74-3 أعلاه.

يحدد أجل تسوية التصريح الإجمالي بقرار للوزير المكلف بالمالية. [70]

يمكن أن يكون، إيداع التصاريح المسماة بالاحتياطية أو المبسطة، موضوع اتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر عندما يبرر ذلك تواتر العمليات.

**الفصل 76 المكرر مرتين - بهدف تبسيط عمليات الاستخلاص الجمركي، تضع الإدارة رهن إشارة المستوردين منصة إلكترونية معتمدة من طرفها، تسمح بإيداع وإرسال، بطريقة آلية وآمنة، الوثائق التجارية المتعين إرفاقها بتصاريحهم المفصلة.**

#### **الفصل 77 [71]**

التصاريح المفصلة المعتبرة مقبولة تسجل في الحال؛

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 66 أعلاه تعتبر غير مقبولة التصاريح غير المودعة في أجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أو التي لا تستوفي الشروط المحددة في القرار المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه.

#### **الفصل 78 [72]**

لا يمكن تغيير التصريحات بعد تسجيلها وتثبت صحة أو عدم صحة المعلومات المضمنة في التصريحات بناء على ما تم التصريح به.

غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن يقوموا، دون أداء غرامة، بتعديل البيانات التي تتضمنها تصاريحهم، وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع، وشريطة أن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح أو لا تكون قد أخبرت المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع.

يمكن أن يعفي المصرح جزئياً أو كلياً من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا البند.

#### **الفصل 78 المكرر [73]**

لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها؛

غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصرح، بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع:

أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل؛

ب) المستوردة المثبت عدم مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما فيما يتعلق بالصحة وزجر الغش؛

ج) المستوردة والمرجعة إلى المرسل من لدن البريد؛

د) المصرح بها في أول الأمر لأجل عرضها على الاستهلاك في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقا لنظام اقتصادي جمركي بشرط أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة المذكورة؛

هـ) المعتبر التصريح بها مزدوجا مع تصاريح أخرى مسجلة من قبل؛

و) نسخ [74]

ز) المصرح بها في أول الأمر بحكم نظام اقتصادي جمركي في حين أنها كانت معدة لعرضها للاستهلاك؛

ن) المصرح بها من أجل تفويتها بحكم أحد الأنظمة الموقفة، عندما يتعذر، بسبب ظروف خاصة، تحقيق التفويت المزمع إنجازه.

لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا بعد موافقة المفوة والمفوة له. غير أن موافقة هذا الأخير لا تكون لازمة إذا تعذر الإدلاء بها لأسباب يتم تبريرها.

في جميع الحالات، لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا إذا لم يقع تسليم "شهادة الإبراء" أو "شهادة الإبراء الجزئي" المنصوص عليهما في الفصل 117 بعده.

ح) المصرح بها في أول الأمر تحت أحد الأنظمة الموقفة في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقا لنظام موقف آخر.

ط) المثبت عدم مطابقتها للطلب شريطة ألا يكون قد وقع تسليم رفع اليد عن البضائع وأن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح.

ي) المصرح بها لكنها أتلقت أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة القاهرة وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع.

ك) ملغى

ل) المصرح بها لأجل عرضها للاستهلاك على إثر الأنظمة الاقتصادية في الجمرك في حين أنها معدة للتصدير شريطة أن لا يكون قد تم أداء أو ضمان الرسوم

والمكوس الجمركية أو قد تم تسليم شهادة الإبراء وأن لا يكون أجل استحقاق الحسابات موضوع التسوية قد حل. [75]

م) التي لا يترتب على التصريح بها أي أثر جبائي أو أي أثر على تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى. [76]

س) التي تم تسجيل تصريح مفصل بشأنها ولم يتم تفريغها، مع مراعاة تقديم المصريح شهادة عدم تفريغ البضائع، مسلمة من طرف الناقل؛

ع) المصريح بها تحت نظام اقتصادي جمركي والتي لم يقدم المتعهد الكفالة المطلوبة بشأنها.

يمكن للمدير العام للإدارة أن يغير ويتم، كلما دعت الضرورة، حالات إلغاء التصاريح الجمركية المنصوص عليها في 2 أعلاه. [77]

يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصريح باستثناء التبعات المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح. [78]

#### الفصل 78 المكرر مرتين [79]

يجوز للإدارة، بصرف النظر عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للتشريع الجمركي، أن تقوم تلقائياً بإلغاء التصاريح المسجلة التي لم يخصص لها أي مآل بعد انصرام الأجل المحددة بنص تنظيمي.

#### الفصل 79

إن التصاريحات المودعة قبل الأوان بحكم الاستثناءات المقررة في 2 من الفصل 66 أعلاه لا يكون لها مفعول مع جميع العواقب المرتبطة بالتسجيل إلا يوم وصول البضائع وبشرط أن تكون هذه التصاريحات مستوفية الشروط المقررة في الفصل 74 أعلاه.

يمكن تعديل هذه التصاريح وفق الشروط المحددة في 2 من الفصل 78 أعلاه. [80]

الباب الثاني: مراقبة الوثائق وفحص البضائع [81]

القسم الأول: التعاريف – فحص البضائع [82]

#### الفصل 79 المكرر [83]

يقصد بمراقبة الوثائق، العملية التي تقوم بها الإدارة لفحص تصريح البضائع للتأكد من أن هذه الوثائق قد حررت بطريقة صحيحة وأن المستندات الضرورية قد أرفقت بالتصريح؛

يقصد بفحص البضائع العملية التي تقوم بها الإدارة من أجل الفحص المادي للبضائع للتأكد على الخصوص من طبيعتها وصنفها وأصلها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومطابقة هذه العناصر للبيانات المضمنة في التصريح المفصل.

#### الفصل 80 [84]

بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، يمكن للإدارة مراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها.

في حال نزاع يكون للمصرح الحق في أن يرفض نتائج الفحص الجزئي وأن يطلب الفحص الكلي لمحتويات التصريح التي هي موضوع النزاع.

#### الفصل 81 [85]

لا يمكن أن يتم فحص البضائع المصرح بها في مكاتب الجمرک الا داخل مخازن الجمرک أو في الأماكن المعينة لهذا الغرض من طرف الإدارة.

إن عمليات نقل البضائع إلى أماكن الفحص وحل تلفيفها وجميع المناولات الأخرى الضرورية للفحص تتم على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته.

يجوز للإدارة أن توجه قصد التحليل إلى المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية، عينات من البضائع المصرح بها إذا كان من المتعذر إثبات صنف هذه البضائع بكيفية مرضية بوسائل أخرى.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

وتلقى المصاريف الناتجة عن الالتجاء إلى مختبرات التحاليل المشار إليها في الفقرة أعلاه والفصول 140 و163 و163 المكرر ثمان مرات و192 بعده، على

#### كاهل: [86]

الإدارة إذا أكدت نتائج التحليل العناصر الواردة في إقرار الخاضع للضريبة؛



الخاضع للضريبة إذا نفت نتائج التحليل العناصر الواردة في إقراره.

إن البضائع التي سيقّت إلى مخازن الجمر ك أو إلى أماكن الفحص لا يمكن تحويلها من مكان إلى آخر دون رخصة من الإدارة.

يجب أن يكون الشغالون في الجمر ك الذين يستعملهم المصر ح لمناولة البضائع في الجمر ك مقبولين طبق الشروط المحددة في الفصلين 82 و 84 بعده.

## الفصل 82

يقصد من الشغالين في الجمر ك المستخدمون والعملة مثل المعبئين والحمالين والحراس الذين يكلفون اما لحساب المعشرين المقبولين وإما لحساب الأشخاص المؤهلين للقيام بعمليات الجمر ك بتتبع العمل المادي للفحص وبحيازة البضائع وعند الاقتضاء للحيازة المؤقتة للوثائق المسجلة والمسلمة للإدارة.

ينقسم الشغالون في الجمر ك الى شغالين يعملون على الدوام لحساب نفس المصر ح وإلى شغالين أحرار غير مرتبطين بمصر ح واحد.

## الفصل 83

يجب على الشغالين الذين يعملون على الدوام لحساب نفس المصر ح، كي يؤذن له بالقيام بالوظائف المحددة في 1 من الفصل 82 أعلاه، أن يكونوا حاملين بطاقة تعريف يسلمها مشغلهم ويؤشر عليها الرؤساء المحليون لمصالح الأمن الوطني والإدارة ويجب أن توضع هذه الورقة حسب نموذج تحدده الإدارة.

تطبق نفس هذه المقتضيات على الحمالين المأذون لهم بالتكفل بالأمتعة من لدن مختلف شركات الملاحة الجوية والبحرية والسكك الحديدية أو النقل البري.

## الفصل 84

يجب على الشغالين الأحرار، كي يؤذن لهم في القيام بالمهام المعينة في 1 من الفصل 82 أعلاه، أن يكونوا حاملين بطاقة تعريف وصفيحة مرقمة مثبتة في مكان بارز تسلمان:

أ) في الموانئ من طرف رئيس استغلال الميناء أو مدير مكتب الشحن والتفريغ؛

ب) في المكاتب الأخرى: من طرف الإدارة.

ويجب أن يؤشر على البطاقة رئيس الأمن الجهوي المعني بالأمر أو مفوضه وكذلك الرئيس المحلي للإدارة عندما تسلم في الموانئ.

غير أنه يمكن أن يؤذن للمرشحين:

في الموانئ: من طرف رئيس استغلال الميناء أو مدير مكتب الشحن والتفريغ؛

في المكاتب الأخرى: من طرف الإدارة، لأجل استخدام مختصين يختارونهم ويضمنونهم فيما يخص فتح أو مناولة أو تكييف الطرود التي تتطلب احتياطات خاصة.

## الفصل 85

يتم الفحص بحضور المصرح أو مثله.

إذا لم يحضر المصرح الفحص أو لم يعين من ينوب عنه بعد انصرام أجل ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح المفصل فإن الإدارة تقوم تلقائياً بفحص البضائع المصرح بها.

القسم الثاني: تطبيق نتائج الفحص

## الفصل 86 [87]

مع مراعاة أحكام الفصل 14 (2) أعلاه تطبق الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية حسب نتائج الفحص وإن اقتضى الحال طبقاً للأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به.

مع مراعاة أحكام الفصل 80 (2) أعلاه والفقرة 3 بعده، إذا لم يهتم الفحص سوى جزء من البضائع المصرح بها، فإن نتائج هذا الفحص تسري على مجموع البضائع موضوع نفس التصريح.

تعتمد نتائج الفحص بالانتقاء، المقبولة من طرف المصرح والمتعلقة بالوزن أو الطول أو المساحة أو عدد أو حجم البضائع، كأساس لتحديد الكميات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند الاستخلاص الجمركي.

غير أن الفائض الملاحظ عندما يتعلق الأمر بصادات منجزة لتصفية حسابات مكتتبه في إطار الأنظمة الموقفة أو بصادات منجزة استفادت من امتياز ما، وكذا النقصان الملاحظ

في الحالات الأخرى، لا تطبق إلا على البضائع التي تم فحصها ويعد التصريح مطابقاً للبضائع التي لم يتم فحصها.

إذا لم تقم المصلحة بفحص البضائع المصرح بها، فإن الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية تطبق حسب المعلومات المضمنة في التصريح المفصل.

إذا كانت البضائع المصرح بها قد أتلقت كلياً أو جزئياً أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة قاهرة قبل تسليم رفع اليد المنصوص عليه في الفصل 100 بعده، لا تفرض الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية إلا على البضائع السليمة، أما النفايات والبقايا المترتبة، إن اقتضى الحال، عن هذا الإلتلاف فتخضع على حالتها لأداء الرسوم والمكوس.

بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، يمكن في حالات يتم تبريرها، التخلي لفائدة الإدارة عن البضائع المصرح بها للاستهلاك أو إلتافها بحضور أعوان الإدارة، مع الإعفاء من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة أن لا يكون قد وقع أداء أو ضمان للرسوم والمكوس المستحقة. ويجب أن لا يترتب عن هذا الإلتلاف أو التخلي أية مصاريف على عاتق الخزينة. [88]

القسم الثالث: المراقبة البعدية [89]

## الفصل 86 المكرر [90]

يمكن للإدارة، بعد تسليم رفع اليد عن البضائع، أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع أو فحصها في حالة ما إذا كان بالإمكان تقديمها.

ويمكن أن تتم هذه المراقبة لدى المصرح أو لدى أي شخص آخر يكون معنياً بهذه البضائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى المهني أو لدى أي شخص آخر بصفته مهني توجد بحوزته البضائع المذكورة أو الوثائق أو المعلومات التجارية المتعلقة بها.

عندما ينتج عن مراجعة التصريح أو المراقبات البعدية أن الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي المحدد للبضائع قد تم تطبيقها على أساس عناصر غير صحيحة أو غير تامة، يمكن للإدارة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تقويم هذه الوضعية باعتبار العناصر الجديدة التي تتوفر عليها.

الباب الثالث: الالتزام بالأداء والتضامن وتصفية الرسوم والمكوس

القسم الأول: الإلزام بالأداء والتضامن

## الفصل 87

تخول صفة ملزمين بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير إلى:

المصرح حسب مدلول 1 من الفصل 67 أعلاه؛

موكل المصرح؛

الكفيل.

## الفصل 88 [91]

مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامنين.

إن حقوق اجل الدين بالنسبة لأحدهم يسري مفعوله عليهم جميعا.

## الفصل 88 المكرر [92]

دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه، لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرک المشار إليه في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاد جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي.

لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرک ملزما بالديون الجمركية في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش:

أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر مرتين بعده؛

ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتبة في إطار الأنظمة الاقتصادية في الجمرک؛

ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعيدة طبقا لأحكام الفصل 86 المكرر أعلاه.

القسم الثاني: تصفية الرسوم والمكوس

## الفصل 89

إن الرسوم والمكوس الواجب تحصيلها هي التي كان جاريا بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل، ما عدا في حالة تطبيق التصريح المودع قبل الأوان والمنصوص عليه في 2 من الفصل 66 أو في حالة تطبيق البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 أعلاه أو التعرفة الأكثر فائدة المنصوص عليها في الفصل 90 بعده.

## الفصل 90 [93]

في حالة تخفيض مقدار الرسوم الجمركية بعد تاريخ تسجيل التصريح المفصل عن الاستهلاك يكون للمصرح الحق، بطلب منه في تطبيق التعرفة الأكثر فائدة له بشرط أن يكون رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده لم يسلم بعد.

## الفصل 91

تجبر تصفية جميع المبالغ الواجب تحصيلها من قبل الإدارة من الرسوم والضرائب بإضافة ما يتم به الدرهم الناقص.

الباب الرابع: تسديد وضمان الرسوم والمكوس

القسم الأول: قواعد عامة

## الفصل 92

إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير، يشرع في تحصيلها بمقتضى سند مدخول صادر عن الأمر بالصرف. تؤدي هذه الرسوم والمكوس أو تضمن وفق الشروط المحددة في الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 99 بعده.

القسم الثاني: أداء الرسوم والمكوس

## الفصل 93 [94]

يجب أن تؤدي الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه:

داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده؛

غير أنه، بالنسبة للعمليات موضوع التصاريح الاحتياطية المشار إليها في الفصل 76 المكرر أعلاه، لا يبتدئ سريان الآجال المذكورة إلا بعد انصرام الأجل المحدد للتصريح بالعناصر الكمية النهائية،

داخل أجل ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ابتداء من تاريخ إصدار سند التحصيل.

كل أداء يتم بعد هذه الآجال يترتب عليه تحصيل فائدة عن التأخير يحدد مقدارها بالنصوص التنظيمية المعمول بها ويجب أداء هذه الفائدة من اليوم الموالي ليوم انصرام الأجل إلى نهاية يوم التحصيل.

#### الفصل 94 [95]

تأذن الإدارة في أداء الرسوم والمكوس وعند الاقتضاء الغرامات والمبالغ المستحقة، بتسليم سندات مكفولة.

تترتب على السندات المذكورة زيادة يحدد سعرها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ويدفع نصف مبلغ الزيادة الأنفة الذكر إلى الميزانية العامة للدولة ونصفها الآخر إلى الصندوق المشترك للمحجوزات المحدث بالفصل 3 من قرار وزير المالية رقم 335.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966؛

يجب على الموقعين على السندات في حالة عدم الوفاء بها عند استحقاقها أن يؤدوا فائدة عن التأخير تحسب من اليوم الذي يلي يوم حلول أجلها إلى غاية يوم تحصيل مبالغ السندات زيادة على إرجاع جميع المصاريف التي دفعتها الإدارة من أجل الضمانات الواجب الحصول عليها أو المتابعات المتعين إجراؤها لتحصيل مبالغ السندات،

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية سعر الفائدة عن التأخير المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل.

#### الفصل 95 [96]

يجب أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، باستثناء الدفع نقدا.

غير أن الأداء يمكن أن يتم نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعاً تجارياً.

يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا الأداء.

كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم والمكوس تصفى ويؤمر بصرفها وتقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.

القسم الثالث: ضمان أداء الرسوم والمكوس

## الفصل 96 [97]

يجوز للإدارة، لضمان أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، أن تأذن للملزمين بالأداء في تقديم تعهد مكفول يتضمن التزامهم:

أ) بأن يؤدوا الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة؛

ب) بأن يدفعوا، في حالة عدم أداء الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، داخل الأجل المعين، فوائد تأخير تستحق من اليوم التالي ليوم حلول الأجل إلى غاية يوم التحصيل؛

ج) بأن يؤدوا، في نفس الوقت زيادة على الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، عمولة تحسب باعتبار مبلغ الرسوم والمكوس المذكورة ومراعاة لأجل أخذ البضائع. [98]

تخصص فوائد التأخير والعمولة المشار إليهما في الفقرة 1 (ب) و (ج) أعلاه، الأولى للخرينة والأخرى لموظفي الإدارة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية آجال أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، وسعر فوائد التأخير والعمولة وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل. [99]

## الفصل 97 [100]

يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك أن يبرئ من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 و 99 المكرر من هذه المدونة.

#### الفصل 98 [101]

يجوز للإدارة أن تأذن للملزمين أن يودعوا بصندوق العون المكلف بالتحصيل مبلغا لضمان دفع الرسوم والمكوس على أساس عناصر الضريبة المعتمدة من قبلها.

وفي حالة نزاع، يمكن للإدارة أن تطلب إيداع مبلغ العقوبات المستحقة.

إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم الملزم بتسويته، جاز للإدارة أن تقوم تلقائيا بتصفية نهائية للرسوم والمكوس المتعلقة به وكذا العقوبات المستحقة وتخصيصها ما عدا إذا كان عدم تسوية الإيداع يعزى للإدارة.

إذا كان المبلغ المودع أقل من مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة حين تسوية الإيداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من الملزم، استوفت الإدارة عن التكملة الواجب تحصيلها فائدة عن التأخير تستحق من يوم الإيداع إلى غاية يوم التحصيل.

عندما يفوق المبلغ المودع، مبلغ الرسوم والمكوس والعقوبات المستحقة، يرجع إلى الملزم داخل ثلاثين يوما.

#### الفصل 99

علاوة على الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه فإن الرسوم والمكوس الأخرى المحصلة من طرف الإدارة يمكن كذلك أن تؤدي أو تضمن وفق الشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

القسم الرابع: التقادم

#### الفصل 99 المكرر

تتقادم دعوى المطالبة باستيفاء الرسوم والمكوس المعهود بتحصيلها إلى الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدى من تاريخ إصدار سند التحصيل.

أ) يمكن إلى غاية انصرام السنة الرابعة من تاريخ إصدار سند التحصيل تدارك الاغفالات الكلية أو الجزئية المكتشفة وجوانب النقص الملاحظة في ربط وتصفية



الرسوم والضرائب المذكورة وكذا تصحيح الأغلط المرتكبة سواء في تحديد الأسس المعتمدة لفرضها أو في قيمتها أو حسابها؛

ب) كل تصحيح يتناول الرسوم والضرائب المستحقة للخرينة يترتب عليه، في حالة ارتكاب غش، استيفاء الإدارة فائدة عن التأخير تستحق من تاريخ إصدار سند التحصيل الأول المتعلق بالعملية محل التصحيح إلى غاية يوم التحصيل؛

ج) في حالة منازعة الملزم يحال النزاع على المحكمة.

#### الفصل 99 المكرر مرتين

لا يسري أجل الأربع سنوات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه في حالة ارتكاب تدليس إلا ابتداء من يوم اكتشاف التدليس.

#### الفصل 99 المكرر ثلاث مرات

ينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه بكل طلب ثابت التاريخ يعذر فيه للمدين بتنفيذ التزامه أو بتبليغ الملزم ببيانات التصحيح أو محاضر الإثبات أو بأداء دفعة على الحساب وبكل عمل ينقطع به التقادم عملاً بالقانون العادي.

#### الفصل 99 المكرر أربع مرات [102]

يتقادم كل طلب يرمي إلى تقرير مديونية الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات بيتدئ من تاريخ المخالصة التي تثبت الأداء أو الإيداع المشار إليه في الفصل 98 أعلاه. غير أنه يمكن قطع التقادم طبقاً للشروط المنصوص عليها في الحق العام.

#### الفصل 99 المكرر خمس مرات [103]

تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور أربع (4) سنوات عن كل سنة منصرمة من مسؤولية حفظ سجلات المداخل والتصاريج الموجزة أو المفصلة وغيرها من وثائق السنة المذكورة حتى ولو كان الإدلاء بهذه الوثائق لازماً للتحقيق أو الحكم في دعاوي جارية.

#### الباب الخامس: حيازة البضائع

#### القسم الأول: قواعد عامة

## الفصل 100 [104]

لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمر ك أو من الأماكن المعينة طبقا ل1 من الفصل 27 أعلاه دون أن تكون الرسوم والمكوس الواجبة قد تم سلفا أداؤها أو ضمانها ودون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة.

القسم الثاني: تسهيلات لحيازة البضائع

## الفصل 101

يمكن للأمر بالصرف بمكتب الجمر ك المعني أن يأذن في حيازة البضائع بعد فحصها وقبل تصفية وأداء الرسوم والمكوس عندما يكون الأداء المذكور مضمونا طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و98 أعلاه.

الباب السادس

## الفصل 102

(ملغى).

الباب السابع: بقاء البضائع في أماكن الإدارة

## الفصل 103

في مكاتب الجمر ك التي لا يوجد بها مخزن أو ساحة للوقوف تسييرها مؤسسات أو شركات للخزن يباشر إيداع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير في أماكن الإدارة.

تحفظ كذلك في جميع مكاتب الجمر ك بالأماكن المذكورة جميع الأشياء والبضائع بما فيها رؤوس الأموال التي:

(أ) يجب أن تبقى تحت يد الإدارة لأي سبب من الأسباب؛

(ب) لم تسحب من طرف المسافرين.

## الفصل 104 [105]

تبقى هذه الأشياء والبضائع تحت مسؤولية المالكين. ولا يمكن أن يترتب عن سرقتها أو تلفها أو فسادها أو ضياعها دفع تعويضات عن الضرر কিفما كان السبب ما عدا في حالة خطأ صادر عن الإدارة أو إهمال متعمد من طرف أعوانها.

يتحمل مالكو الأشياء والبضائع المصاريف কিفما كان نوعها الناتجة عن بقاء هذه الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة.

يقبض مكس عن خزن الأشياء والبضائع المذكورة باستثناء رؤوس الأموال من جهة وباستثناء الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمسافرين وغير المسحوبة من جهة أخرى.

## الفصل 105

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط بقاء هذه الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة وجدول مكوس الخزن الواجب تحصيلها من طرف هذه الإدارة وكذا شروط التصفية والتحصيل.

الباب الثامن: البضائع بما فيها رؤوس الأموال المعتبرة متروكة لدى الجمرك

القسم الأول: التعريف

## الفصل 106 [106]

تعتبر بضائع متخلى عنها لدى الجمرك:

البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل المنصوص عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه؛

البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل، ولم تكن موضوع نزاع مع الإدارة، دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور ودون أن تؤدي عنها الرسوم والمكوس الواجبة أو ضمانها وفقا للشروط المحددة في الفصول 93 إلى 99 أعلاه؛

غير أنه لا تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، الحاويات والمقطورات والخزانات التي تحوي البضائع المشار إليها أعلاه والتي لا يملكها أصحاب هذه البضائع؛

رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي أقيمت من طرف المسافرين بأماكن الإدارة طيلة أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ التكفل الفعلي بها من طرف الإدارة المذكورة.

القسم الثاني: مآل هذه البضائع ورؤوس الأموال

#### الفصل 107 [107]

أ) يجوز للإدارة أن تفوت البضائع المشار إليها في الفصل 106 أعلاه وفق شروط تحددها؛

ب) على أنه يجوز للإدارة أن تتلف البضائع المذكورة إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام، بعد إشعار المصالح المختصة.

إن رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي لم يسحبها من يجب خلال أجل الأربع سنوات المشار إليها في الفصل 106 أعلاه تصير ملكا للدولة.

#### الفصل 108

تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلة في ثمن البيع، وللمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

#### الفصل 109 [108]

يخصص محصول البيع حسب ترتيب الأسبقية وإلى غاية المبالغ الواجبة بما يلي:

أداء رسوم التنبر والتسجيل الواجبة عن محضر البيع؛

أداء الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع حسب الوجهة المخصصة لها؛

أداء مكوس الشحن والتفريغ والنقل والخزن وجميع المصاريف الأخرى المدفوعة برسم الإجراءات الجمركية وبقاء البضائع وبيعها؛

أداء المبالغ المستحقة على نقل البضائع المذكورة.

يودع الباقي لدى قباض الجمارك ليبقى رهن تصرف من له الحق فيه وطيلة أربع سنوات تبتدىء من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم أدرج على الفور في مداخيل الميزانية.

عندما يكون محصول بيع البضائع المتخلى عنها موضوع تصريح مفصل لا يغطي مجموع الرسوم والمكوس المستحقة على هذه البضائع، يخصص هذا المحصول بعد سداد التنبر والتسجيل عن محضر البيع لأداء الرسوم والمكوس والمبالغ المستحقة حسب ترتيب الأسبقية في حدود المبلغ المتبقى.

## الفصل 110

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب التاسع: شحن البضائع المصرح بها للتصدير وسوقها للخارج

## الفصل 111

بعد إتمام الإجراءات الجمركية يجب أن ينجز فوراً تصدير البضائع على النحو المبين في الفصل الأول ح أعلاه.

## الفصل 112 [109]

يجب على ربان الباخرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض قبل مغادرة ميناء بالمغرب:

أ) أن يقدم إلى الإدارة جزء البيان التجاري الخاص بالبضائع المشحونة من ميناء التوقف لأجل أن تضع عليه تأشيرة بكيفية لا يمكن معها تغييره، ويجب بطلب من الإدارة أن تضاف إلى الجزء المذكور سندات شحن تلك البضائع؛

ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.

## الفصل 113 [110]

يجب على كل طائرة تغادر التراب الجمركي أن تقلع من مطار مفتوح للرواج الجوي الدولي ما عدا بإذن من مدير الإدارة.

قبل مغادرة هذا المطار يجب على قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض:

أ) أن يقدم بيان البضائع المشحونة من المطار المذكور إلى الإدارة لوضع تأشيرة عليه بكيفية لا يمكن معها تغييره؛

ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.

تطبق مقتضيات الفصل 58 أعلاه على الصادات من البضائع بواسطة الطائرات.

## الجزء الخامس: الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

### الباب الأول: مقتضيات عامة تتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

#### الفصل 114 [111]

تشتمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على:

الأنظمة الموقفة: مستودعات الجمر ك والمستودعات الصناعية الحرة والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والقبول المؤقت والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل والتصدير المؤقت والعبور والتحويل تحت مراقبة الجمر ك؛  
نظام الإسترداد (الدراباك).

تساعد الأنظمة الموقفة على ادخار أو تحويل أو استعمال أو ترويج البضائع مع وقف الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية عن الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي تفرض عليها، وباستثناء أنواع الحظر المنصوص عليها في الفصل 115 بعده فإن هذه الأنظمة تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر.

2 المكرر- مع مراعاة أحكام الفصلين 134 المكرر و135 بعده، لا يؤذن بالاستفادة من الأنظمة الموقفة إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها أو عرضها للاستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال منتجات المقاصة.

يساعد نظام الاسترداد (الدراباك) على أن ترجع على أساس مقادير جزافية بعض الرسوم والمكوس المحصلة عند استيراد مواد أجنبية الأصل تدخل في صنع بضائع مصدرة.

#### الفصل 115 [112]

لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة الآتية بصرف النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الموقفة المبنية أعلاه:

الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بأنظمة سلامة الحيوانات والنباتات؛

## المخدرات والمواد المخدرة؛

الأسلحة الحربية وقطع الأسلحة والذخائر الحربية باستثناء الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر المعدة للجيش أو المستوردة من طرف المصنعين الحاصلين على تراخيص طبقا للقانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات الملصقة والمنقوشات واللوحات والصور الفوتوغرافية والصور السلبية والطابع والصور الإباحية وجميع الأشياء المنافية للأخلاق أو التي من شأنها الإخلال بالأمن العمومي؛

المنتجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة عليها أو على لفائفها علامة صنع أو إجارة أو اسم أو إشارة أو بطاقة أو زخرفة تمثل صورة لجلالة الملك أو لأحد أفراد الأسرة المالكة أو زخارف أو رموز أو شعارات وطنية أو من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أن المنتجات المذكورة ذات أصل مغربي بينما هي أجنبية.

## الفصل 116 [113]

إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحرر في نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 أعلاه، أو إذا استلزم ذلك ضرورة اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في 3 من الفصل 76 المكرر أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها.

مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل 230 بعده، يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقوف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع.

ويعتبر سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده حتى يطعن في صحتها.

يمكن أن تعفي قرارات للوزير المكلف بالمالية:

أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة؛

(ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في 2 أعلاه.

يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانات أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية.

عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام الكفالة المشار إليه في 2 أعلاه.

لا يمكن أن يتم التقويت تحت أحد الأنظمة الموقفة كما هو منصوص عليه في أحكام هذه المدونة إلا بعد:

إذن من الإدارة؛

إيداع سند إعفاء مقابل كفالة لدى الإدارة يتضمن موافقة المفوت، وكذا التزام المفوت له وكفيله على وجه التضامن حسب المدلول المشار إليه في 2 و 4 أعلاه.

لا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصريح لها بنقل الملكية للغير، والالتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبول الإدارة لهذا الالتزام.

استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن ولأسباب اقتصادية أو إذا استلزمت ذلك الطبيعة الخاصة بأحد القطاعات، أن يتم تفويت البضائع تجري عليها الأنظمة الموقفة، طبق شروط خاصة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل 116 المكرر [114]

تعفى من أداء الرسوم والمكوس، البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة، والتي أتلقت قبل انصرام أجل البقاء المسموح به تحت هذا النظام، على إثر حالة قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها.

تستفيد من الإعفاء المشار إليه أعلاه، أرصدة حسابات الأنظمة الموقفة التي انصرم أجل استحقاقها ولم تتم تسويتها والتي لا تتعدى قيمتها 500 درهم.

#### الفصل 116 المكرر مرتين [115]

من أجل تتبع العمليات ذات الصبغة التجارية المنجزة تحت الأنظمة الموقفة، تمسك الإدارة والمتعهد كل على حدة دفاتر تتضمن:

من جهة، أصناف وكميات وقيمة البضائع الجاري عليها النظام الموقوف المعني؛



ومن جهة أخرى، أصناف وكميات وقيمة منتجات المقاصة والبضائع المقبولة لتصفية الحساب وعند الاقتضاء، أصناف وكميات وقيمة النفائات.

يجب أن تسمح الدفاتر الممسوكة من طرف المتعهدين بالتعرف على أصناف وكميات وقيمة البضائع المخزونة في محلات هؤلاء وكذا البضائع المعهود بها للمناولة عند الاقتضاء، طبقاً للشروط المحددة في الفصل 139 المكرر بعده، يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل وكيفيات مسك هذه الدفاتر.

#### الفصل 116 المكرر ثلاث مرات [116]

يمكن أن تكون عناصر التصفية المصرح بها والمنصوص عليها في الفصل 116 المكرر مرتين المشار إليه أعلاه، محل اتفاقية بين الإدارة والمتعهد، عندما يبرر ذلك طبيعة النشاط وتواتر العمليات.

#### الفصل 117 [117]

تبرأ ذمة المتعهد والكفيل إبراء تاماً أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء".

غير أنه في حالة تصفيات جزئية متتالية لحساب النظام الواقف الموضوعة البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئياً إن اقتضى الحال ترجع جزئياً المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء الجزئي" وذلك عند انتهاء كل عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها.

#### الفصل 118 [118]

تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية مكاتب الجمر ك المفتوحة لاستيراد وتصدير البضائع المصرح بها بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

الباب الثاني: مستودعات الجمر ك أو مستودعات الادخار

القسم الأول: مقتضيات عامة

#### الفصل 119

مستودع الجمر ك أو مستودع الادخار هو المستودع الجاري عليه نظام يساعد على إيداع بضائع لمدة معينة في مؤسسات تجري عليها مراقبة الإدارة.

يوجد صنفان من مستودعات الادخار:

المستودع العمومي؛

المستودع الحر الذي يمكن أن يكون عاديا أو خصوصيا.

لأجل تطبيق هذا الباب تدعى مستودعات الادخار المذكورة:

مستودعات التصدير إذا كانت البضائع معدة للتصدير فقط، ويمكن أن يقع البيع بالمستودع إما بالجملة أو بالتفصيل؛

المستودعات الخاصة إذا كانت البضائع المودعة فيها:

أ) تستوجب توفر منشآت خاصة لحفظها أو؛

ب) تترتب عن وجودها في المستودع أخطار خاصة أو؛

ت) تعد إما لتقديمها للعموم في أسواق ومعارض وفي مهرجانات أخرى من نفس النوع وإما لعرضها للاستهلاك عن طريق الاستفادة من أحد أنظمة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في القوانين.

## الفصل 120

يخول الامتياز بالمستودع العمومي إذا كان يستوجب لحاجات عامة ويمنح بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين حسب ترتيب الأسبقية الآتي: إلى مدينة أو غرفة تجارية.

يخول الامتياز بالمستودع الحر العادي إلى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون بصفة رئيسية أو ثانوية مهنة إيداع البضائع لفائدة الغير. ويمنح هذا الامتياز بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالأمر.

تحدد في القرارات المشار إليها في 1 و 2 أعلاه تعرفه مكوس الإيداع وغيرها من مكوس الاستعمال التي تقبض بمناسبة إيداع البضائع في المستودع كما تحدد فيها عند الاقتضاء الشروط الخصوصية المفروضة على صاحب الامتياز المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في الفصل 122 بعده.

يخول الامتياز بالمستودع الحر الخصوصي مع مراعاة مقتضيات 2 من الفصل 125 بعده إلى المؤسسات الصناعية أو التجارية قصد استعماله لأغراضها الخاصة، ويمنح

مدير الإدارة الإذن بفتح مستودع حر خصوصي. وتحدد في هذا الإذن تحملات المستفيد برسم حراسة المستودع المذكور.

يدعى الشخص الذاتي أو المعنوي المستفيد من قرار منح الامتياز في مستودع للادخار صاحب امتياز في مستودع.

## الفصل 121

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مسطرة تخويل الامتياز بمستودع الادخار وشروط إنشائه ومراقبته وحراسته وتسييره.

القسم الثاني: البضائع المستثناة والبضائع المقبولة في مستودعات الادخار

## الفصل 122

تستثنى من مستودعات الادخار:

أ) البضائع أو المنتجات المحظورة المبينة في الفصل 115 أعلاه؛

ب) البضائع أو المنتجات التي هي في حالة سيئة لا يتأتى معها حفظها؛

ت) جميع البضائع أو المنتجات الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين الآخرين. ويمكن أن ينحصر الاستثناء في بعض أصناف مستودعات الادخار.

## الفصل 123

يمكن أن تقبل في مستودعات الادخار مع مراعاة تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفصل 122 أعلاه:

أ) البضائع المفروضة عليها الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية على الاستهلاك وغيرها من الرسوم والمكوس على الاستيراد أو المطبقة عليها تدابير حظر غير التدابير المشار إليها في الفصل 115 أعلاه؛

ب) البضائع المأخوذة من الأسواق الداخلية والمعدة لمزجها أو مناولتها مع البضائع المشار إليها أعلاه وكذلك الأكياس وغيرها من الأوعية المأخوذة من الأسواق الداخلية والمعدة لاستبدال لفائف البضائع المذكورة؛

ت) البضائع الواردة من السوق الداخلية لأجل التصدير فقط والمبينة في قائمة محددة بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزراء الآخرين المعنيين بالأمر.

القسم الثالث: مفعول الإيداع لأجل الادخار

## الفصل 124

يعتبر إيداع البضائع المشار إليها في الفصل 123 أعلاه في مستودع الادخار بمثابة تصدير وتترتب عنه بصفة مؤقتة نتائج هذا التصدير.

القسم الرابع: استعمال مستودع الادخار

## الفصل 125

يفتح المستودع العمومي والمستودع الحر العادي في وجه كل شخص يريد أن يودع فيه بضائع مقبولة في المستودع.

يحتفظ باستعمال المستودع الحر والخصوصي للمستفيد من الإذن في فتح مستودع قصد إيداع البضائع المبينة في الإذن المذكور فقط.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بمستودع خصوصي يكتسي صبغة خاصة يمكن أن يسمح في هذا الإذن بإيداع بضائع مماثلة للبضائع المعينة يملكها شخص آخر غير المستفيد.

## الفصل 126

يدعى مالك البضائع المودعة في المستودع "مودعا".

القسم الخامس: بقاء البضائع في مستودع الادخار

## الفصل 127 [119]

تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع بمستودع الادخار، باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية، في سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التعهد بالدخول إلى مستودع الادخار.

تحدد بمقتضى نص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط تخويل تمديد الأجل من طرف الإدارة.

القسم السادس: مقتضيات مشتركة تتعلق بجميع مستودعات الادخار

## الفصل 128

يحدد الوزير المكلف بالمالية في قرار يصدره بعد استشارة الوزراء المعنيين المناولات التي يمكن إجراؤها على البضائع المودعة في مستودع الادخار. يعين مدير الإدارة عند الاقتضاء شروط إجراء المناولات المذكورة.

## الفصل 129 [120]

يبقى المودعون مسؤولين أمام الإدارة حتى في حالة انتقال ملكية البضائع المودعة. لا يعفون من مسؤوليتهم إلا بعد أن يصرحوا للإدارة بانتقال الملكية المذكورة إلى الغير ويلتزم المنقولة إليه الملكية أمام الإدارة بهذه المسؤولية وتقبل الإدارة هذا الالتزام.

يجب على المفوت له أن يكتتب سند الإعفاء مقابل كفالة المشار إليه في الفصل 116 أعلاه.

لا يترتب عن عملية أو عمليات التفويت المتتالية تحت نفس نظام المستودع أي تمديد للأجل المنصوص عليه في الفصل 127 أعلاه.

## الفصل 130 [121]

إن البضائع المودعة في مستودع الادخار غير البضائع المشار إليها في (ت) من الفصل 123 أعلاه يمكن ما لم ينص على خلاف ذلك أن تستعمل عند خروجها من المستودع لنفس الأغراض التي تستعمل لها كما لو تم استيرادها بصفة مباشرة وبنفس الشروط.

إذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستودع الادخار:

أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند دخول البضائع إلى المستودع؛

ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بالدخول إلى المستودع؛

ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2° من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المذكورة.

وتستحق هذه الفائدة عن التأخير ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع أو تحت نظام موقف بالنسبة للبضائع المضافة، إلى غاية يوم التحصيل.

ث) غير أنه، إذا تعذر وضع البضائع المستوردة في أول الأمر في إطار نظام مستودع الادخار، تحت أحد الأنظمة الموقفة للتحويل من أجل تصدير منتجات المقاصة، يمكن عرض للاستهلاك جزء من هذه البضائع المستوردة مع أداء الرسوم والمكوس المستحقة المعمول بها يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الرسوم والمكوس المستحقة، صنف البضائع وكمياتها وكذا قيمتها يوم دخولها إلى المستودع.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية جزء البضائع الذي يمكن عرضه للاستهلاك المشار إليه في الفقرة أعلاه. [122]

2° مكرر - استثناء من أحكام 2° أعلاه و في حالة العرض للاستهلاك لفائدة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم و المكوس المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 119-3°:

أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند خروج البضائع من المستودع؛

ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بها لأجل الاستهلاك. غير أنه إذا تم الحصول على هذه البضائع بعد أن أضيفت إليها منتجات مأخوذة من الأسواق الداخلية وجب إسقاط قيمة هذه المنتجات الأخيرة من القيمة الواجب فرض الرسوم عليها عند الخروج من المستودع؛

ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح بالبضائع لأجل الاستهلاك.

عندما تعرض للاستهلاك بضائع فاسدة فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم الدخول إلى المستودع وقيمة البضائع التي تتخذ أساسا لاحتساب هذه الرسوم والمكوس هي القيمة المقررة يوم إثبات الفساد.

إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.

تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.

#### الفصل 131 [123]

خلافًا لأحكام 2 من الفصل 130 أعلاه، فإن الشروط التي تعرض بها للاستهلاك البضائع التي سبق إيداعها في مستودع الادخار ثم أسقطت من حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أو القبول المؤقت أو مستودع الادخار-هي الشروط المطبقة على عرض البضائع للاستهلاك إثر استفادتها من هذه الأنظمة.

إذا تعين أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 وجب دفعها عن الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم خروج البضائع من المستودع باستثناء الفترات التي تم خلالها إيداع الرسوم والمكوس.

#### الفصل 132 [124]

يجب أن يؤدي المودع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة على كميات البضائع التي لا يستطيع تقديمها إلى الإدارة بصرف النظر عند الاقتضاء عما قد يستحقه من العقوبات.

غير ان الخصاص المترتب عن أسباب طبيعية أو عن مناوالات منصوص عليها في الفصل 128 أعلاه، يعفى من الأداء الجمركي طبق الشروط المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة تكون عندما يتعين تصفيتهما على الخصاص غير ذلك المنصوص عليه في 2° أعلاه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ الدخول إلى المستودع كما أن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع المعنية يوم الدخول إلى المستودع.

### الفصل 133

فيما يخص البضائع المشار إليها في الفصل 123 أعلاه يتعين على المودع الذي لا يستطيع أن يقدم إلى الإدارة هذه البضائع كمية وجودة أن يعيد المنافع المرتبطة بالتصدير المخولة إليه مؤقتاً عند دخولها إلى المستودع بصرف النظر عن العقوبات التي تطبق على الخصاص في المستودع.

القسم السابع: البضائع الباقية في مستودع الادخار بعد انصرام الآجال

### الفصل 134 [125]

إن البضائع المشار إليها في (أ) من الفصل 123 أعلاه، المودعة في مستودع للادخار، يجب إذا انصرمت آجال بقائها في المستودع المحددة طبقاً لمقتضيات الفصل 127 أعلاه أو لم تعد جديرة بالاستفادة من المستودع أن تصدر أو تستعمل للغرض المخصصة له المقرر في النصوص أو أن تخضع لرسوم ومكوس الاستيراد.

إذا كانت البضائع المودعة في مستودع عمومي أو مستودع حر عادي غير مستوفية أحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه وجه إنذار إلى المودع قصد الوفاء بهذه الالتزامات في أجل شهر يبتدئ من تاريخ الإنذار وعند انصرام هذا الأجل تباع البضائع حتماً عن طريق المزاد العلني من لدن الإدارة.

وتقتطع من محصول البيع حسب الترتيب الآتي:

مصاريف الجرد والبيع والرسوم والمكوس المحصلة عن الإستيراد في حالة عرض البضائع للاستهلاك؛



مصاريف الإيداع في المستودع وجميع المصاريف الأخرى التي يمكن أن تترتب على البضائع؛

يودع الباقي عند الاقتضاء لدى قباض الجمارك ليبقى رهن تصرف من له الحق فيه طيلة أربع سنوات تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة. غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم، أدرج على الفور في مداخيل الميزانية.

يترتب عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه بشأن البضائع المودعة في مستودع حر خصوصي دفع الرسوم والمكوس على الفور.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض هذه الرسوم والمكوس عندما يتم تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة بترخيص من الإدارة بعد انصرام الأجل المقرر.

فيما يخص البضائع المشار إليها في الفقرة 123 من الفصل 123 أعلاه، يمكن لمدير الإدارة باتفاق مع الوزير المعني أن يأذن بصفة استثنائية في أن ترجع إلى السوق الداخلية البضائع المودعة سابقا في المستودع لأجل التصدير بشرط أن يرجع المودع المنافع المرتبطة بالتصدير التي استفاد منها بصفة مؤقتة عند دخول البضائع إلى المستودع.

الباب الثاني المكرر: المستودع الصناعي الحر

#### الفصل 134 المكرر [126]

المستودع الصناعي الحر هو نظام يسمح للمقاولات الجارية عليها مراقبة الإدارة، بأن تستورد أو تقتني مع وقف استيفاء الرسوم والمكوس:

المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة؛

البضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة وكذا البضائع المشار إليها بقائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.

ويجب أن توجه للتصدير، كلياً أو جزئياً، منتجات المقاصة المحصل عليها، وتحدد بنص تنظيمي، الحصة التي يمكن عرضها للاستهلاك حسب رقم المعاملات

الإجمالي السنوي للمقاولات وكذا رقم معاملاتها السنوي الموجه للتصدير و/أو حسب قيمة مستعقراتها.

#### الفصل 134 المكرر مرتين [127]

تكون البضائع التي يمكن استخدامها في المستودع الصناعي الحر والمنتجات المصنوعة المقبولة لمقاصة حساب المستودع المذكور والشروط التي تتم بها هذه المقاصة هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المطبق عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الفصل 134 المكرر ثلاث مرات بعده.

وتخضع البضائع المذكورة والمنتجات المقاصة المحصل عليها لأحكام الباب الثالث من هذا الجزء.

#### الفصل 134 المكرر ثلاث مرات [128]

تحدد بنص تنظيمي، شروط منح نظام المستودع الصناعي الحر وخصوصا، المبلغ الأدنى للاستثمار و/أو رقم المعاملات الموجه للتصدير وكذا شروط مراقبته وحرسته وتسييره.

#### الفصل 134 المكرر أربع مرات [129]

يمكن أن تعرض للاستهلاك وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه، المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 المكرر أعلاه.

يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه.

#### الباب الثالث: القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال [130]

#### الفصل 135 [131]

القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام يساعد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 138 بعده، على أن يستوردوا إلى التراب الخاضع مع وقف الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد، البضائع المراد تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وكذا البضائع التي تحدد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو

الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.

على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي لا تستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا بإذن يمنح وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

يجب بعد تحويل هذه البضائع أو صياغتها أو تكملة صنعها إما تصديرها وإما إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 137 بعده باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف مدير الإدارة.

وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل الممنوح تصدير هذه البضائع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد البضائع المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير منتجات المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، بعد انصرام الأجل المذكور. [132]

2 المكرر - استثناء من أحكام (2) الفقرة الأولى) من هذا الفصل فإن جزءاً من منتجات المقاصة يمكن عرضه للاستهلاك وفق شروط ونسب تحدد بقرار لوزير المالية.

تحدد كيفية تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل 136 [133]

يمكن أن تصفى حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال على أساس العناصر المصرح بها من قبل المتعهد.

على أن تصفية هذه الحسابات فيما يخص البضائع الواردة بيانها في قائمة محددة بنص تنظيمي يمكن أن تتم باختيار المتعهد:

أ) إما وفقاً لأحكام الفقرة الأولى لهذا الفصل؛

ب) وإما وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تراقب الإدارة العناصر المتعلقة بشروط التصفية المصرح بها من قبل المتعهد، وإن اقتضى الحال، بعد استشارة القطاع المكلف بالمورد، في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بالتصدير، المودع على إثر القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المقصود، وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر العناصر المصرح بها من قبل المتعهد مقبولة.

إذا تبين من أعمال المراقبة المقررة أعلاه أن شروط التصفية مخالفة للشروط المصرح بها من قبل المتعهد، وجب تلقائياً تعويض العناصر المصرح بها بنتائج المراقبة المذكورة سواء فيما يتعلق بالكميات الباقية المراد استعمالها أو الكميات التي سبق استعمالها أيا كان النظام الجمركي المطبق على منتجات المقاصة.

يمكن أن لا تتمتع بالاستفادة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال الصادرات الموجهة إلى بلدان أو مجموعات بلدان معينة بأسمائها في نص تنظيمي.

#### الفصل 137 [134]

باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد، تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال في سنتين تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد.

2- يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية أجل البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور، وإن اقتضى الحال شروط منح تمديد الاجل من طرف الإدارة.

#### الفصل 138 [135]

لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا الأشخاص الذين تتوفر أو يمكن أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لعمليات الصنع أو الصياغة أو تكملة الصنع المزمع القيام بها.

غير أنه يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في الاستفادة من هذا النظام لأشخاص لا تتوفر فيهم الشرط المشار إليه في 1 - أعلاه.

#### الفصل 139 [136]

يمكن لتيسير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغت هذه المنتجات.

يمكن تفويت البضائع التي لم يتم تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 138 أعلاه أو أن يؤذن له كما هو منصوص عليه في الفصل المذكور.

يمكن كذلك أن يتم طبق الشروط المشار إليها في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة التامة الصنع قصد تسويقها إلى الخارج من طرف شخص آخر.

#### الفصل 139 المكرر [137]

يمكن للبضائع المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد. ويجب على هذا الأخير أن يضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه.

#### الفصل 140 [138]

إذا كان تركيب جميع العناصر المميزة الأخرى للمنتجات المقبولة لمقاصة حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدتها إلى مختبر ما وجب أن يعهد بذلك من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل 141 [139]

استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز لمدير الإدارة، من غير إخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا الميدان، أن يأذن في تسوية حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، وذلك:

أ) بأن تعرض للاستهلاك إما البضائع على الحالة التي كانت عليها عند الإستيراد وإما المنتجات الحاصلة من تحويل البضائع المستوردة من قبل، على أن تستوفي بوجه خاص إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف المطبقة على البضائع المذكورة؛

ب) بأن تصدر أو تودع في مستودع الجمرك على الحالة التي كانت عليها عند الإستيراد البضائع التي لم يتأت تحويلها أو صنعها أو إكمال صنعها كما هو مبين في تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

إذا وقع تطبيق أحكام 1-أ) من هذا الفصل، ومع مراعاة أحكام 4 و 5 و 6 بعده، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم التحصيل.

القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

استثناء من أحكام 2 و 3 من هذا الفصل، عندما تعرض للاستهلاك منتجات المقاصة المشار إليها في 2 المكرر من الفصل 135 أعلاه، تستحق الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المستوردة من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير أو عرض للاستهلاك، منتجات المقاصة أو البضائع التي سبق استيرادها، يمكن، بصرف النظر عن التبعات

المرتتبة عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع أو المنتجات المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، شريطة أن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أدائها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن هذا الإتلاف أو التخلي أية مصاريف بالنسبة للخزينة.

يمكن للإدارة، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن ترخص بالعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس، لبقايا الحصص ونفايات الصنع، الممنوحة للدولة والجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية.

كما يمكن للإدارة أن ترخص بالعرض للاستهلاك، مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس لنفايات الصنع التي يتبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.

#### الفصل 142 [140]

إن تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ أجنبي سبق أن دفعت الرسوم والمكوس المستحقة عليها، يعتبر تصفية لبضائع مستوردة فيما بعد تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة.

1 المكرر- تطبق أحكام 1 أعلاه، في حالة بيع بضائع مؤدى عنها الرسوم والمكوس، دون احتساب هذه الرسوم والمكوس، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

على أن الأحكام الواردة في البند 1 أعلاه تطبق، إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المبلغ المدفوع حين استيراد المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة.

إذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ مغربي خاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك جاز كذلك أن تعفى من هذه الرسوم بضائع لها نفس المنشأ تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل.

تطبق هذه الأحكام، في حالة بيع بضائع دون احتساب الرسوم والمكوس، مؤدى عنها الضرائب الداخلية على الاستهلاك، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في البنود 1 و1 المكرر و2 و3 أعلاه أن تنجز عمليات التصدير أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ بحسب الحالة من تاريخ العرض للاستهلاك أو تاريخ أداء الرسوم الداخلية على الاستهلاك في ما يتعلق بالبضائع الخاضعة لهذه الرسوم.

ويشترط أن تكون العمليات المذكورة مآذونا فيها من قبل الإدارة التي تحدد في الإذن شروط إنجاز العمليات المعنية. [141]

يشترط للاستفادة من الإعفاء المشار إليه في 1 و1 المكرر و3 أعلاه، أن تتم مقاصة البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداءً، حسب الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع. [142]

#### الفصل 143 [143]

نسخ.

#### الفصل 144

يجوز لمدير الإدارة إذا رأى ذلك ضرورياً أن يقرر القيام بتصدير البضائع أو إيداعها في المستودع عقب صنعها مباشرة ولو قبل انصرام الأجل المحدد عادة للمستفيد من النظام.

#### الباب الرابع: القبول المؤقت [144]

القسم الأول: مقتضيات عامة

#### الفصل 145 [145]

القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة:

أ) وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص والأشياء التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج القادمون للمقام مؤقتاً بالمغرب والمشار إليها في الفصل 146 بعده [146]؛



ب) الأعتدة والمنتجات الممكن تصديرها على الحالة التي استوردت عليها بعد استعمالها للأغراض المقررة في النصوص التشريعية.

يجب أن يتم تصدير وسائل النقل المذكورة أعلاه وهذه الأشياء والأعتدة والمنتجات على حالة استيرادها وفي الآجال المقررة حسب الحالة في مرسوم التطبيق المشار إليه في الفصل 146 أو في الفصل 147 أسفله.

غير أن الشروط الخاصة بتسوية حسابات القبول المؤقت للأعتدة والمنتجات المشار إليها في 1 ب) أعلاه ولا سيما بنسب التصفية تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

ويمكن أن تعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس النفائات الناتجة عن تطبيق نسب التصفية المذكورة والتي تبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.

يمكن مع مراعاة الآجال المشار إليها في 2 أعلاه إيداع هذه الأشياء والأعتدة في مستودع للإدخار بعد الحصول سلفاً على الإذن في ذلك من مدير الإدارة.

القسم الثاني: وسائل النقل المستوردة والأشياء التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج [147]

#### الفصل 146 [148]

يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت:

الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي، الجديدة أو المستعملة، التي يحملها المسفرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج لأجل استعمالهم الشخصي لهذه الأشياء أثناء سفرهم باستثناء، كل بضاعة مستوردة لأهداف تجارية؛

وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا قطع الغيار وأجزاؤها والتجهيزات العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج للاستعمال الشخصي، باستثناء وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.

يحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مجال تطبيق النظام الخاص بوسائل النقل والأشياء المشار إليها في أعلاه وكيفيات تسييره.

القسم الثالث: الأعتدة والمنتجات المختلفة

## الفصل 147 [149]

تحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين:

الأعتدة والمنتجات والحيوانات التي يمكن أن تستفيد من القبول المؤقت وكذا شروط استعمالها؛

المدة الأولية التي تبقى فيها هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط منح تمديدات لهذا الأجل من طرف الإدارة؛  
جميع كفاءات تطبيق النظام الأخرى الخاصة بالعمليات الواجب إنجازها.

## الفصل 148 [150]

خلافًا لأحكام الفصل 145 أعلاه فإن القبول المؤقت للأعتدة اللازمة لإنجاز أشغال في التراب الخاضع يترتب عنه تحصيل أتاوة حسب القيمة تصفى وتستخلص كما هو الشأن في الرسوم الجمركية.

تحدد مقادير وكفاءات التحصيل بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.

3 على أنه تعفى من الأتاوة المشار إليها في البند 1 أعلاه، معدات الإنتاج الباقية في ملك أشخاص مقيمين بالخارج والمستوردة مؤقتًا لاستخدامها في ما يلي:

إنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل؛

انجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة؛

انجاز مشاريع ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع. [151]

## الفصل 149 [152]

يمكن أن يتم طبق الشروط المنصوص عليها في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت الأعتدة والمنتجات المختلفة والحيوانات المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت.

لا يترتب عن التفويت المنجز أي تمديد في الأجل المنصوص عليه في الفصل 147 أعلاه.

## الفصل 150 [153]

إن تصدير البضائع المدفوعة عنها الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد يعتبر بصفة استثنائية تصفية لقبول مؤقت مقبل لبضائع من نفس الكمية ذات مميزات تقنية مطابقة لمميزات البضائع المصدرة من قبل.

على أن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق، إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات المنتجات المصدرة من قبل، شريطة ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام القبول المؤقت، مبلغ الرسوم والمكوس المدفوع بالفعل حين استيراد المنتجات المصدرة.

1 المكرر- تطبق أحكام 1 أعلاه على البضائع في حالة بيعها دون احتساب الرسوم والمكوس لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل؛

يجب للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن تكون عمليات التصدير أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدىء من تاريخ العرض للاستهلاك.

يجب أن تكون هذه العمليات قد أذن فيها سلفاً من قبل الإدارة التي تحدد في هذا الإذن شروط إنجاز العمليات المذكورة. [154]

يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع حسب الحالة.

## الفصل 151 [155]

استثناء من أحكام الفقرة 2 من الفصل 145 أعلاه، يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في أن تعرض للاستهلاك الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت هذا النظام مع مراعاة استيفاء إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف بصرف النظر عن تطبيق الأحكام المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية الجاري بها العمل في هذا المجال.

إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات الجاري عليها هذا النظام أو عرضها للاستهلاك، يمكن، بصرف النظر

عن التبعات المترتبة عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة عن هذه الأشياء والمعدات والمنتجات أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة أن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أدائها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن هذا التخلي أو الإتلاف أية مصاريف بالنسبة للخزينة.

إذا وقع تطبيق أحكام 1 من هذا الفصل، فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 من هذه المدونة، في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالقبول المؤقت إلى غاية يوم التحصيل.

والقيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة المعدات والمنتجات المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

2 المكرر - استثناء من أحكام 2 أعلاه وفي حالة عرض المعدات التي تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين (30) شهراً للاستهلاك والتي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل وإما لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة أو ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع [156]؛

الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبقة هي تلك المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالغرض للاستهلاك [157]؛

كل مبلغ وقع تحصيله برسم الأتاوة المقررة في الفصل 148 أعلاه يخصم من المبالغ الواجب تحصيلها عن الرسوم والمكوس المحسوبة حسبما هو منصوص عليه في 2 أعلاه؛ وإذا جاوز المبلغ المقبوض عن الأتاوة مجموع المبالغ المقبوضة عن الرسوم والمكوس صار الفائض كسباً للخزينة.

استثناء للأحكام المشار إليها أعلاه، يتم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 141 أعلاه، عرض استهلاك البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت بعد أن كانت تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

## الفصل 151 المكرر [158]

إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المقرر بحسب الحالة في المرسوم المشار إليه في الفصلين 146 و 147 أعلاه، إعادة تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات أو إيداعها في المستودع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن سابق بذلك من مدير الإدارة صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض هذه الرسوم والمكوس عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة، بعد انصرام الأجل المقرر.

الباب الخامس: التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي

## الفصل 152 [159]

التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي نظام يساعد على أن تصدر بصفة مؤقتة مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة منتجات وبضائع من أصل مغربي أو تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

1 المكرر - باستثناء الآلات والأدوات والتجهيزات، يشترط لمنح نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي، تقديم ترخيص مسلم من طرف القطاع المكلف بالموارد في أجل لا يتعدى ستين يوما.

عند استيراد المنتجات والبضائع التي كانت محل تصدير مؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي يمكن إما إعادة إخضاعها لنظام المستودع الصناعي الحر أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت [160] أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، المكتتب في أول الأمر وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3 بعده ووفق الشروط المحددة لكل نظام. [161]

تفرض على المنتجات والبضائع المستوردة عند عرضها للاستهلاك الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستحقة حسب صنف المنتجات والبضائع المستوردة.

تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح بالإستيراد.

أما القيمة الواجب اعتبارها فهي قيمة المنتجات والبضائع المذكورة على الحالة التي استوردت عليها بعد أن تطرح منها قيمة هذه المنتجات والبضائع المصدرة من قبل.

بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، يعتبر عدم القيام، داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة مؤقتا لتحسين الصنع السلبي، تصديرا نهائيا يترتب عنه إيداع تصريح جمركي جديد من طرف المتعهد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب. [162]

الباب الخامس المكرر: التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل

الفصل 152 المكرر [163]

التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل نظام سمح بتصدير بضائع معينة قصد إصلاحها واستيراد، بناء على وجود التزام تعاقدي أو قانوني بالضمان، بضائع تعويضية تسلم بالمجان، مع الإعفاء التام من الرسوم والمكوس المستحقة.

يتعين أن يكون لبضائع التعويض نفس التصنيف التعريفي ونفس الجودة التجارية للبضائع المعنية.

عندما تكون البضائع التي يتعين تصديرها مستعملة، فإن بضائع التعويض يجب أن تكون هي أيضا مستعملة ولا يمكن أن تكون جديدة.

غير أنه يمكن أن تكون بضائع التعويض جديدة طبقا لالتزام تعاقدي أو قانوني بالضمان.

يجب أن يتم تسليم بضاعة التعويض خلال الستة أشهر الموالية للعرض الأول لاستهلاك البضائع المعنية، عدا وجود بنود تعاقدية مخالفة أكثر أفضلية.

الفصل 152 المكرر مرتين [164]

في حالة الاستعجال المبررة، يمكن للإدارة أن تسمح بالاستيراد المسبق لبضائع التعويض قبل تصدير البضائع المعنية.

يتوقف الاستيراد المسبق لبضائع التعويض على تقديم ضمان مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية يغطي مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد.

تطبق أحكام البندين 2 و 3 من الفصل 152 المكرر أعلاه ووفق نفس الشروط على العمليات المنصوص عليها في البند 1 من هذا الفصل.

يتعين تصدير البضائع المعنية داخل أجل شهرين، ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح العرض للاستهلاك لبضائع التعويض المستوردة مسبقا.

غير أنه وفي حالات مبررة، يمكن للإدارة أن ترخص، بطلب من المتعهد، تمديد الأجل المذكور.

بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، فإن عدم تصدير البضائع التي تم تعويضها يترتب عنه أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في البند 2 من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت إلى غاية يوم التحصيل.

القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة هذه البضائع والمنتجات في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

#### الفصل 152 المكرر ثلاث مرات [165]

لا يمكن الاستفادة من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل إلا إذا تم استيفاء الشروط المحددة في الفصلين 152 المكرر و 152 المكرر ثلاث مرات أعلاه.

#### الفصل 152 المكرر أربع مرات [166]

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب.

الباب السادس: التصدير المؤقت

## الفصل 153 [167]

التصدير المؤقت نظام يساعد على أن تخرج من التراب الخاضع مع وقف رسوم ومكوس التصدير المطبقة:

أ) بعض الأعتدة والمنتجات والحيوانات المراد استعمالها في الخارج؛

ب) الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي في المغرب والمتوجهين مؤقتا للمقام خارج التراب الخاضع.

يجب أن تستورد هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء إلى التراب الخاضع على حالة تصديرها وفي الآجال المحددة بمراسيم التطبيق.

تستفيد هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء عند استيرادها من الإعفاء من رسوم ومكوس الاستيراد مع مراعاة شروط الحالة والآجال المشار إليها أعلاه.

بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك فإن عدم القيام، داخل الآجال المحددة، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة بصفة مؤقتة يعتبر تصديرا نهائيا ويلزم المتعهد بإيداع تصريح جمركي جديد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.

## الفصل 154

تحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين شروط تطبيق هذا الباب ولا سيما:

الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء التي يمكن أن تستفيد من التصدير المؤقت وكذا الغرض الذي تستعمل له وآجال بقائها في الخارج؛

الوثائق التي تمكن المطالبة بتوقيعها عند التصدير قصد ضمان رجوع الأعتدة، والمنتجات والحيوانات والأشياء المذكورة إلى التراب الخاضع.

الباب السابع: العبور

## الفصل 155

العبور نظام يساعد على نقل بضائع تحت رعاية الجمارك من مكتب أو مستودع جمركي إلى مكتب أو مستودع جمركي آخر.



تستفيد البضائع العابرة من وقف الرسوم والمكوس المفروضة عليها.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل 156 [168]

يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامه وإما بالتصريح المبسط المنصوص عليه في الفصل 76-المكرر-3 أعلاه.

يجب أن تقدم البضائع والوثائق الجمركية المرسلة معها:

في أثناء الطريق، كلما طلبها أعوان الإدارة؛

عند وصولها إلى المكان الموجهة إليه، إلى المكتب الجمركي أو المستودعات.

تحدد الإدارة أجل القيام بعملية العبور وعند الاقتضاء الطريق الواجب على أصحاب النقل السير فيها.

## الفصل 157

عندما تصل البضائع إلى مكتب المكان الموجهة إليه يمكن التصريح بها بحكم جميع الأنظمة الجمركية التي تطبق عليها لو أنها قدمت إلى هذا المكتب مباشرة.

تفرض على البضائع العابرة التي يصرح بها بخصوص الاستهلاك إلى المكتب الجمركي للمكان الموجهة إليه الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل بخصوص الاستهلاك كما تفرض عليها إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة والصرف.

لأجل تطبيق الرسوم والمكوس لا يمكن أن تكون القيمة الممكن فرض الرسوم عليها أقل من قيمة نفس البضائع على حالتها يوم دخولها إلى التراب الخاضع.

## الفصل 158

يجب في حالة ثبوت خصائص في البضائع:

أن تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ ثبوت الخصائص المذكور؛

أن تكون القيمة الواجب اعتبارها هي القيمة المحددة في 3 من الفصل 157 أعلاه.

## الباب الثامن: نظام الإسترداد (الدراوباك)

### الفصل 159 [169]

يساعد نظام الاسترداد (الدراوباك) على أن يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع أو تفويتها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال رسم الاستيراد وعند الاقتضاء المكوس الداخلية عن الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع أو عن المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها.

تعين البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.

يمكن أن ينص في هذا المرسوم على عدم استفادة الصادرات الموجهة إلى بلدان معينة من النظام المذكور.

### الفصل 160

تحدد مقادير الإرجاع المتوسطة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة أرباب الصناعات المعنية. وتحدد تواريخ تطبيقها في المرسوم المذكور.

يمكن أن تراجع هذه المقادير طبق نفس الكيفيات والشروط إذا طرأ تغيير على أحد العناصر المعتبرة في تحديدها إما باقتراح من الإدارة أو بطلب من صانعي البضاعة.

### الفصل 161 [170]

تباشر تصفية المبالغ الواجب إرجاعها في نهاية كل ثلاثة أشهر.

ويتوقف القيام بهذه التصفية على تقديم ملف لطلب الإرجاع وتحدد الوسائل المثبتة التي يتألف منها الملف بقرار للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد فيه آجال إرجاع المبالغ وتعين فيه عند الحاجة الشروط الخصوصية لتصفية بعض البضائع.

### الفصل 162

لا يمكن لأي كان أن يطالب بإرجاع الرسوم والمكوس عن تصدير سابق بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ إيداع طلب الإرجاع.

### الفصل 163 [171]

إذا كان تركيب المنتجات المصدرة من حيث الكمية والجودة يجب تحديده من طرف مختبر ما تعين أن يتم هذا التحديد من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصريح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الباب التاسع: التحويل تحت مراقبة الجمرك

### الفصل 163 المكرر [172]

التحويل تحت مراقبة الجمرك نظام يسمح باستيراد بضائع، مع وقف الرسوم والمكوس، قصد إخضاعها لعمليات تغيير من صنفها أو حالتها، وذلك من أجل عرض المنتجات المتحصلة من هذه العمليات للاستهلاك، وفقا للشروط المحددة في الفصل 163 المكرر ست مرات بعده، وتسمى هذه المنتجات، بالمنتجات المحولة.

### الفصل 163 المكرر مرتين [173]

لا يمكن أن يستفيد من هذا النظام إلا الأشخاص الذين يتوفرون أو بإمكانهم أن يتوفروا على الأدوات اللازمة للتحويل المزمع القيام به وذلك وفق الشروط التالية:

يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه المدونة [174]، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد؛

يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أي تغيير في الآثار المتوخاة من القواعد المتعلقة بالقيود الكمية المطبقة على البضائع المستوردة؛

يجب أن يكون من الممكن التعرف على البضائع المزمع صياغتها من خلال المنتجات المحولة.

### الفصل 163 المكرر ثلاث مرات [175]

إذا كانت المنتجات المحولة تستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك يمنح بمقرر لمدير الإدارة بعد استشارة الوزير المكلف بالموارد.

يمكن لتسيير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت المنتجات المحولة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغتها هذه المنتجات.

يمكن تفويت البضائع التي لم تخضع لعمليات تغيير من صنفها أو حالتها كما هو منصوص عليه في الفصل 163 المكرر، وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه.

يمكن للبضائع المصرح بها في إطار نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد، ويجب على هذا الأخير أن يتضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه. [176]

الفصل 163 المكرر أربع مرات [177]

تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك في سنة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع تحت هذا النظام ما عدا باستثناء يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين. تحدد بنص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط منح تمديد الأجل.

وإذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المرخص به، عرض المنتجات المحولة للاستهلاك أو، عند الاقتضاء، البضائع المزمع صياغتها تحت نظام التحويل، صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية عليها مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، فإن الرسوم والمكوس الجمركية تكون غير مستحقة عندما يتم بموجب ترخيص من الإدارة تصدير البضائع إما على الحالة التي تم استيرادها عليها من قبل وإما على شكل منتجات محولة ومتأتية من بضائع تم استيرادها من قبل.

الفصل 163 المكرر خمس مرات [178]

تحدد نسب تصفية حسابات التحويل تحت مراقبة الجمرك، في مقررات منح هذا النظام؛ المنصوص عليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه. وتحدد هذه النسب حسب الظروف الحقيقية التي تتم فيها أو ستتم فيها عملية التحويل.

#### الفصل 163 المكرر ست مرات [179]

إن المنتجات المحولة يتم عرضها للاستهلاك طبق الشروط الآتية:

أ) الرسوم والمكوس المستحقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل على أساس صنف التعريف وكميات المنتج المحول الذي سيعرض للاستهلاك.

ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع في تاريخ تسجيل تصريح دخول هذه البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك.

#### الفصل 163 المكرر سبع مرات [180]

عندما تعرض للاستهلاك بضائع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد أو منتجات توجد في مرحلة وسط أثناء عملية التحويل بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في مقررات منح نظام التحويل المشار إليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، وباعتبار أسعار الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح المتعلق بهذا النظام مع أداء الفائدة عن التأخير، المنصوص عليها في الفصل 93 (2) أعلاه في حالة عدم إيداع مبلغ ضمان الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى غاية يوم التحصيل.

أما القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد فهي قيمة هذه البضائع في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

#### الفصل 163 المكرر ثمان مرات [181]

إذا كان تركيب المنتجات المحولة وجميع العناصر الأخرى المميزة لها تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدها إلى مختبر ما، وجب أن يعهد بذلك إلى المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل 163 المكرر تسع مرات [182]

تحدد شروط تطبيق هذا الباب بنص تنظيمي.

الجزء السادس: الأنظمة الخاصة

الباب الأول: نظام تعريفي تفضيلي [183]

#### الفصل 164 [184]

1 – تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:

أ) البضائع والمنتجات المعدة لجلالة الملك؛

ب) الأشياء والبضائع المرجعة إلى التراب الخاضع أو المتأصلة منه أو الممغربة بأداء الرسوم عنها؛

ت) الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية الرسمية التي لها مقرها بالمغرب.

ث) الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية وكذا المنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

ج) الإرساليات الاستثنائية التي ليست لها أية صبغة تجارية وكذا البضائع ذات قيمة زهيدة؛

ح) الأسلحة والعتاد وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛

- خ) الآليات والتجهيزات العسكرية وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني؛
- د) المعدات والتجهيزات الخاصة وكذا أجزاؤها ولوازمها، المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛
- ذ) الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستعملة في السفن والمراكب التي تستغلها المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض. [185]
- ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛
- ز) سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البند التعريفية أرقام Ex 8901.10 و Ex 8901.20 و Ex 8901.30 و Ex 8901.90) وكذا المعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة بهذه السفن؛
- س) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي العالمي وكذا المعدات وقطع الغيار المعدة لإصلاحها؛
- ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي للوالم النشر؛
- ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لاستكشاف الهيدروكربورات والتنقيب عنها واستغلالها وللأنشطة الملحقه بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛
- ض) الأجزاء والمنتجات والمواد والوالم والأطعم الضرورية لصناعة السيارة السياحية المسماة "السيارة الاقتصادية" (البند التعريفي Ex 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية" (البند التعريفي Ex 87.04) والدرجة النارية المسماة "الدرجة النارية الاقتصادية" (البند التعريفي Ex 87.11) والدرجة المسماة "الدرجة الاقتصادية" (البند التعريفي Ex 87.12) المحددة مميزاتها ومواصفاتها في اتفاقية مبرمة بين الحكومة والصانع أو الصانع؛

ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه أو يفوق خمسون مليون (50.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة مع الحكومة. واللازمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور؛ وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المستوردة عند استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

ويمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى أربع وعشرين (24) شهرا؛

تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشار إليه أعلاه، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة؛

ع) الكراسي والدرجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) [186]؛

غ) الأوراق البنكية الأجنبية وكذلك المواد والسلع المخصصة لبنك المغرب وفق المهام المنوطة به؛

ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية؛

ق) المنتجات النفطية التالية: وقود ممتاز، بنزين عادي، نفط مكرر للإضاءة، بنزين النفثات، غازوال، فيولوال، زيوت قاعدية، قار نفطي وقار مخفف (كت- باك) المصنفة بالفصل 27 من النظام المنسق؛

ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع الخدمات التي تستغلها؛



ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، باستثناء المعدات اللازمة لصنع وإصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعات الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات والواجب استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية. [187]

م) الأشياء والمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي أنظم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963). [188]

2

ن) الأدوية والمنتجات الصيدلانية الواردة في البنود التعريفية التالية:

30.01؛

30.02 باستثناء البندين التعريفيين 3002.42.91.00 و 3002.42.10.00؛

3003.10.90.10 و 3003.20.90.10 و 3003.31.00.10 و 3003.39.80.10 و  
3003.41.90.00 و 3003.43.90.00 و 3003.49.90.10 و 3003.60.80.90 و  
3003.90.94.00 و 3003.90.95.00؛

3004.10.00.20 و 3004.10.00.40 و 3004.20.00.20 و 3004.20.00.50 و  
3004.31.00.30 و 3004.32.00.20 و 3004.32.00.60 و 3004.39.00.20 و  
3004.39.00.70 و 3004.41.00.80 و 3004.43.00.80 و 3004.49.00.20 و  
3004.49.00.35 و 3004.50.00.81 و 3004.60.00.80 و 3004.90.00.20 و  
3004.90.00.70.

2 - تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 164 المكرر [189]

1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 5,2% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه:

أ) أسماك المورة وطعم، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي؛

ت) السلع المستوردة من طرف التعاون المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛

ث) السلع المستوردة من طرف "الهلال الأحمر" المغربي؛

خ) نسخ؛ [\[190\]](#)

د) المعدات والمواد المخصصة للسقي، المحددة لائحتها بنص تنظيمي [\[191\]](#)؛

ذ) نسخ؛

ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و 1001.99.00.19Ex (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستوردة خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و 1701.99.91.99، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي:

| الكمية السنوية بالطن | الترميز الجمركي                                     |
|----------------------|-----------------------------------------------------|
| 2000                 | 0402.10.12.00                                       |
| 500                  | 0402.21.19.00                                       |
| 40000                | 1001.99.00.19Ex (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت) |
| 50000                | 1702.99.91.99                                       |

ص) البضائع المنتجة في مناطق التسريع الصناعي [\[192\]](#) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة قصوى لا تتعدى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير؛

(ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف:

العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثّة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛

مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثّة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛

مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقاً لأحكام القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)؛

مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها؛

مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) في إطار المهام المنوطة بها؛

المجموعة ذات المنفعة العامة " معهد البحث في داء السرطان " المحدث طبقاً للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صرف 1421 (19 ماي 2000)، وفقاً للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014)؛

مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثّة بموجب القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام المنوطة بها؛

ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛

2- تحدد عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الفصل.

الباب الثاني: الملاحة البحرية أو الجوية التموين

## الفصل 165

تعفى مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملمينة والأغذية ومؤونات السفن أو الطائرات اللازمة للملاحة البحرية أو الجوية المتجهة نحو الخارج من أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة عليها.

يمكن أن يخول بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المذكورة لصالح مواد الوقود أو المحروقات أو الزيوت الملمينة المعدة للاستهلاك خلال الملاحة البحرية أو الجوية غير المشار إليها في 1 أعلاه.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب الثالث: المسافنة

## الفصل 166 [193]

إن مسافنة البضائع داخل حظيرة مكاتب الجمارك من باخرة أو طائرة إلى باخرة أو طائرة أخرى، توقف تطبيق تدابير القيود الكمية عند الاستيراد والتصدير والحظر غير المنصوص عليه في الفصل 115 أعلاه، ما لم تكن هناك نصوص قانونية مخالفة.

الباب الرابع: النقل البحري الداخلي

## الفصل 166 المكرر [194]

يعتبر النقل البحري الداخلي نظاما يسمح بالنقل عن طريق البحر من نقطة إلى نقطة أخرى بالترااب الخاضع:

أ) البضائع ذات المنشأ المغربي والمنتجات ذات المنشأ الأجنبي المرخص في دخولها إلى الترااب الخاضع؛

ب) المنتجات المستوردة وغير المصرح بها، شريطة نقلها على متن سفينة غير السفينة التي تم على متنها استيراد هذه البضائع إلى التراب الخاضع.

لا تخضع هذه المنتجات للرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية عند الاستيراد والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشأها أو الترخيص في دخولها للتراب الخاضع.

غير أن البضائع ذات المنشأ الأجنبي غير المصرح بها والمشار إليها في ب) تخضع، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، لإجراءات الاستخلاص الجمركي، وعند الاقتضاء، لإجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

يجب أن يحرر بشأن النقل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه تصريح جمركي تحدد وفق الشروط المبينة بالفقرة 3 من الفصل 74 من هذه المدونة صيغته والبيانات الواجب إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به.

الجزء السادس المكرر: مراقبة أنظمة الإعفاء من الرسوم والضرائب حين الاستيراد أو وقف استيفائها

#### الفصل 166 المكرر مرتين [195]

يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء أو وقف استيفاء يتعلق بالرسوم والمكوس حين الاستيراد إذا كان مرتبطا بتوجيه البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد.

وتنتهي هذه المراقبة عندما:

- تصير شروط الاستفادة من الإعفاء أو من وقف استيفاء الرسوم والمكوس، غير متوفرة؛

- يتم تصدير البضائع أو إتلافها؛

يرخص باستعمال البضائع في غير الأغراض التي منح من أجلها الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس بعد أداء الرسوم والمكوس المستحقة.

وزيادة على العقوبات المقررة في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار إليهما أعلاه الأداء الفوري

للكسوم والمكوس المعفى منها أو الموقوف استيفؤها بغير حق، ويضاف إلى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة من يوم تسجيل التصريح المفصل مع الإعفاء من الكسوم والمكوس أو وقف استيفائها إلى غاية يوم الأداء.

ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البند 2 من الفصل 93 أعلاه. لا تطبق أحكام 1 من هذا الفصل على البضائع والمنتجات المشار إليها في (أ) و(ب) و(ج) و(خ) و(د) من الفصل 1-164 أعلاه.

الجزء السادس المكرر مرتين: مناطق التسريع الصناعي[196]

الفصل 166 المكرر ثلاث مرات

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع لحراسة دائمة من طرف مصلحة الجمارك، مداخل ومخارج مناطق التسريع الصناعي. يخضع الأشخاص وكذا وسائل النقل الذين يدخلون أو يخرجون من مناطق التسريع الصناعي للمراقبة الجمركية. يرخّص لمصلحة الجمارك، في أي وقت، القيام بالمراقبة عند الدخول أو الخروج أو بقاء البضائع في مناطق التسريع الصناعي.

الفصل 166 المكرر أربع مرات

إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي، يمكن:

تصديرها أو إعادة تصديرها خارج التراب الخاضع؛

إدخالها للتراب الخاضع تحت أحد الأنظمة الجمركية وفق الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل غير أنه لا يمكن الترخيص لعرض البضائع المذكورة للاستهلاك في التراب الخاضع إلا إذا تعذر تصدير هذه البضائع لأسباب تجارية مبررة.

الفصل 166 المكرر خمس مرات

إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي تعرض للاستهلاك حسب الصنف التعريفي والقيمة المعترف بها أو المقبولة من طرف مصلحة يوم تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.

مع مراعاة أحكام الفصل 164 المكرر (1) - ص أعلاه، تعتبر نسبة الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد هي تلك المعمول بها يوم تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.

عندما يتم الحصول على هذه البضائع بإضافة مواد ذات أصل مغربي أو ممغربة بأداء الرسوم والمكوس عنها، تخصم قيمة المواد المذكورة من القيمة المطبقة عليها الرسوم والمكوس الجاري بها العمل يوم عرضها للاستهلاك.

الجزء السابع: حركة البضائع وحيازتها داخل التراب الجمركي

الباب الأول: حركة البضائع وحيازتها داخل المنطقة البحرية لدائرة الجمارك

الباب الثاني: حركة البضائع وحيازتها داخل المنطقة البرية لدائرة الجمارك [197]

نسخ.

الباب الثالث: قواعد تطبيق بمجموع التراب الخاضع على بعض البضائع

## الفصل 181 [198]

يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو

المحاضر الآخرون في ظرف أربع سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل. [199]

الجزء الثامن: الضرائب غير المباشرة: المكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة

الباب الأول: مقتضيات عامة

## الفصل 182 [200]

تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع:

أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها معطرة كانت أو غير معطرة؛

الجعة؛

الخمور والكحول؛

منتجات الطاقة والزفت؛

المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة [201]؛

## التبغ المصنع. [202]

سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة، وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيلة (معسل بدون تبغ)؛

الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق.؛

المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛

الآلات الإلكترونية؛

البطاريات المخصصة للمركبات؛

المنتجات المحتوية على السكر.

تصفى هذه المكوس وتحصل كما هو الشأن في الرسوم الجمركية؛



تطبق مقتضيات الجزء التاسع "المنازعات" من هذه المدونة على المخالفات للتشريع والنظام المتعلقين بالمكوس المشار إليها أعلاه؛

تحدد مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها أعلاه وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

#### [\[203\]](#) الفصل 183

مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الفصل 182 أعلاه، يمكن، في حالة استعجال، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك، وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

#### [\[204\]](#) الفصل 184

في الحالات المحددة في القانون المشار إليه في 4 من الفصل 182 أعلاه، يخضع إنشاء المعامل أو المصانع أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية لإيداع تصريح مسبق لدى الإدارة.

الباب الثاني: المكوس الداخلية على الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المشار إليها في 1- من الفصل 182 أعلاه

#### الفصل 185

إن البضائع والمصوغات المبينة في 1- من الفصل 182 أعلاه تفرض عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك:

فيما يخص البضائع والمصوغات الواردة من الخارج: فور استيرادها حسب مدلول الفصل 1- ث أعلاه؛

فيما يخص البضائع والمصوغات المنتجة في التراب الخاضع: فور إنتاجها.

#### [\[205\]](#) الفصل 186

إن البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل 1-182 أعلاه تفرض عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك حسب نفس المقادير سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة بالتراب الخاضع.

## الفصل 187

فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرارات للوزير المكلف بالمالية يجب على المنتجين للمواد الجبائية أن يقدموا للإدارة:

قبل أي بدء للإنتاج: تصريحاً بالاستعمال يتضمن الكميات التقديرية للمواد الجبائية المراد إنتاجها؛

فور إنهاء الإنتاج: تصريحاً بالكميات المنتجة فعلياً، يدعى التصريح بالإنتاج.

فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرارات للوزير المكلف بالمالية، يجب على هؤلاء المنتجين تقديم ضمانات مقبولة من طرف الوزير المذكور.

## الفصل 188

باستثناء المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة تتوقف على ما يلي حيازة البضائع المنتجة محلياً المشار إليها في 1 من الفصل 182 أعلاه كيفما كانت الجهة التي تقصدها:

أ) سابق إيداع تصريح لدى الإدارة يدعى "التصريح بالحيازة" يحرر وفقاً للنموذج والشروط المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه.

يمكن أن يتخذ "التصريح بالحيازة" شكل التصريح الاحتياطي كما هو منصوص عليه في الفصل 76 المكرر أعلاه. [206]

ب) إذن الإدارة عندما يكون هذا الإذن منصوصاً عليه في النصوص التطبيقية الخاصة.

يتوقف على ما يلي عرض المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المنتجة محلياً وتقديمها للبيع وبيعها:

أ) سابق إيداع تصريح لدى الإدارة يدعى "التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها" ويوقعه صانع مصوغات من معادن ثمينة؛

ب) الاختبار ووضع دمغات الضمانة من طرف أعوان الإدارة.

## الفصل 189

يخول صفة ملزمين بالمكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المشار إليها في 1- من الفصل 182 أعلاه:

أ) عند الاستيراد: المصرح حسبما هو معرف به في الفصل 67 أعلاه؛

ب) عند الإنتاج المحلي: المصرح الموقع إما على التصريح بالحيازة وإما على التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها وهو التصريح المنصوص عليه في الفصل 188 أعلاه؛

ت) موكل المصرح؛

ث) الكفيل في حالة وجوده.

#### الفصل 190 [207]

تصفى المكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المبينة في 1 من الفصل 182 أعلاه:

فيما يخص البضائع والمصوغات المستوردة طبق الشروط المحددة في الفصلين 89 و91 أعلاه؛

فيما يخص البضائع والمصوغات المنتجة في التراب الخاضع: تصفى إما بعد تسجيل التصريح بالحيازة وإما بعد تسجيل التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها وهما التصريحان المنصوص عليهما في الفصل 188 أعلاه.

أما عناصر الجودة والكمية لأساس الضريبة حسبما هو معرف بها في الفصل 14 وما يليه أعلاه فتطبق على البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية عن الاستهلاك المذكورة.

#### الفصل 191

إن النصوص المقررة في الفصل 183 أعلاه يمكن أن تنص على إحصاء المدخرات من البضائع الموجودة يوم تعديل تعرفه المكوس الداخلية عن الاستهلاك لدى الصناع والمنتجين ومقاولي النقل والمودع لديهم والتجار باستثناء الذين يبيعون بالتفصيل.

يجب في هذه الحالة على الأشخاص المبينين في 1 أعلاه أن يقدموا تصريحاً كتابياً بكميات المنتجات الموجودة في حوزتهم يوم تطبيق تعديل التعرفة.

## الفصل 192 [208]

في جميع الحالات المفروض فيها المكس على البضائع حسب محتواها من المواد الواجب فرض المكس عليها فإن نسبة المادة التي تحتوي عليها يحددها من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل 193

عندما تظهر أعمال المراقبة المباشرة من طرف أعوان الإدارة وجود خصائص لا يستطيع المنتج تبريره، يفترض فيما يخص الكميات الناقصة أنها دفعت للاستهلاك بعد إسقاط كميات النفايات والخصائص التي تسمح بها النصوص التطبيقية الخاصة.

يخضع الخصائص فورا إلى أداء المكوس المذكورة تبعا للمقادير الأكثر ارتفاعا بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.

## الفصل 194 [209]

عندما تظهر أعمال المراقبة المشار إليها في الفصل 193 أعلاه وجود فائض بدون تبرير في البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية عن الاستهلاك، يخضع هذا الفائض فورا إلى المكوس المذكورة بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.

## الفصول 195 إلى 203

(ملغاة).

الجزء الثامن المكرر: إيداع التصاريح وأوراق الطريق والإبراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها وتسليم الوثائق [210] بطريقة إلكترونية أو معلوماتية

## الفصل 203 المكرر [211]

يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ماعدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020). [212]

وتحدد إجراءات تطبيق هذه الأحكام بنص تنظيمي.

الجزء التاسع: المنازعات

الباب الأول: مقتضيات عامة

القسم الأول: المخالفة الجمركية

الفصل 204 [213]

الجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص.

الفصل 205 [214]

نسخ.

الفصل 206 [215]

كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية، تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب عنها بهذه الصفة ولو كانت الأفعال التي تتصف بها بداية التنفيذ قد ارتكبت خارج التراب الخاضع.

الفصل 207 [216]

القسم الثاني: العقوبات والتدابير الاحتياطية المتعلقة بالمخالفات الجمركية

الفصل 208 [217]

العقوبات والتدابير الاحتياطية الحقيقية المطبقة فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية هي:

الحبس؛

مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ووسائل النقل؛

الغرامة الجبائية.

## الفصل 209

يطبق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة وتقضى مدته طبق شروط الحق العام.

## الفصل 210

إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

## الفصل 211

تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

## الفصل 211 المكرر [218]

تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

## الفصل 212 [219]

يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش؛

شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

## الفصل 213

إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فإن المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

#### الفصل 214 [220]

مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صيغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الجزرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.

#### الفصل 215 [221]

إذا ارتكبت في آن واحد عدة أفعال خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية فإن العقوبات المالية يحكم بها عن كل فعل ثبت ارتكابه بكيفية قانونية، غير أنه إذا كانت الأفعال المذكورة تتعلق بنفس البضاعة فيتم تطبيق العقوبة الأشد.

#### الفصل 216

لا يحكم إلا بغرامة جبائية فريدة على جميع المشاركين في مخالفة جمركية واحدة.

#### الفصل 217 [222]

يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.

ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجناح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.

#### الفصل 218 [223]

نسخ.

#### الفصل 219 [224]

إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في الجمرك على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة. [225]

وإذا تبين للمحكمة أن عروضاً أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استناداً إلى قيمة الأشياء المذكورة.

## الفصل 220 [226]

إن التدابير الاحتياطية الشخصية في ميدان الجمارك هي:

### [227]

منع الدخول إلى المكاتب والمخازن والساحات الخاضعة لحراسة الجمرك؛  
سحب رخصة قبول المعشر في الجمرك أو الإذن في الاستخلاص الجمركي؛  
الحرمان من الاستفادة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك؛  
المنع من استخدام النظم المعلوماتية للإدارة؛

سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب جنح أو مخالفات للتشريع الجمركي أو مخالفات للحق العام بموجب قرار قضائي أو إداري حسب الحالة طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث: الأشخاص المسؤولون جنائياً

## الفصل 221 [228]

إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو



للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطؤون في ارتكاب الجثة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي:

حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

اشتروا أو حازوا بضائع ارتكب الغش بشأنها؛

ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش:

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

## الفصل 222 [229]

المسؤولون جنائيا هم:

أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم؛

ب) المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم؛

ت) المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.

غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكلهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.

## الفصل 223

يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائياً:

(أ) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها؛

(ب) ربانة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنج أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية:

الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها؛

ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنج أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطاباً هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيومييات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

#### الفصل 224 [230]

مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

#### الفصل 225 [231]

نسخ.

#### الفصل 226

لا تطبق عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على الأشخاص المبيينين في الفصل 223 أعلاه إلا في حالة صدور خطأ متعمد.

## الفصل 227

عندما ترتكب جنحة أو مخالفة جمركية من طرف المتصرفين أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم العامل باسم ولحساب الشخص المعنوي يمكن بصرف النظر عن المتابعات المجارة ضدهم أن يتابع الشخص المعنوي نفسه وأن تفرض عليه العقوبات المالية، وعند الاقتضاء التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في 3 و 4 و 6 من الفصل 220 أعلاه.

القسم الرابع: القاصرون والمجانين

## الفصل 228 [232]

إن مرتكب فعل يشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية أو المتواطئ عليه أو الشخص المنتفع به لا يعاقب إلا بالمصادرات والغرامات المنصوص عليها في هذه المدونة إذا كان وقت ارتكاب الأفعال:

إما في حالة جنون؛

وإما قاصراً تقل سنه عن 18 سنة.

القسم الخامس: الأشخاص الآخرون المسؤولون مدنيا

## الفصل 229 [233]

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن فعل الغير فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف:

أ) الأشخاص المبينون في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود؛

ب) مالكو البضائع عن فعل مستخدميهم؛

ت) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميهم، إلا إذا أثبتت المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة.

## الفصل 229 المكرر [234]

يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة غير المهيأة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو ودیعة للمالك حسن النية، الذي أبرم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعراف المهنة، عقداً للنقل مع الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.

كما يمنح رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت لإخفاء الغش إذا تبين بأن هذا المالك أجنبي عنه.

ويبقى رفع اليد متوقفا على أداء المصاريف المدفوعة من طرف الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة وحفظ البضائع التي استعملت لإخفاء الغش وكذا وسيلة النقل.

القسم السادس: التضامن

## الفصل 230

يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتمزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملزمين الذين كفلوهم.

غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن الكفالات الممنوحة من طرف الأبنك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ المكفولة طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتبقى على عاتق الملزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى وكذا العقوبات المالية المحتملة.

## الفصل 231 [235]

مع مراعاة أحكام 2 من الفصل 257 المكرر بعده، فإن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش أو من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة، يلزمون على وجه التضامن بالمصادرات أو بالمبالغ التي تقوم مقامها وكذا الغرامات والمصاريف.

القسم السابع: مسؤولية الإدارة في حالة الحجز أو الحفظ

## الفصل 232

إن أعمال الحجز والحفظ المنجزة وفقا لمقتضيات الفصلين 235 و236 بعده لا تخول الحق في أي تعويض لفائدة المالكين أو الحائزين الذين يرتاب في ارتكابهم الغش إلا إذا كان الضرر المدعى ناتجا فقط ومباشرة عن أخطاء فادحة تعزى إما إلى سير الإدارة وإما إلى أحد أعوانها في مزاوله مهامه.

ويحسب التعويض المشار إليه أعلاه على أساس فائدة قدرها واحد في المائة (1 %) عن الشهر من قيمة الأشياء المحجوزة أو المحفوظة من تاريخ الحجز أو الحفظ إلى تاريخ السماح بالإستلام.

الباب الثاني: مسطرة المنازعات

القسم الأول: إثبات المخالفات

### الفصل 233

يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقاً للشروط المحددة في الفصل 2-33 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية.

### الفصل 234 [236]

تثبت الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية والصرف عن طريق الحجز أو طريق البحث.

إن الإبراء من سند الإعفاء بكفالة دون ملاحظة من الإدارة لا يحول دون اثبات الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية التي تكون قد ارتكبت خلال مدة صلاحية سند الإعفاء بكفالة ولم تكتشف إلا بعد الإبراء من هذا السند.

### الفصل 235 [237]

يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان:

العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم تقديم تصريح بها أو تقديم تصريح غير صحيح أو في حالة الاشتباه في غسل للأموال أو تمويل للإرهاب. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يرفع الحجز إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بحكم قضائي؛

البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه البضائع ووسائل النقل.

أ) يجب أن تسلم للأمر بالصرف في مكتب الحجز العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها المحجوزة؛

ب) إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب:

إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز؛

وإما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز أو في مكان آخر.

يجوز رفع اليد عن البضائع غير المحظورة و/أو وسائل النقل المحجوزة، غير المهينة لارتكاب الغش أو لا توجد في وضعية غير قانونية، مقابل كفالة أو وديعة، تمثل قيمة هذه البضائع و/أو وسائل النقل وذلك الى غاية تسوية النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة حكم نهائي.

عندما يمنح رفع اليد تطبق أحكام الفصل 213 أعلاه.

#### الفصل 236 [238]

في جميع الحالات التي تثبت فيها الجنح أو المخالفات الجمركية يسوغ للإدارة حفظ وسائل النقل والبضائع المتنازع فيها غير القابلة للمصادرة من أجل ضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.

ويمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل والبضائع المذكورة، مقابل كفالة أو وديعة لضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.

#### الفصل 237 [239]

يمكن لأعوان الإدارة أن يقوموا بأبحاث تمهيدية وأن يباشروا بمناسبة تحرياتهم تفتيش المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني في كل مكان طبقا للشروط المحددة في الفصل 41 من هذه المدونة.

#### الفصل 238 [240]

مأمورو الإدارة المرتبون على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 11 والأمرور بالصرف يمكنهم وحدهم لحاجات البحث التمهيدي أن يحتفظوا رهن إشارتهم، طبق شروط قانون المسطرة الجنائية بشخص أو بعدة أشخاص يرتابون في ارتكاب جنحة جمركية أو مشاركتهم فيها.

## الفصل 239

لا يمكن للأعوان محرري المحاضر القاء القبض على الأظناء إلا في حالة التلبس بالجنحة.

### الفصل 239 المكرر [241]

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل تتقدم الجنح أو المخالفات الجمركية بانصرام أربع (4) سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.

القسم الثاني: حجة إثبات المخالفات

### الفصل 240 [242]

إن الأفعال المثبتة وأعمال الحجز المنجزة يجب أن تبين في محاضر متى أمكن.

ويجب أن تنص هذه المحاضر على:

تاريخ ومكان تحريرها واختتامها؛

أسماء وصفات ومساكن الأعوان محرري المحاضر؛

تاريخ وساعة ومكان الحجز أو الإثبات؛

التصريحات التي قد يدلي بها مرتكب أو مرتكبو الفعل الذي يكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية.

ويجب أن توقع هذه المحاضر من طرف محرريها ومن طرف مرتكبي الفعل إذا كانوا حاضرين. وفي حالة استحالة توقيع مرتكبي الأفعال أو رفضهم هذا التوقيع ينص على ذلك في الوثائق المذكورة.

وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكبي الأفعال الحاضرين.

ويجب علاوة على ذلك أن ينص في محاضر الحجز على:

أسباب الحجز؛

وصف الأشياء المحجوزة مع بيان نوعها وجودتها وكميتها؛

- العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها؛

التدابير المتخذة لضمان إيداعها أو حراستها أو حفظها؛

هوية الحارس المعين عند الاقتضاء مع موافقته وتوقيعه؛

حضور أو غياب مرتكبي الأفعال عند وصف الأشياء المحجوزة والملاحظات التي قد يقدمها؛

السماح عند الاقتضاء باستلام البضائع غير المحظورة أو وسائل النقل مقابل كفالة أو ودیعة.

## الفصل 240 المكرر [243]

في جميع الحالات التي تحجز فيها البضائع غير المحظورة ووسائل النقل غير المهيأة لارتكاب الغش أو التي لا توجد في وضعية غير قانونية، يقدم أعوان الإدارة محررو المحاضر عرضا بالسماح باستلام هذه البضائع أو وسائل النقل مقابل كفالة أو ودیعة تمثل قيمة هذه البضائع و/ أو وسائل النقل المحجوزة.

ويضمن هذا العرض وكذا الجواب عنه في محضر داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إثبات الجنحة أو المخالفة الجمركية.

## الفصل 241

تعفى محاضر الجمرک من إجراءات التنبر والتسجيل.

## الفصل 242 [244]

إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الإثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها. أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

## الفصل 243

لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرک وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.



غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرك لم توضع على واجهته اللوحة المشار إليها في الفصل 30 أعلاه.

## الفصل 244

يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة إليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنتظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.

## الفصل 245

يسمح للظنين الصادر عليه حكم غيابي بأن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة من أجل التعرض الذي قدمه.

## الفصل 246

عندما يحضر محضر ضد عدة أظناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الإعتقاد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشتركا بين الأظناء الآخرين.

## الفصل 247 [245]

بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

القسم الثالث: المتابعات أمام المحاكم

أولاً – مقتضيات عامة

## الفصل 248

يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ثانياً – تحريك الدعوى العمومية وممارستها

## الفصل 249

أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصولين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

## الفصل 250

يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

## الفصل 251 [246]

إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتمس مصادرة الأشياء محل النزاع القابلة تطبيق هذه العقوبة عليها.

## ثالثا – اختصاص المحاكم

### الفصل 252 [247]

ترفع الجنج والمخالفات الجمركية إلى المحاكم وفقا للقواعد القانونية العادية.

رابعا – السراح المؤقت والاعتقال الاحتياطي

### الفصل 253

في حالة التلبس بجنحة إذا كانت عقوبة حبس مستحقة ولم يحكم فورا في جوهر القضية ولم يقدم الظنين ضمانات كافية كان السراح المؤقت متوقفا إما على تقديم ودیعة نقدية أو في شكل شيكات مصادق عليها إلى صندوق قابض الجمارك وإما على تقديم كفيل ملئ الذمة يضمن أداء العقوبات المالية المستحقة.

### الفصل 254 [248]

عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فورا حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور هذا الحكم بالرغم من الاستئناف ما عدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية المحكوم بها عليه مضمونا بكامله طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

أما المحكوم عليه المعتقل وقت صدور الحكم الذي يكون قد قضى عقوبة حبسه في مدة الاعتقال الاحتياطي والمحكوم عليه المعتقل الذي استفاد من إيقاف التنفيذ فيفرج عنهما فورا بالرغم من الاستئناف.

### الفصل 255

في حالة الجنحة غير المتلبس بها المعاقب عنها بالحبس فإن السراح المؤقت عن الأظناء الذين لا يقدمون ضمانات كافية للحضور يتوقف على وجوب تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

### الفصل 256

في حالة صدور قرار بالسراح المؤقت قبل الحكم في جوهر القضية يبقى الظنين معتقلا طيلة اليوم الموالي ليوم صدور القرار.

ويؤدي الاستئناف المرفوع من طرف الإدارة خلال هذا الأجل إلى تمديد الاعتقال إلى أن يتم البت في هذا الاستئناف.

## الفصل 257

خلافًا لمقتضيات الفصول 253 و 254 و 255 أعلاه يمكن أن يستفيد الظنيين المعتقل بصفة احتياطية من سراح مؤقت دون تقديم ودیعة أو كفالة إذا ما قبلت ذلك النيابة العامة والإدارة.

رابعاً المكرر – الظروف المخففة وحالة العود

### الفصل 257 المكرر [249]

إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف وبالتالي:

أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية؛

ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛

ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛

د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حداً أدنى.

إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولاً بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.

### الفصل 257 المكرر مرتين [250]

يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المالية المستحقة إذا قام مقترفو الجنح أو المخالفات الجمركية، بارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية جديدة، غير مخالفات الطبقة الرابعة، خلال الثلاث سنوات التي تلي إبرام مصالحة أو إدانة بمقتضى حكم نهائي.

ولا يطبق هذا المقتضى على الأشخاص الذين يقومون لحساب الغير، بالإجراءات الجمركية إلا في حالة خطأ شخصي ومتعمد.

خامسا - طرق الطعن

## الفصل 258

في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك الضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.

على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

سادسا - مصادرة أشياء تافهة وأشياء محجوزة على مجهولين

## الفصل 259 [251]

يمكن أن تطلب الإدارة من المحكمة الابتدائية في ملتمس فقط مصادرة الأشياء العينية المحجوزة إذا ارتأت أنه لا داعي للمتابعة نظرا لتفاهة الغش.

وعندما يتم حجز بضائع على أشخاص مجهولين يمكن للإدارة أيضا أن تطلب من المحكمة الابتدائية الأقرب في ملتمس فقط كذلك مصادرة الأشياء المحجوزة.

وفي كلتا الحالتين يبيت في هذه الطلبات بأمر واحد ولو كان الملتمس يتعلق بعدة أعمال للحجز أنجز كل واحد منها على حدة.

سابعا - طرق التنفيذ

## الفصل 260 [252]

يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرک؛

تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها.

## الفصل 261

يتابع بجميع الطرق القانونية عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في ميدان الجمارك.

#### الفصل 261 المكرر [253]

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتقدم العقوبات المالية الصادرة بشأن الجنح أو المخالفات الجمركية بمضي أربع (4) سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

#### الفصل 262

(ملغى).

#### الفصل 262 المكرر [254]

يطبق الإكراه البدني بشأن العقوبات المالية المتعلقة بجنح أو مخالفات جمركية وتحدد مدته على النحو التالي رغم كل الأحكام المخالفة لهذا الفصل:

من سنة واحدة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية؛

من 6 أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية؛

من شهر واحد إلى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة.

#### الفصل 263

إن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة تخضع رغم ما تكتسبه من صبغة تعويضات مدنية لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقيد في سجل السوابق العدلية وفي مجدة الشركات.

#### الفصل 264 [255]

ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية، بمجرد صدور الحكم النهائي.

#### الفصل 265 [256]

إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل تسديد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى المحكوم بها عليه أو المصالحات المقبولة من طرفه أمكنت متابعة التحصيل في مواجهة التركة.

## القسم الرابع: التدابير التحفظية والامتيازات

### الفصل 266 [257]

إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو لنقصان في قيمتها، تباع بطلب من الإدارة بناء على أمر من قاضي أقرب محكمة ابتدائية وينفذ هذا الأمر رغم التعرض أو الاستئناف. وفي حالة بيع يودع المحصول بصندوق قابض الجمارك للتصرف فيه طبقا لما تبنت به في النهاية المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز.

### الفصل 266 المكرر [258]

يجوز للإدارة أن تتلف من غير إجراء قضائي البضائع المشار إليها في الفصل 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام وذلك بعد إخبار المصالح المختصة.

### الفصل 267

عندما ترفع اليد عن الأشياء المحجوزة بمقتضى حكم مطعون فيه فإن تسليمها إلى الذين صدر الحكم لصالحهم لا يتم إلا مقابل كفالة عن قيمة الأشياء المذكورة.

### الفصل 268 [259]

يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر المثبتة لمخالفات التشريع الجمركي في حق الأشخاص المسؤولين جنائيا أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن المحاضر المذكورة.

### الفصل 269

إن المعشرين في الجمرك المقبولين الذين أدوا عن الغير رسوما أو مكوسا أو غرامات جمركية يحلون في الامتياز محل الإدارة كيفما كانت كيفية التحصيل التي يطبقونها بالنسبة للغير المذكور. غير أن حلولهم محل الإدارة في هذا الامتياز لا يمكن بأي حال التعرض به على إدارات الدولة.

### الفصل 270

إن مالكي الأشياء المصادرة أو دائنيهم ولو كانوا يستفيدون من الامتياز لا تمكنهم المطالبة بالأشياء المذكورة ولا بأثمانها وكذا الشأن بالنسبة للأشياء المحجوزة ما لم يرفع عنها الحجز.

القسم الخامس: الإكراه الإداري

## الفصل 271

يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمرا بالإكراه لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

لا يمكن استعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ.

## الفصل 272

(ملغى).

القسم السادس: سقوط حقوق المتابعة والزجر

أولا - المصالحة

## الفصل 273 [260]

للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.

وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220 أعلاه.

## الفصل 274

لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة.

وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن.



## الفصل 275 [261]

يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية على البضائع المحجوزة مع مراعاة أحكام الفصلين 86 المكرر و166 المكرر مرتين.

غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء.

وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حلها، وجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.

## الفصل 276

تلتزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقاً لأحكام 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه.

إذا وقع الصلح وصار نهائياً قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.

يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها.

## الفصل 277

في حالة إبرام مصالحة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تتحمل الإدارة المصاريف القضائية المحتملة.

القسم السابع: بيع البضائع المحجوزة التي صارت ملكاً للإدارة

## الفصل 278 [262]

تباع وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي البضائع المحجوزة التي صارت ملكاً للإدارة إما بتخلٍ صلي وإما بحكم قضائي نهائي صدر في جوهر القضية.

إذا تم الطعن بالطرق غير العادية، لا يودع حاصل البيع في باب الموارد النهائية، إلا بعد صدور حكم قضائي اكتسب حجية الشيء المقضي به.

1 مكرر- تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلة في ثمن البيع، والمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

يجوز للإدارة علاوة على ما ذكر أن تطبق على البيع المذكور شروطا خاصة.

يجوز للإدارة أن تتلف البضائع المشار إليها في البند 1 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام.

الباب الثالث: المقتضيات الجزرية

القسم الأول: تصنيف المخالفات الجمركية

#### الفصل 279 [263]

يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية: الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

#### الفصل 279 المكرر [264]

نسخ.

#### الفصل 279 المكرر مرتين [265]

تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى:

استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق [266]؛

الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة؛

نسخ؛ [267]

وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

#### الفصل 279 المكرر ثلاث مرات [268]

يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛

بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال «السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

#### الفصل 280 [269]

نسخ.

#### الفصل 281 [270]

تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

التهريب المعروف به في الفصل 282 بعده؛

كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر؛

وجود بدون مبرر لبضائع في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير عدم صلاحيتها للحفظ؛

خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة؛

خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه؛

## خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه؛

كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة، أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين[271]؛

استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنجزت عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة؛ البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة[272]؛

وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

## الفصل 282[273]

يقصد من التهريب:

الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و 1-58 و 2-60 من هذه المدونة)؛

نسخ.

حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصاً لذلك أو بآماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع؛

كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل المستعملة في عملية الاستيراد.

6-الاستيراد بدون تصريح لبضائع تم اكتشافها مع تلك الموضوعه تحت نظام العبور والموجهة إلى مناطق التسريع الصناعي، عندما يتبين أنها لا تتطابق مع النشاط المرخص به للمتعهد.

#### الفصل 282 المكرر [274]

يعاقب عن الجناح الجمركية من الطبقة الثانية:

بالحبس من شهر إلى سنة؛

أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 أعلاه؛

ب - بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 السالف الذكر؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

#### الفصل 283 [275]

يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه حائزو وناقلو البضائع الخاضعة لإثبات الأصل إذا كانوا يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع لم يكن في استطاعته تسليمها بصفة قانونية أو أن من باع لهم البضائع أو فوتها لهم أو عاوضهم عنها أو عهد بها إليهم لم يكن قادرا على إثبات حيازتها بصفة قانونية.

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

#### الفصل 284 [276]

نسخ.

## الفصل 285 [277]

تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

مع مراعاة أحكام الفصل 299-6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار "إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛

الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه؛

مع مراعاة أحكام البند 7 من الفصل 299 أدناه، عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه؛

حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد تسجيل التصريح المفصل وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع؛

عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة؛

عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة؛

عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛

كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل حسب مدلول الفصل 286 بعده [278]؛

عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛

عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛

خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد.

استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[279]؛

عدم التصريح عند الاستيراد[280] بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20% من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل[281]؛

نسخ؛[282]

خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.[283]

## الفصل 286[284]

يعد شططا في استعمال:

نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام والذي تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

نظام القبول المؤقت: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل مناورة تهدف إلى الاستفادة أو المساعدة[285] على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

نظام العبور: كل تفريغ ما عدا في حالة قوة قاهرة تثبت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور؛

المستودع الصناعي الحر: كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولبضائع موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة

لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع التعويض، كل مناورة تهدف إلى الاستفادة بدون وجه حق من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت النظام المذكور يتبين، بعده المراقبة، أنه استعمل بشطط [286]؛

مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع موضوعة تحت هذا النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط [287]؛

نظام التصدير المؤقت: كل خرق لأحكام الفصل 153 أعلاه وكل استعمال لهذا النظام لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها، وكذا كل طلب إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام، يتبين بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

## الفصل 287 [288]

يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.

ويفترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوايع أو الدمغات الموضوعة ما عدا إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت بصفة قانونية.

## الفصل 287 المكرر [289]



يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

- أ) بغرامة تعادل ضعف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها؛
- ب) بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 أعلاه؛
- ج) بغرامة تعادل قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 السالف الذكر؛
- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛
- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

#### [\[290\]](#)288 الفصل

يلزم المودع وصاحب الامتياز في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار على وجه التضامن بأداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة لأحكام 3 من الفصل 281 أعلاه.

#### [\[291\]](#)292 و 291 و 290 و 289 الفصول

نسخت.

المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

#### [\[292\]](#)293 الفصل

نسخت.

#### [\[293\]](#)294 الفصل

تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية:

كل تحويل لبضائع من مستودع الجمرك أو مستودع الادخار إلى مستودع آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن؛

عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الآجال فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة:

إما تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال؛

وإما تحت نظام القبول المؤقت.

عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرک؛

بصرف النظر عن أحكام الفصل 285 (13) أعلاه [294]، كل تصريح غير صحيح أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح غير الصحيح أو هذه المناورة التجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما؛

خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و 49 (3) و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 69 و 76 (2) و 152 المكرر مرتين من هذه المدونة. [295]

استيراد أو تصدير بضائع غير محظورة أنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما. [296]

6 مكرر - مع مراعاة أحكام الفصل 6-299 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، والذي هو موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع.

6 المكرر مرتين - مع مراعاة أحكام الفصل 6-299 أدناه، كل استيراد لبضائع محظورة المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق

هذه البضائع والذي هو موضوع تصريح مفصل عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.

نسخ. [297]

كل إيداع في المستودع الحر الخاصي لبضائع خاضعة للرسوم والمكوس عند الاستيراد غير مبينة في إذن الإدارة المنصوص عليه في 2 من الفصل 125

أعلاه. [298]

نسخ.

نسخ.

كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي على الحصول كلا أو بعضا على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.

#### الفصل 294 المكرر [299]

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

بغرامة تعادل مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع ونصف هذا المبلغ:

فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 من الفصل 294 أعلاه وفي 2 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

فيما يخص المخالفة المتعلقة باستيراد البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر؛

بغرامة تعادل مرة ونصف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 294 أعلاه؛

بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و 6 و 6 المكرر مرتين و 8 من الفصل 294 السالف الذكر و 3 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المذكور؛

بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر؛

بغرامة تعادل مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 11 من الفصل 294 السالف الذكر.

#### الفصل 295 [300]

تصادر بناء على أمر من قاضي المحكمة الابتدائية التي تبث في الأمر بناء على مقال مقدم من طرف الإدارة كل بضاعة ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية من الطبقة الثانية عندما لا يمكن عرض هذه البضاعة للاستهلاك في حالة عدم الحصول على رخصة في الاستيراد.

المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

#### [\[301\]](#) 296 الفصل

نسخ.

#### [\[302\]](#) 297 الفصل

تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛

خرق أحكام البند 2 من الفصل 38 أعلاه؛

كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 المكرر أعلاه؛

رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه؛

عدم تنفيذ مستغل مخزن أو ساحة استخلاص جمركي، كلياً أو جزئياً، للالتزامات المكتتبه في دفتر التحملات المنصوص عليه في البند 1 من الفصل 63 من هذه المدونة؛

ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه وكذا اكتتاب التصاريح المفصلة للغير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 69 أعلاه؛

خرق أحكام الفصل 66 المكرر أعلاه؛

عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

9- كل تصريح غير صحيح يتعلق بالمكان الفعلي لتخزين أو تحويل البضائع المستوردة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 19 المكرر أعلاه.

#### [\[303\]](#) 297 الفصل المكرر

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 2 و 6 من الفصل 297 أعلاه؛

بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 4 و 9 من الفصل 297 السالف الذكر؛

بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 1 و 3 من الفصل 297 السالف الذكر؛

بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 5 من الفصل 297 السالف الذكر؛

بغرامة تساوي المبلغ غير المصرح به بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر.

بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.

المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة:

#### [\[304\]](#) 298 الفصل

نسخ.

#### [\[305\]](#) 299 الفصل

تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة المخالفات لأحكام:

القوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفة معاقب عنها خصيصا بنص خاص؛

هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفات معاقب عنها خصيصا بهذه المدونة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على:

كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود؛

كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجبارياً [306]؛

عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المتعهد بها في مستند جمركي؛  
خرق مقتضيات الفصول 36 و 49 (1) و 53 (1 و 2) و 54 (1) و 57 (1 و 3) من هذه المدونة؛

كل خرق لتدابير احتياطية أمرت بها السلطة الإدارية؛  
المخالفات لأحكام الفصل 23 (1-ب) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي.

تسجيل خارج الآجال المحددة للتصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه.

#### الفصل 299 المكرر [307]

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة بغرامة تتراوح بين 500 و 2500 درهم.

القسم الثاني: مقتضيات مختلفة

#### الفصل 300 [308]

نسخ.

#### الفصل 301 [309]

ما لم تكن هناك قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها وبصرف النظر عن الغرامة المستحقة عملاً بمقتضيات الفصل 294 المكرر أعلاه، يمكن إجبار كل مخالف لمقتضيات الفصل 42 - 1 من هذه المدونة على تقديم الدفاتر أو السجلات المبوبة أو الأوراق أو الوثائق غير المسلمة وإلا تعرض لغرامة تهديدية يبلغ مقدارها الأقصى 500 درهم عن كل يوم من التأخير.

تحسب مدة هذه الغرامة التهديدية بعد مضي 48 ساعة على الإنذار المسلم من طرف الإدارة ولا تنتهي إلا في اليوم الذي يتأتى فيه للإدارة الحصول على الوثائق المطلوبة تسليمها.

كل نزاع في استحقاق أو حساب الغرامة التهديدية يجب أن يرفع في ظرف عشرة أيام إلى رئيس المحكمة المختصة المنعقدة في شكل محكمة للمستعجلات.

إن مقدار المبلغ الواجب برسم الغرامة التهديدية يصفى كما هو الشأن في رسوم الجمر ك ما عدا في حالة الطعن المنصوص عليه أعلاه.

### الفصل 302 [310]

خلافًا لمقتضيات الفصل 216 أعلاه فإن الغرامة الجبائية المعاقب بها عن كل اعتراض على مزاولة المهام يجب أن يحكم بها فردياً.

وتصدر هذه الغرامة بصرف النظر عن تطبيق عقوبات الحق العام المستحقة عند الاقتضاء.

علاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة العربات وغيرها من وسائل النقل المتجولة بداخل المحيط الجمركي للموانئ أو بداخل المحيط الجمركي للموانئ والتي لم يمثل سائقوها للإنذارات الموجهة إليهم من طرف أعوان الإدارة.

### الفصل 303 [311]

تطبق على البضائع المصرح بها من أجل أو عقب الاستفادة من نظام اقتصادي الأحكام المتعلقة بالمخالفات الجمركية المرتكبة حين استيراد البضائع أو تصديرها.

على أنه فيما يخص البضائع المصرح بها بحكم نظام المستودع الصناعي الحر ونظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والسلع المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت لاستخدامها في إنتاج السلع المعدة للتصدير وفي حالة مخالفات جمركية مثبتة، يمكن للإدارة أن توقف تطبيق العقوبات الخاصة بها إلى حين الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة والمنجزة قبل انصرام الآجال المحددة.

ولا تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه إذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة داخل الآجال المذكورة.

### الفصل 304 [312]

كل شخص ثبت عليه ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأحد الأنظمة الموقفة المشار إليها في الفصل 114 أعلاه، يمكن بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون، أن يحرم من الاستفادة من هذا النظام بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الإدارة. أما الأشخاص الذين يغيرون أسماءهم لتمكين الأشخاص المطبق عليهم هذا المقتضى من التملص من مفعوله فيستحقون نفس التدبير.

#### الفصل 305 [313]

في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في 4 من الفصل 281 أعلاه، يمكن للإدارة بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه، أن تطلب من المحكمة المختصة المنعقدة في شكل محكمة للمستعجلات الإغلاق المؤقت أو النهائي للمعامل أو المصانع أو المؤسسات التي ارتكبت بها الأفعال المذكورة.

الجزء العاشر: مقتضيات ختامية

#### الفصل 306

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المدونة تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في المدونة المذكورة آجالاً تامة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الذي تنتهي فيه.

وتعتبر أيام العطل أياماً داخلية في حساب الأجل. غير أنه إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة وجب تمديد الأجل إلى اليوم الأول غير المعتبر يوم عطلة.

---

الجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 21 ذو القعدة 1397 (4 نونبر 1977)، ص 3289.

تم تغيير وتتميم الفصل 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر في 2 ربيع الأول 1412 (5 يونيو 2000) المغير والمتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9



أكتوبر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)، ص 1652.

تم تغيير عبارة "مناطق حرة" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي"، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) للسنة المالية 2020؛ الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

تم تغيير وتتميم الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 الصادر في 6 من ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) للسنة المالية 2018، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7336.

تم تغيير وتتميم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) للسنة المالية 2012، الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص 3155.

تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) للسنة المالية 2021، الجريدة الرسمية عدد 6944 مكرر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1442 (18 ديسمبر 2020)، ص 8348.

تم تغيير وتتميم الفصل 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 الصادر في جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) للسنة المالية 2022، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص 10486.

- تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.15 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 الصادر في 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) للسنة المالية 2016؛ الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10081.

- تم نسخ وتعويض المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 16 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) للسنة المالية 2023، الجريدة الرسمية عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص 8191.

- تم تغيير وتتميم الفصل 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 20 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) للسنة المالية 2003؛ الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2.

- تم تغيير وتتميم الفصل 20 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) للسنة المالية 2020؛ الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

تم نسخ الفصل 20 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 الصادر في 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) للسنة المالية 2007؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 5.

تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 20 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 20 المكرر ست مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 20 المكرر سبع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 20 المكرر تسع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) للسنة المالية 2002؛ الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338.

تم نسخ الفصل 20 المكرر اثني عشرة مرة أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 22 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 الصادر في 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) للسنة المالية 2004؛ الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3.

- تم تتميم الفصل 22 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 22 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

- تم تتميم الفصل 22 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 22 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 24 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 24 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) للسنة المالية 2015؛ الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014)، ص 8638.

تم نسخ الفصلين 25 و26 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 27 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 27 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) للسنة المالية 2011؛ الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5488.

تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 30 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 34 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم نسخ الفصل 37 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 38 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 39 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 40 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 2 من محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) للسنة المالية 2009؛ الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)، ص 4559.

- تم تغيير وتتميم الفصل 40 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تتميم وتغيير الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تعويض عبارة "من رتبة مفتش مساعد على الأقل" بالعبارة "المرتبتين على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 8"، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 110.13 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) للسنة المالية 2014؛ الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص 8058.

تم تتميم وتغيير الفصل 42 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 42 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 38.07 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) للسنة المالية 2008؛ الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4607.

تم تغيير وتتميم الفصل 42 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) للسنة المالية 2019؛ الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608.

تم تتميم وتغيير الفصل 45 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 45 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.15، السالف الذكر.

- تم تتميم الفصل 45 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم تتميم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 47 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 49 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم البند الأول من الفصل 49 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 49 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 3-53 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 59 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 61 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 62 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 63 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 63 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر. - تم نسخ وتعويض المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ الفصل 64 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 65 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 65 (2 و 3) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 66 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.
- تمت إضافة الفصل 66 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ الفصل 66 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.



تم تغيير وتتميم الفصل 68 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22،  
سالف الذكر.

- تم تتميم وتغيير الفصل 68 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06،  
السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 68 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف  
الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02،  
السالف الذكر. - تم تغيير وتتميم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون  
رقم 02.99، السالف الذكر.

تمت إضافة الفصل 70 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة II-3 من القانون رقم 50.22،  
سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 72 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف  
الذكر.

تم إضافة القسم الثاني المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08،  
السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 74 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف  
الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 74 (1 و 2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 76 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445  
(14 ديسمبر 2023)، للسنة المالية 2024، الجريدة الرسمية عدد 7259 بتاريخ 11  
جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، ص 11380.

- تم تغيير وتتميم الفصل 76 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 76 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) للسنة المالية 2005؛ الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 77 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 78 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 78 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 78 المكرر (2-و) أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 78 المكرر (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 78 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338.

تم نسخ وتعويض المادة 79 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان الباب الثاني أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان القسم الأول أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 79 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 80 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 38.07، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 80 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 81 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 81 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض الفصل 86 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 86 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 86 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 88 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 88 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 90 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 1-93 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تتميم وتغيير الفصل 93 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 93 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 94 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 95 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 96 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 96 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 96 (3) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم من الفصل 97 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 98 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 99 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 99 المكرر خمس مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 99 المكرر خمس مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 100 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 104 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 106 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 106 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 107 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 109 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 109 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض الفصل 112 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 113 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 114 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) للسنة المالية 2013؛ الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)، ص 6637.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 114 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم المادة 115 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر. - تم تغيير وتنظيم الفصل 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 116 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تنظيم الفصل 116 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تنظيم الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 116 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 117 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 118 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 127 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم تنميته وتغييره، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 129 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 130 بالبند 4 أعلاه، بمقتضى القانون رقم 55.23، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 130 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالفي الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 131 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،  
و بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم تنظيم وتغيير الفصل 132 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06،  
السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 134 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12،  
السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 134 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20،  
السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 134 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 134 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 134 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون  
رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 134 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من  
القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 134 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من  
القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 134 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من  
القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تم إضافة الباب الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،  
السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 1-93 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،  
سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 135 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

- تم تتميم وتغيير الفصل 135 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 136 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر. وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض الفصل 137 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 138 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 139 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.09 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) للسنة المالية 2010؛ الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6096.
- تم نسخ وتعويض الفصل 139 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تتميم الفصل 139 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 140 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 140 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 141 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، كما تم تتميم وتغيير الفصل 141 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 142 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 142 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.



تم تغيير وتتميم الفصل 142 (5) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 143 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم إضافة الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 145 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 145 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان القسم الثاني أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تغيير وتتميم الفصل 146 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 147 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 148 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 148 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 149 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 150 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 150 (2) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04،  
السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 151 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03،  
السالف الذكر.

- تم تتميم وتغيير الفصل 151 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01،  
السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 151 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 151 (2 المكرر) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
68.17، السالف الذكر.

تغيير وتتميم الفصل 151 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13،  
السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 151 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
43.06، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 151 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17،  
السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 152 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18،  
السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10،  
السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12،  
السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 152 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12،  
السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 152 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
115.12، السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 152 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
115.12، السالف الذكر.

تم إضافة الفصل 152 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
115.12، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 153 (4) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 156 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23،  
سالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 159 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01،  
السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 159 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 161 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99،  
السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 163 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01،  
السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون  
رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
43.10، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

تم تنظيم وتغيير الفصل 163 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر خمس مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر ست مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر سبع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تنظيم وتغيير الفصل 163 المكرر ثمان مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر ثمان مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر تسع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان الباب الأول من الجزء السادس أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 164 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22،  
سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،  
سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20،  
السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 164 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تنظيم وتغيير الفصل 164 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01،  
السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصلين 164 (1) (ع-ك-ل) والفصل 164 المكرر (1) أعلاه،  
بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصلين 164 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
68.17، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19،  
السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم المادة 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
55.23، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
65.20، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 164 المكرر (1) (خ وذ) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
70.19، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
70.19، السالف الذكر.

تم تغيير عبارة "المناطق الحرة للتصدير بعبارة " مناطق التسريع الصناعي"،  
بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 166 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 166 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 166 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 166 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تمت إضافة الجزء السادس المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة II -3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

تم نسخ البابين الأول والثاني من الجزء السابع أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 1-181 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 181 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 181 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 181 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 35.05 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) للسنة المالية 2006؛ الجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)، ص 3581.

تم تغيير وتتميم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة I -3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 182 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 183 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 184 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 186 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 188 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 190 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفصل 192 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 194 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير عنوان الجزء الثامن المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تغيير وتنظيم الفصل 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 204 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 205 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 206 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 207 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 208 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تنظيم الفصل 211 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 212 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 212 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 214 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 215 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 217 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.



تم نسخ الفصل 218 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 219 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط الفصل 219 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 219 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصلين 220 و221 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 220 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصل 221 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصلين 222 و223 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصلين 224 و227 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 225 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تنميط وتغيير الفصل 228 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط الفصل 228 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنميط الفصلين 229 و230 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 229 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 231 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 234 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 235 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 235 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 235 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 236 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 237 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

تم تعويض عبارة "الذين لا تقل درجاتهم عن درجة مفتش إقليمي" بالعبارة "المرتبون على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 11"، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 239 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم تتميم الفصل 239 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 240 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 240 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تتميم الفصل 240 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 242 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصول 247، 248 و 249 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 251 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 251 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 252 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 252 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 254 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 254 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 257 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تتميم الفصل 257 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 259 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 260 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 261 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 261 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03 ن السالف الذكر.
- تم تتميم الفصل 261 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تتميم الفصل 262 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 264 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 265 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 266 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 266 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.
- تم تتميم وتغيير الفصل 268 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 278 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 275 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض الفصلين 275 و276 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 278 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 278 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10،  
السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 279 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99،  
السالف الذكر.

تم نسخ الفصل 279 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،  
سالف الذكر.

- تم تنظيم الفصل 279 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99،  
السالف الذكر.

تم تنظيم الفصل 279 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تنظيم وتغيير الفقرة الأولى من الفصل 279 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة  
3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم نسخ البند 3 الفصل 279 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
76.21، سالف الذكر.

تمت إضافة الفصل 279 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون  
رقم 76.21، سالف الذكر.

تم نسخ الفصل 280 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.  
- تم نسخ وتعويض المادة 280 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم  
02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم الفصل 281 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21،  
سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفصلين 281 و282 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون  
رقم 02.99، السالف الذكر.

تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 281، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم  
110.13، السالف الذكر.

تم تتميم وتغيير الفقرة أعلاه من الفصل 281، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 282 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.

- تم نسخ البند 2-282 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تمت إضافة الفصل 282 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 283 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تم نسخ الفصل 284 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.  
- تم نسخ وتعويض المادة 284 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 285 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 285 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 38.07، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 285 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 73.16 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) للسنة المالية 2017؛ الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص 3457.

تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.
- تم نسخ البند 14 من الفصل 285 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 286 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من المادة 286، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.
- وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 286، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفقرة أعلاه من الفصل 286، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 73.16، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 287 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 73.16، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض الفصلين 287 و288 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تمت إضافة الفصل 287 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 288 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ الفصلين 289 و290 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ الفصل 293 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم المادة 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر. وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم البند 6 من الفصل 294 (6) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.
- تم نسخ البند 7 و9 و10 من الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم البند 8 من الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 35.05، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 294 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.
- تمت إضافة الفصل 294 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 295 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم نسخ الفصل 296 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض الفصول 296، 297، 298 و299 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 297 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23، سالف الذكر.



- تم نسخ وتعويض الفصل 297 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 297 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 297 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 1-3 من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.
- تمت إضافة الفصل 297 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ الفصل 298 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 298 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 299 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 299 (2) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.
- تمت إضافة الفصل 299 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ الفصل 300 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 301 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، وبمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالفة الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 302 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل الأول من الفصل 302 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 303 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 304 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم الفصل 305 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 305 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

.....  
.....  
.....

**قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني**

**الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24)**

**ماي 2016)**

**المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو**

**2016)؛ ص 4734.**

قسم تمهيدي: أحكام عامة

القسم الأول: الطائرات

الباب الأول: تسجيل الطائرات والتعرف عليها

الفرع الأول: تسجيل الطائرات

الفرع الثاني: علامات التعرف على الطائرات

الباب الثاني: صلاحية الطائرات للملاحة

الفرع الأول: الوثائق الواجب توفرها على متن الطائرات

الفرع الثاني: شهادات صلاحية الطائرات للملاحة

الفرع الثالث: تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها

الفرع الرابع: مراقبة سلامة الطائرات

الفرع الخامس: مقتضيات مختلفة

الباب الثالث: النظام القانوني للطائرات

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطائرات

الفرع الثاني: الامتيازات على الطائرات

الفرع الثالث: الرهون على الطائرات

الباب الرابع: حجز الطائرات وبيعها الجبري

الفرع الأول: حجز الطائرات

الفرع الثاني: البيع الجبري للطائرات

الباب الخامس: مسؤولية مستغل الطائرات

القسم الثاني: المطارات

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: نظام الإذن

الباب الثالث: نظام الامتياز

الباب الرابع: شروط الاستغلال

الباب الخامس: التزامات المستعملين

القسم الثالث: اتفاقات الملاحة الجوية

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: مقتضيات خاصة بالتوصية الجوية

القسم الرابع: الملاحة الجوية

الباب الأول: حركات الطائرات

الباب الثاني: خدمات الملاحة الجوية

الباب الثالث: البحث والانقاذ

القسم الخامس: حماية البيئة والحد من الإزعاجات في الملاحة الجوية المدنية

القسم السادس: مستخدمو الملاحة الجوية المدنية

الباب الأول: سندات الملاحة الجوية

الباب الثاني: التكوين في مجال الملاحة الجوية

الباب الثالث: الفحص الطبي

الباب الرابع: مجلس الطيران الطيران

الباب الخامس: طاقم الطائرة وقائدها

الباب السادس: النظام التأديبي لمستخدمي الملاحة الجوية

القسم السابع: النقل الجوي

الباب الأول: شروط استغلال خدمات النقل الجوي

الباب الثاني: عقوبة النقل الجوي

الباب الثالث: التزامات الناقل الجوي ومسؤوليته

الباب الرابع: أحكام متفرقة

القسم الثامن: التعويض الممنوح للمسافرين ومساعدتهم في حالة رفض الركوب أو

إلغاء الرحلة أو تأخير مهم فيها

الباب الأول: شروط رفض الركوب وإلغاء الرحلة وتأخيرها

الباب الثاني: وضع المسافرين في درجة أعلى أو درجة أدنى

الباب الثالث: أحكام مختلفة

القسم التاسع: أمن الطيران المدني

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: الإجراءات الوقائية لأمن الطيران المدني

القسم العاشر: التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: سير البحث التقني

الباب الثالث: المعلومات المتعلقة بالتحقيق التقني والاطلاع عليه

الباب الرابع: أحكام متفرقة

القسم الحادي عشر: البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني

القسم الثاني عشر: الاختصاص ومعاينة المخالفات والمساطر

الباب الأول: الاختصاص ومعاينة المخالفات

الباب الثاني: المساطر المتبعة

القسم الثالث عشر: المخالفات والعقوبات

القسم الرابع عشر: أحكام ختامية

قسم تمهيدي: أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني المطبق على الطائرات والمطارات والملاحة الجوية وارتفاقها وحماية البيئة في مجالها ومستخدماتها والعمل الجوي والطيران الرياضي والنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران المدني وأنظمة تحديد المسؤولية وترتيب الجزاء ومنح التعويضات للمسافرين وكذا على عمليات التحقيق التقني في حوادث وعوارض الطيران والمجالات المرتبطة به.

المادة 2

يراد بمصطلحات الملاحة الجوية المستعملة في هذا القانون وفي النصوص المتخذة

لتطبيقه المعاني الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) وكذا ملاحقها والبروتوكولات المعدلة لمقتضياتها والتي انضمت إليها المملكة المغربية، كما تم تغييرها وتتميمها.

كل إحالة في هذا القانون، إلى اتفاقية شيكاغو المذكورة أعلاه والاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها بالغير على الأرض طائرات أجنبية، الموقعة بروما بتاريخ 7 أكتوبر 1952، أو الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948، أو الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها بمونتريال في 28 ماي 1999، وإلى ملاحقها وإلى البروتوكولات المعدلة أو المعوضة لها، تعني مضمون الاتفاقيات المذكورة وكذا ملاحقها وبروتوكولاتها وتعديلاتها والتي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها.

المادة 3

يطبق هذا القانون، ما لم توجد أحكام مخالفة للاتفاقيات المتعددة الأطراف وكذا ملاحقها وبروتوكولاتها وتعديلاتها المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، على جميع الطائرات ومستغليها والعاملين بها والنقل الجوي وبصفة عامة على كل شخص يزاول نشاطا له علاقة بالطيران المدني. ويطبق كذلك على كل شخص على طائرات الدولة عند قيامها برحلات تماثل، من ناحية الحركة الجوية، رحلات الطائرات المدنية. وفي هذه الحالة فإن طائرات الدولة لا تخضع إلا للقواعد المتعلقة بمسؤولية المالك أو المستغل حسب الحالة.

#### القسم الأول: الطائرات

##### الباب الأول: تسجيل الطائرات والتعرف عليها

##### الفرع الأول: تسجيل الطائرات

##### المادة 4

يقصد بدفتر التسجيل دفتر تمسكه السلطة المكلفة بالطيران المدني بغرض تقييد الطائرات المغربية الصالحة للملاحة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى الجاري بها العمل.

ولا يمكن أن يسجل وتفيد في دفتر التسجيل إلا الطائرات الصالحة للملاحة وقت طلب تقييدها المتوفرة فيها الشروط التالية:

1- طائرات الدولة المغربية، باستثناء الطائرات العسكرية:

## 2 - الطائرات المدنية التي توجد في ملكية:

أ. أشخاص ذاتيين مغاربة أو أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين بالمغرب ب. أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي ج. أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أجانب -إذا كان نشاطهم الرئيسي يتمثل في استئجار الطائرات أو تمويلها الإيجاري أو هما معا.

- إذا أبرموا عقودا مع أحد الأشخاص المشار إليهم في أ) أو ب) أعلاه. ويمكن أيضا أن تقيد في دفتر التسجيل، بصفة استثنائية، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الطائرات المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين لا يستوفون الشروط المشار إليها أعلاه حين يكون للطائرات المذكورة مطار إلحاق بالمغرب وتكون معدة للاستعمال من قبل مستغل مغربي له موطن بالمغرب. يتم التقيد في دفتر التسجيل بطلب من مالك الطائرة أو وكيله حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 5

تعتبر كل طائرة مسجلة وفقا لأحكام هذا الباب حاملة للجنسية المغربية. وتفق هذه الجنسية عند انتفاء أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

## المادة 6

لا يمكن لأي طائرة مسجلة بالخارج أن تقيد في دفتر التسجيل الأجنبي ما لم يحصل مالكها على شهادة الشطب عليها من دفتر التسجيل الأجنبي الذي قيدت آخر مرة. لا يجوز أن تسجل في دولة أخرى أي طائرة مقيدة في دفتر تسجيل الطائرات المغربية ما لم يتم الشطب عليها مسبقا من الدفتر المذكور.

## المادة 7

يتضمن دفتر التسجيل عن كل طائرة مقيدة فيه البيانات التالية:

1. هوية مالكها أو مالكيها
  2. مميزاتها التقنية ولاسيما منها اسم الصانع ونوع السلسلة ورقمها
  3. تاريخ التقيد في دفتر التسجيل
  4. علامات التسجيل والجنسية الممنوحة لها
  5. مطار إلحاق الطائرة
  6. كل بيان آخر ينص هذا القانون أو كل تشريع آخر جاري به العمل على تضمينه في الدفتر المذكور
- إذا طرأ تغيير على أحد البيانات المشار إليها أعلاه. وجب تضمين البيان الجديد فورا في الدفتر المذكور.

## المادة 8

يعتبر تقييد الطائرة في دفتر التسجيل بمثابة سند للملكية وتسلم شهادة تسجيل تتضمن البيانات الواردة في الدفتر السالف الذكر إلى مالك الطائرة المعني أو إلى وكيله. يجب أن توجد الشهادة المذكورة دائما على متن الطائرة المسلمة عنها الشهادة عند قيامها بالخدمة.

## المادة 9

كل نقل لملكية طائرة بعقد بين إحياء أو على إثر وفاة مالكيها وكل حكم ناقل أو منشئ أو مصرح بالملكية وكل تأسيس لرهن أو تجديده أو شطبه وكل عقد استئجار أو اكتراء الطائرة وكذا كل محضر حجز تحفظي أو حجز تنفيذي لا يكون له أي أثر على الغير إلا بتقييده في دفتر التسجيل. وينشر بذلك إشعار في الجريدة الرسمية.

## المادة 10

يفتح دفتر التسجيل في وجه العموم ويجوز لأي شخص مع مراعاة احترام البيانات السرية إن وجدت، الحصول على نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 11

يشطب على كل طائرة من دفتر التسجيل إما بطلب من مالكيها أو وكيله بعد إرجاع شهادة التسجيل الخاصة بها أو تلقائيا من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني إذا:

- 1 لم تعد متوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه:
  - 2 إذا اتضح لهذه السلطة أن الطائرة تحطمت تحطما كاملا أو اعتبرت في حكم المفقودة بعد مرور ثلاثة أشهر عن آخر المعلومات الواردة عنها.
- غير أنه لا يجوز القيام بأي شطب على طائرة تكون موضوع رهن أو حجز أو مثقلة بأي حقوق مقيدة أخرى إلا بعد الحصول على رفع اليد المسبق عن الحقوق المذكورة مسلم طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.
- وتسلم شهادة الشطب إلى مالك الطائرة المشطب عليها أو وكيله وإلى كل شخص معني يقدم طلبا بذلك.

## المادة 12

تحدد وفقا للتشريع الجاري به العمل الرسوم التي يتم تحصيلها عن الإجراءات المتعلقة بتسجيل الطائرات وعن تسليم مستخرجات من دفتر التسجيل وعن الشطب عليها من الدفتر وكذا عن تقييد عقود نقل الملكية وعقود الاستئجار والإكتراء وتأسيس الرهون وتجديدها وشطبها ومحاضر الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.



## الفرع الثاني: علامات التعرف على الطائرات

### المادة 13

يجب أن تحمل كل طائرة العلامات البارزة لجنسيتها وتسجيلها كما هي مبنية في شهادة تسجيلها.

توضع علامات الجنسية والتسجيل على الطائرة بأي وسيلة تضمن رؤيتها واستقرارها. ويحرص الربان قائد الطائرة على أن تظل العلامات نظيفة ومرئية ومقروءة على الدوام. كما يتعين أن تجهز كل طائرة بوسيلة تكنولوجية تسمح بالتعرف عليها.

### المادة 14

يمكن أن يثبت على الطائرة اسمها أو اسم وشعار مالكيها بشرط ألا يحول موضعه أو أبعادها ونوع الحروف أو الرموز وألوانها دون التعرف بسهولة على علامات جنسية وتسجيل الطائرة المذكورة وألا تحدث التباسا مع علامات الجنسية والتسجيل.

### المادة 15

لا يجوز أن يظهر على الوجه الخارجي للطائرة أي اشهار أو علامة غير العلامات المنصوص عليها في هذا الباب ما لم تمنح السلطة المكلفة بالطيران المدني اذنا بذلك ووفق الاشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

### المادة 16

يحدد بنص تنظيمي مضمون علامات الجنسية وعلامات تسجيل الطائرات وأنواع الحروف الواجب استعمالها وأبعادها وكذا شروط وكيفيات وأماكن وضعها على الطائرات المذكورة.

كما يحدد نفس النص التنظيمي كيفيات تثبيت كل الوسائل التكنولوجية الجديدة المستعملة في التعرف على الطائرات.

## الباب الثاني: صلاحية الطائرات للملاحة

### الفرع الأول: الوثائق الواجب توفرها على متن الطائرات

### المادة 17

دون الإخلال بأي وثيقة أخرى يكون وجودها ضروريا على متن الطائرة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والأنظمة الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال، يجب أن تتوفر كل طائرة على متنها عندما تقوم برحلة على الوثائق التالية:

- شهادة تسجيلها؛

- شهادة صلاحيتها للملاحة تبين وضعها التقنية وحمولتها وصلاحية استعمالها

والجهة التي أصدرت هذه الشهادة؛

–الإجازات وسندات الملاحة الجوية الاخرى الضرورية للملائمة والخاصة بكل عضو من اعضاء الطاقم؛

– سجل رحلات الطائرة رخصة قناة الاتصال اللاسلكي بالطائرة؛

– قائمة اسمية تحدد نقط الركوب والنزول عندما تقوم الطائرة بنقل المسافرين ووثائق النقل وقائمة الشحن عندما تقوم بنقل البضائع؛

– شهادة الحد من الازعاجات، حسب صنف كل طائرة.

#### المادة 18

لا يجوز لأي طائرة التحليق فوق التراب المغربي أو النزول به أو الاقلاع منه ما لم تتوفر فيها الشروط التالية:

– التوفر على رخصة التحليق؛

– أن تحمل علامات جنسية وتسجيل؛

– أن تكون صالحة للملاحة؛

– أن يقودها مستخدمون حاصلون على الاجازات ووثائق الملاحة الجوية الأخرى جارية الصلاحية والمطلوبة لممارسة مهامهم على متن الطائرة.

غير أن للإدارة المختصة، أن تعفي طائرة لمدة محددة من بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، عندما تقوم بتحليقات بهدف اختبار الطائرة المذكورة أو تجريبها أو تكون موجهة لمحطة صيانة أو فحص أو اصلاح. ويمنح الاعفاء المذكور وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 19

يمكن أن تعفى الطائرات المبنية بعده من التوفر على بعض الوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه شريطة التقيد بالأحكام الخاصة المحددة والمتعلقة، عند الاقتضاء، بتصميم الطائرات أو بشروط استخدامها أو بالكفاءات المطلوب توفرها في الأشخاص الذين يستعملونها:

– الطائرات الماسورة أو المقطورة على سطح الأرض أو على سطح الماء؛

– الطائرات التي تعلق دون وجود أي شخص على متنها غير طاقم القيادة؛

– الطائرات ذات المقعد الواحد غير المجهزة بمحرك أو ذات محرك خفيف والمحددة من لدن السلطة المكلفة بالكيران المدني؛

–المناطق الحرة؛

– الصواريخ؛

– الطائرة المدنية بدون طيار.

## المادة 20

يعترف بالوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه المسلمة من السلطة المكلفة بالطيران المدني بالدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها قصد التحليق فوق التراب المغربي إذا تم الاعتراف بمعادلتها بموجب اتفاقية دولية أو اتفاق تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه، أو في إطار احترام قواعد المعاملة بالمثل أو بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفرع الثاني: شهادات صلاحية الطائرات للملاحة

## المادة 21

تثبت شهادة الصلاحية للملاحة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، أهلية التحليق بالنسبة إلى الطائرة المسلمة عنها.  
تسلم شهادة الصلاحية المذكورة إلى طائرة يراد تسجيلها بالمغرب عندما:

- 1 - يكون صاحب الطلب قد أثبت مطابقة هذه الطائرة لطرز سبق الإشهاد عليه أو للشروط التقنية للدولة الأجنبية التي كانت الطائرة قيد الخدمة بها، مع مراعاة تقديم شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بالتصدير مسلمة من لدن الدولة المذكورة؛
  - 2 - تعترف السلطة المكلفة بالطيران المدني، على إثر مراقبة تقنية، بالمطابقة المذكورة عملا بأحكام أنظمة الصلاحية للملاحة.
- يمكن في حالة عدم توفر شهادة الصلاحية للملاحة المذكورة، أن تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني إذن تحليق خاص إلى طائرة عند قيامها بالتحليق لأول مرة أو من أجل الالتحاق بمحطة للصيانة أو الفحص أو الإصلاح، شريطة ألا تقل ركابا في إطار رحلة تجارية.

## المادة 22

تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة المطابقة للنموذج المقرر المحدد بنص تنظيمي على الخصوص البيانات الإلزامية التالية:

العلامات ووصف وفئة الطائرة وتاريخ نهاية صلاحية الشهادة المذكورة والتي تأخذ بعين الاعتبار ظروف الصيانة والإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحة.

تتوفر كل طائرة على كتيب للطيران ولوحات للإرشاد أو وثائق تشير إلى حدود التشغيل المصادق عليها التي تعتبر الطائرة ضمنها صالحة للملاحة طبقا لمقتضيات نظام الصلاحية للملاحة، المحدد بنص تنظيمي والمتضمن للتعليمات والمتطلبات

الإضافية الضرورية لسلامة الطائرات.

#### المادة 23

يمكن توقيف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تحدد في قرار التوقيف ويراد بها إعادة حالة الطائرة إلى الصلاحية للملاحة إذا ثبت على إثر مراقبة تقنية أن الطائرة:

1 - لم تعد مستجيبة لمقتضيات نظام الصلاحية للملاحة، أو صارت مستغلة ضمن شروط غير مطابقة لما يقتضيه النظام المذكور؛

2 - كانت موضوع تغيير أو اصلاحات غير مصادق عليها من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني؛

3 - لم تعد محتفظة بصلاحياتها للملاحة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب ولمقتضيات نظام الملاحة.

إذا انصرم الأجل المذكور، وظلت الشروط المطلوبة غير متوفرة، وجب سحب شهادة الصلاحية للملاحة.

وفي حالة العكس يوضع حد على الفور لإجراء توقيف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة.

يبلغ قرار توقيف شهادة الصلاحية للملاحة أو سحبها إلى المعني بالأمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أن للإدارة المختصة أثناء مدة توقيف صلاحية الشهادة ومع مراعاة حدود التشغيل المقررة بالنسبة لسلامة الطائرة أو الأشخاص الموجودين على متنها أن تأذن في تحليق الطائرة المذكورة إلى مكان إعادتها إلى حالة الصلاحية للملاحة وإجراء اختبارات التحليق المتتالية دون أن تقل الطائرة المذكورة ركاباً باستثناء الطاقم التقني الضروري.

#### المادة 24

إذا تعرضت طائرة ما للأضرار من شأنها أن تجعلها غير قادرة على التحليق تسحب السلطة المكلفة بالطيران المدني شهادة الصلاحية للملاحة من الطائرة المذكورة إلى أن تعاد إلى حالة الصلاحية للملاحة.

إذا كانت الطائرة تحمل جنسية أجنبية تمنع السلطة المكلفة بالطيران المدني مغادرة الطائرة مع إطلاعها على جميع المعلومات الضرورية لتمكينها من لاتخاذ التدابير اللازمة.

## الفرع الثالث: تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها

### المادة 25

يجب أن يقوم بعملية تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها، وكذا البحث العلمي والتقني لتطويرها في المغرب أشخاص ذاتيون أو اعتباريون تعتمدهم السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب المواصفات التقنية المطلوبة والنماذج المحددة بنص تنظيمي.

### المادة 26

يجب على طالب الاستفادة من الاعتماد المشار إليه في المادة 25 أعلاه أن:

1 - يكون شخصا ذاتيا أو اعتباريا مقيما بالمغرب أو يتوفر على مقره الاجتماعي به حسب الحالة؛

2 - يثبت توفره على القدرات البشرية والمالية والتقنية والمعدات والقدرات التنظيمية والمسطرية والوثائقية الضرورية، حسب نوع الاعتماد المطلوب؛  
3. يقدم طلبا بهذا الخصوص إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني مصحوبا بالوثائق التي تمكن من التعريف به والتأكد من استجابته للشروط المذكورة في أعلاه.

### المادة 27

يعتبر الاعتماد اسميا ولا يمكن تفويته أو نقله إلى شخص آخر ويصبح لاغيا إذا لم يشرع المستفيد منه في إنجاز الغرض الذي منح الاعتماد من أجله خلال أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه.

### المادة 28

يسلم الاعتماد المذكور بعد دراسة الملف بالكامل والتأكد من خلال الوثائق وفي عين المكان من أن هذا الطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه. يسلم الاعتماد للمعني بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الملف. في حالة عدم تسليم الاعتماد المطلوب، يبلغ قرار الرفض معللا للمعني بالأمر، حسب الطرق المسموح بها قانونا.

غير أنه يبقى من حق المعني بالأمر تقديم طلب مراجعة جديدة لملفه بعد تحيينه على أساس الملاحظات التي رفض من أجلها في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما.

### المادة 29

إذا لم تعد احدى الشروط أو كل الشروط المذكورة في المادة 26 أعلاه مستجاب لها، يتم وقف الاعتماد لفترة لا تتعدى ستة أشهر محددة في قرار التوقيف تخصص لتمكين المستفيد من الاستجابة من جديد للشروط المذكورة.

يسحب الاعتماد بقرار معلل إذا انتهى هذا الأجل مع استمرار عدم استيفاء الشروط المطلوبة.

وفي حالة ما إذا لم تم استيفاء الشروط من جديد يتم مباشرة وضع حد لإجراء توقيف الاعتماد، ويبلغ المعني بالأمر، حسب الكيفيات المحددة قانوناً، بقرار توقيف الاعتماد أو سحبه.

#### المادة 30

عندما يتخلى الحاصل على الاعتماد عن الانتفاع به، يجب عليه إرجاع الاعتماد الذي استفاد منه إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، وذلك في أجل اقصاه ثلاثة أشهر من سريان التخلي عن الانتفاع، مع توضيح اسباب التخلي.

#### الفرع الرابع: مراقبة سلامة الطائرات

#### المادة 31

تراقب السلطة المكلفة بالطيران المدني بانتظام الطائرات المغربية والطائرات الأجنبية التي تستعمل مطارا مغربيا للتأكد من مطابقتها لقواعد السلامة الخاصة بالطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر خاصة ملاحقها 1 و6 و8.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات مراقبة سلامة الطائرات.

#### المادة 32

يخضع كل تصميم وكل إنتاج للطائرة والمحرك والمروحية وقطع تجهيزات الملاحة الجوية للإشهاد بمطابقتها من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب الشروط التقنية والأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على كل مقولة إنتاج ترغيب في صنع طائرة أو منتج من منتجات الملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يكون موضوع تسليم شهادة، أن تخبر بذلك السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تحرص على أن تكون كل طائرة أو منتج من منتجات الملاحة الجوية، بما في ذلك القطع المصنعة من لدن مقولين من الباطن، مطابقة للشروط التقنية المشار إليها أعلاه.

#### المادة 33

تخضع المقاولات الحائزة على الاعتماد المشار اليه في المادة 25 أعلاه لمراقبة السلطة المكلفة بالطيران المدني الرامية بوجه خاص إلى التحقق من مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية وأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في ميادين موضوع الاعتماد.

ويجب على المقاولات المذكورة أن تسلم لهذا الغرض أعوان وتقني المراقبة المنتدبين لهذه الغاية كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم وتمكينهم من ولوج المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالمراقبة المذكورة.

#### المادة 34

يتم الاعتراف من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالشهادات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه المسلمة من طرف دولة أجنبية طبقا لمقتضيات معادلة على الأقل لنظام الملاحة المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

#### الفرع الخامس: مقتضيات مختلفة

#### المادة 35

تتم كل أشكال المراقبة المنجزة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني بموجب هذا الباب على نفقة ومسؤولية مالك الطائرة أو مستغلها، حسب الحالة.

#### المادة 36 تحدد بنص تنظيمي:

1 - أشكال وكيفيات تسليم اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتوقيف الاعتماد وسحبه؛

2 - الشروط التقنية وكيفيات الإشهاد على الطائرات والإشهاد على صلاحيتها للملاحة؛

3 - كيفيات مراقبة سلامة الطائرات.

#### المادة 37

تؤدي وفق التشريع الجاري به العمل رسوم عن تسليم جميع الوثائق المتعلقة بمراقبة أهلية الطائرة للتخليق وتجديدها حسب الحالة.

#### المادة 38

يمكن للإدارة المختصة، بطلب من دولة أجنبية، أن تتولى لحساب تلك الدولة بعض الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بشهادة الأهلية للملاحة وحركة الطائرات وإجازات قنات اللاسلكي على متن الطائرة وإجازات وباقي سندات الملاحة لمستخدمي القيادة الخاصة بالطائرات المسجلة بهذه الدولة وذلك طبقا للشروط والكيفيات المتفق عليها معها.

كما يمكن للمملكة المغربية أن تسند، طبقا لنفس الشروط والكيفيات بعض الالتزامات والمسؤوليات المشار إليها أعلاه لدولة أجنبية بالنسبة للطائرات المغربية المسجلة بدفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

تكون المقتضيات المتفق عليها بموجب هذه المادة موضوع اتفاقات بين المملكة المغربية والدول المعنية، وتودع هذه الاتفاقات بصفة قانونية لدى منظمة الطيران المدني الدولي بغرض تسجيلها طبقا لمقتضيات معاهدة شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

## الباب الثالث: النظام القانوني للطائرات

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطائرات

#### المادة 39

الطائرات أملاك منقولة تخضع للقواعد القانونية العادية مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في أحكام هذا الباب.  
تعتبر جزءا لا يتجزأ من الطائرة جميع التوابع الضرورية لاستغلالها.

#### المادة 40

تصنف السلطة المكلفة بالطيران المدني الطائرات في فئات حسب خصائصها التقنية وتجهيزاتها ووسائل الاتصال بها والاستعمال المعدة له، وفقا لمقتضيات الأنظمة الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 41 يمكن أن يكون بيع الطائرة إراديا أو إجباريا. المادة 42  
يجب أن يتم كل بيع إرادي لطائرة كتابة وأن يثبت بعقد رسمي.

#### المادة 43

يمكن لكل مالك حصة في طائرة أن يبيع حصته دون قبول الشركاء الآخرين غير أنهم يحق لهم تطبيق نظام الشفعة. هذا البيع يتطلب موافقة جميع الملاك الشركاء.  
لا يجوز الإذن بالبيع الإداري للطائرة بالمزاد العلني إلا بطلب من الملاك الذين بين أيديهم أغلبية حصص الملكية في الطائرة، ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة.

#### المادة 44

يترتب على الإشارة في عقد بيع طائرة إلى أن مجموع أو بعض الثمن يظل مستحقا لفائدة البائع، ما لم ينص على خلاف ذلك، تأسيس رهن لفائدته ضمانا للمبلغ الباقي في ذمة المشتري بشرط أن يطلب البائع تقييد الرهن المذكور وفقا لأحكام هذا الباب.

#### المادة 45

لا يحتج على الغير ببيع طائرة ما، إلا بعد تقييده في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

#### المادة 46

يمنع كل بيع إداري لطائرة مرهونة إذا كان من شأنه أن يفقدها الجنسية المغربية. ويعتبر كل عقد حرر خرقا لهذا المنع باطلا. وفي حالة التدليس، يتعرض البائع إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

### الفرع الثاني: الامتيازات على الطائرات



## المادة 47

لا تكون مضمونة بامتياز على الطائرة أو على التعويض الممنوح على التأمين المستحق في حالة تلف الطائرة أو فقدانها إلا الديون والمستحقات الوارد بيانها بعده:

1 - الأجور والديون التي تعتبر في حكمها المستحقة بموجب عقود شغل أعضاء طاقم الطائرة وكذا مبالغ الاشتراكات ذات الصبغة بها؛

2 - أتاوى المطارات والملاحة الجوية؛

3 - الأجور المستحقة عن البحث عن الطائرة وإنقاذها؛

4 - المصاريف الضرورية للمحافظة على الطائرة.

المادة 48 تتبع الامتيازات الطائرة أيا كان حائزها.

تخضع الامتيازات لأسباب الانقضاء التالية:

1 - انقضاء الالتزام الأصلي؛

2 - تخلي الدائن؛

3 - مرور ثلاثة أشهر على الواقعة التي نشأت عنها الامتيازات ماعدا أن قام الدائن

مسبقا ب قيد دينه في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بعد أن حصل

على اعتراف بالتراضي بالمبلغ المستحق أو أن لم يوجد، بعد إقامة دعوى قضائية في هذا الشأن؛

4 - بيع الطائرة عن طريق السلطة القضائية المختصة أو بالتراضي شريطة أن يتم

تقييد نقل الملكية في دفتر التسجيل وأن ينشر إشعار بتقييد نقل الملكية في الجريدة

الرسمية مع الإشارة إلى اسم وموطن المشتري وألا يتم تبليغ أي تعرض من الدائن

إلى المشتري في الموطن المعين من لدنه وذلك داخل الشهرين المواليين للنشر المشار إليه أعلاه؛

5 - ويظل حق أفضلية الدائن قائما على ثمن البيع عن طريق القضاء أو بالتراضي

طالما يتم توزيع الثمن أو أدائه.

## المادة 49

يمنع الامتياز في الديون المشار إليها في المادة 47 أعلاه حسب الترتيب الذي وردت

به في المادة المذكورة.

توزع الديون من نفس الرتبة بالتناسب بين الدائنين في حالة عدم كفايتها.

غير أن الديون المنصوص عليها في البندين 3 و4 من المادة 47 تؤدي حسب الترتيب

الزمني العكسي للوقائع التي نشأت عنها.

## المادة 50

ترتب الامتيازات، غير تلك المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه، بعد الرهون التي

تم تقييدها قبل نشوء الامتيازات المذكورة.

غير أنه لا يجوز، في حالة بيع طائرة، بالمغرب، مثقلة برهن في دولة طرف في اتفاقية جنيف السالفة الذكر المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، أن تمارس الحقوق الوارد ذكرها في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بالطائرة إلا مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمصابين بأضرار على سطح الأرض بموجب المادة 5 VII -من الاتفاقية المذكورة.

الفرع الثالث: الرهون على الطائرات

#### المادة 51

يجب رهن الطائرات المسجلة.

#### المادة 52

يجب أن يحرر الرهن المقبول كتابة تحت طائلة البطلان ويمكن أن يكون عقدا رسميا. يجب أن يشار إلى كل عنصر من العناصر التي يشملها الرهن. ويمكن أن يكون العقد لأمر، وفي هذه الحالة، يترتب على تظهيره نقل حق الدائن المرتهن.

#### المادة 53

لا يجوز رهن الطائرة إلا من قبل مالكها أو وكيله المسند إليه تفويض خاص لهذا الغرض.

لا يجوز رهن الطائرة المملوكة لعدة أشخاص إلا بموافقة أصحاب أغلبية الحقوق في الطائرة.

#### المادة 54

يمكن أن يشمل الرهن في عقد واحد مجموع أو بعض الأسطول الجوي الذي يوجد في حوزة مالك واحد بشرط الإشارة إلى كل طائرة على انفراد في العقد المذكور.

#### المادة 55

يشمل الرهن الخلية والمحركات والمرواح والأجهزة التي توجد على متن الطائرة وكل القطع المخصصة بصفة دائمة لخدمة الطائرة، لمجرد وجودها في حوزة مالك الطائرة، سواء كانت هذه القطع ملتصقة بالطائرة أو منفصلة عنها بشكل مؤقت. يمكن كذلك رهن قطع الغيار المخصصة للطائرات المشغلة من طرف مستغلي النقل الجوي والغير المطابقة لطرز الطائرة أو الطائرات المرهونة بشرط أن يشار إلى كل قطعة على انفراد في جرد يبين طبيعة القطع المذكورة وعددها يلحق بعقد الرهن.

في هذه الحالة ، إذا كانت الطائرة يمكن أن تغادر التراب الوطني، يجب إيداع قطع

الغيار المذكورة في موضع أو عدة مواضع تكون محل إشهار. وإذا تم استعمالها في الطائرات المخصصة لها، وجب تعويضها على الفور. ويجب إخبار الدائن بهذا الاستعمال.

#### المادة 56

تشمل قطع الغيار المشار إليها في المادة 55 أعلاه، جميع الأجزاء التي تتكون منها الطائرات من محركات ومراوح وأجهزة راديو وأدوات وتجهيزات وأثاث وأجزاء هذه العناصر المختلفة وبصفة عامة جميع الأشياء كيفما كانت طبيعتها المحتفظ بها لتعويض القطع التي تتألف منها الطائرة مع مراعاة الإشارة إلى كل واحدة منها على انفراد.

يجب إطلاع الأغيار عن طريق إشهار ملائم بالملصقات في عين المكان على طبيعة ونطاق الحقوق المثقلة بها القطع المذكورة والإشارة إلى تقييد الرهن في دفتر التسجيل مع ذكر اسم وعنوان المستفيد منه.

#### المادة 57

لا يمتد الرهن إلى الشحن أو إلى أقساط وإعانات الدولة ولا إلى التعويضات عن المسؤولية والتأمين.

#### المادة 58

يمكن تأسيس الرهن على طائرة في طور الصنع. غير أن هذا لا يمكن قبوله إلا إذا تم التصريح مسبقاً بالطائرة، وفق الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني والتي تسلم وصلاً عنه وتقييده بعد ذلك في شهادة تسجيل.

#### المادة 59

يتم الإعلان عن كل رهن بتقييده من طرف الدائن أسسه في دفتر التسجيل المشار إليه في المادة 4 أعلاه. وإلا يكون له أثر إزاء الأغيار إلا ابتداء من تاريخ التقييد المذكور. يجب كذلك، أن يشار، بناء على طلب من الدائن، إلى الشطب على الرهن وكذا إلى تغيير يطرأ عليه، سواء باتفاق بين الأطراف أو بناء على حكم قضائي، في نفس دفتر التسجيل لكي يكون له أثر الأغيار.

#### المادة 60

إذا أثقل رهان أو أكثر نفس الطائرة أو الطائرات، وجب تحديد رتبة الرهن استناداً إلى تاريخ التقييد.

تكون للرهون المقيدة في اليوم الواحد الرتبة نفسها بالرغم من اختلاف ساعات التقييد.

#### المادة 61

يضمن تقييد الرهن، بنفس رتبة أصل الدين، ثلاث سنوات من الفوائد زيادة على السنة الجارية. ويحفظ التقييد الرهن لمدة اثنتي عشرة سنة ابتداء من يوم تاريخه ما لم يتفق الأطراف على ذلك.

وينتهي أثره إذا لم يتم التقييد قبل انقضاء الأجل المذكور.

#### المادة 62

يشطب على التقييدات الرهنية بعد الاطلاع على عقد رسمي أو عرفي يتضمن موافقة الدائن أو الدائنين على الشطب أو بناء على رفع يد موقع عليه من لدن الدائن المرتهن أو بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

#### المادة 63

مراعاة أحكام المادتين 47 و50، وفي حالة فقدان طائفة أو تلفها، يحل الدائن المرتهن، فيما يخص مبلغ دينه، محل المؤمن له في حق التعويض المستحق على المؤمن، ما عدا في حالة اتفاق مخالف.

يجب أن يطلب المؤمن، قبل القيام بأي أداء، الحصول على قائمة بالتقييدات الرهنية. ولا

يكون أي أداء مبرئاً للذمة إذا انجز خرقاً لحقوق الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة.

#### المادة 64

يجب أن تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني قائمة بالتقييدات الرهنية أو شهادة بعدم وجود أي رهن إلى كل من يطلب ذلك.

#### المادة 65

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات تقييد الرهون وتجديدها والشطب عليها ومسكها وكذا تسليم القوائم والشهادات المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه. يؤدي رسم يحدد مبلعه وكيفيات تحصيله طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في المجال عن:

– تقييد الرهن أو تجديده؛

– تسليم شهادات تقييد الرهون وتجديدها وشطبها؛

– تسليم قائمة التقييدات الرهنية على الطائرات.

#### المادة 66

يتبع الدائنون الطائفة التي لهم مقيد عليها أي كان حائزها قصد ترتيبهم وأداء دينهم حسب ترتيب تقييدهم وبعد الدائنين الممتازين المشار إليهم في المادة 47 أعلاه.

#### المادة 67

إذا كان الرهن لا يشمل إلا خصه في الطائرة، لا يجوز للدائن أن يطلب حجز وبيع إلا الحصة المخصصة له.

غير أن للدائن أو الدائنين، إذا كان الرهن يشمل أكثر من نصف الحصص في الطائرة، أن يعمل بعد الحجز، على بيع الطائرة المذكورة كاملة بشرط أن يدعوا إلى عملية البيع الملاك الشركاء.

#### المادة 68

في جميع حالات الملكية المشتركة، تظل قائمة بعد القسمة أو الاذن بالبيع بالمزاد، الرهون المقبولة أثناء مدة الشياح من لدن مالك أو عدة ملاك شركاء على حصة من الطائرة.

غير أن حق الدائنين الذين ليس لهم رهن إلا على حصة في الطائرة يظل منحصرا في حق الأفضلية على جزء الثمن المطابق للحصة المرهونة في حالة بيع جبري للطائرة المذكورة وفقا لأحكام هذا القسم.

#### المادة 69

يجب على من يشتري طائرة أو حصة في طائرة مرهونة ويريد أن يؤمن نفسه من المتابعات المأذون بها بموجب المادة 70 أدناه، أن يوجه إلى جميع الدائنين المقيدين في دفتر التسجيل، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مستخرجا من سنده مع الإشارة على الخصوص إلى تاريخ وطبيعة العقد وهوية البائع وعناصر التعرف على الطائرة وثمرتها والتكاليف الداخلة فيه وكذا تاريخ التقييدات الرهنية وهوية الدائنين ومبلغ الديون المقيدة.

يجب أن يصرح المشتري المذكور في نفس العقد باستعداده للوفاء في الحين بالديون الرهنية في حدود ثمن الطائرة دون التمييز بين الديون الحال أجلها.

الباب الرابع: حجز الطائرات وبيعها الجبري

الفرع الأول: حجز الطائرات

#### المادة 70

لا يجوز الحجز التحفظي لطائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه المطلوب الحجز لديه.

ويمكن أن يكون الإذن المذكور مشروطا بتقديم كفالة أو ضمانات أخرى صحيحة من لدن صاحب الطلب.

يحدد أن يكون في الأمر الصادر بالإذن بالحجز التحفظي الأجل الذي يجب على

صاحب الطلب إقامة دعواه. ولا يمكن أن يتعدى الأجل المذكور شهرا واحدا ابتداء من تاريخ صدور الأمر.

وإذا لم تتم إقامة الدعوى في الأجل المحدد، اعتبر الحجز التحفظي المنجز باطلا وكان لم يكن ووجب الإبراء من الكفالة المقدمة أو أي ضمانات عند الاقتضاء.

يمكن متابعة صاحبي الطلب عن المسؤولية عن الضرر الحاصل للمدعى عليه على إثر الحجز التحفظي للطائرة أو عن مصاريف الكفالة أو الضمانة المقدمة من لدن هذا الأخير من أجل تحرير الطائرة أو منع الحجز التحفظي، أمام المحكمة التي تم تقديم طلب الحجز لديها.

#### المادة 71

لا يؤذن بالحجز التحفظي على طائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا لصالح الأشخاص المفترض أنهم أصحاب دين مستحق على الطائرة. غير أن الطائرات المغربية أو أجنبية المخصصة لخدمة الدولة أو للنقل العام، لا يمكن أن تكون موضوع أمر بالحجز التحفظي إلا إذا كان الدين يتعلق بالمبالغ المستحقة على المالك بسبب شراء هذه الطائرات أو بسبب عقود التكوين أو الصيانة المتعلقة باستغلال الطائرات المذكورة.

يبلغ كل حجز تحفظي إلى مالك الطائرة وإلى مستغل الطائرة، وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

#### المادة 72

لا يمس الحجز التحفظي بحقوق المالك ويتم وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب. ويتحمل المدين المصاريف المترتبة عن هذا الحجز.

#### المادة 73

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، بعد الإدلاء بالأمر بالحجز التحفظي، بتوقيف الطائرة في المطار الذي توجد به أو في أي مطار آخر تقاد إليه بموجب الأمر المذكور.

ويظل التوقيف قائما إلى أن يتم رفع اليد عن الحجز التحفظي المذكور.

#### المادة 74

يمكن للمدعى عليه، أن يتوجه إلى المحكمة في أي وقت من المسطرة للحصول، إن اقتضى الحال، على رفع اليد عن الحجز المأذون فيه في حالة تسديد المبالغ المستحقة أو تقديم كفالة مناسبة وكافية.

#### المادة 75

إذا تم الحجز التحفظي للطائرة وقدمت كفالة أو ضمانات للحصول على رفع اليد عن الحجز أو من أجل تجنبه، لا يمكن اللجوء، بالنسبة لنفس الدين إلى الحجز على نفس

الطائرة ولا تمكن المطالبة بأي كفالة أو ضمانة جديدة.

#### المادة 76

يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا صدر لفائدة الدائن حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ويتم تقييده في دفتر التسجيل.

#### المادة 77

لا يمكن القيام بالحجز التنفيذي على طائرة إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على تبليغ التنبيه الرسمي بالدفع إلى مالك الطائرة شخصيا أو الى موطنه. غير أن التنبيه المذكور يمكن أن يوجه مباشرة إلى وكيل مالك الطائرة إذا كان الدائن متمسكا بحق امتياز على الطائرة المذكورة.

#### المادة 78

يتضمن محضر الحجز التحفظي أو محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بيان هوية الدائن المنجز الحجز لصالحه وموطنه ومراجع الحكم الذي يستند إليه والمبلغ الذي يطالب بتسديده وتعيين الموطن من لدن الدائن، في المكان الموجود به مقر المحكمة الواجب القيام بالمتابعة على البيع لديها، عند الاقتضاء، واسم المالك وطرار الطائرة ورقم تسجيلها. يتضمن المحضر بيانا ووصفا لتجهيزات الطائرة وتوابعها. وينص المحضر على تعيين حارس قضائي. يبلغ المحضر المشار إليه أعلاه في الحال إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني من أجل توقيف الطائرة في المكان الذي توجد به.

#### المادة 79

يجب على الدائن الحاجز أن يوجه داخل أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ تسجيل محضر الحجز التنفيذي في دفتر التسجيل، إلى المالك نسخة من المحضر المذكور وأن يستدعيه أمام المحكمة حيث تجري المتابعة من أجل البيع قصد التصريح ببيع الطائرة وتجهيزاتها وتوابعها.

إذا لم يوجد موطن مالك الطائرة بدائرة نفوذ المحكمة، ولم يكن له ممثل مفوض وجب توجيه التبليغات والاستدعاءات وفق ما نص عليه الفصلان 40 و41 من قانون المسطرة المدنية.

#### المادة 80

ينقل مضمون محضر الحجز التنفيذي داخل أجل ثمانية أيام عمل في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني. تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني، داخل ثلاثة أيام عمل الموالية للتضمين المذكور، بيانا بالتقييدات. ويخبر الدائن الحاجز داخل ثمانية أيام عمل الموالية للتسليم المذكور الدائنين المقيدون في دفتر التسجيل، بالموطن المعينة في تقييداتهم، بالاستدعاء

المنصوص عليه في المادة السابقة. ويضرب للدائنين أجل خمسة عشر يوما من أيام العمل من أجل التدخل.

#### الفرع الثاني: البيع الجبري للطائرات

##### المادة 81

يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب عرض الطائرة على المزاد مع اقتراح زيادة العشر فوق الثمن وتقديم كفالة من أجل تسديد الثمن والتكاليف.

يجب أن يوقع طلب العرض على المزاد من لدن الدائن ويوجه الى المشتري، داخل أجل خمسة أيام عمل، ابتداء من تاريخ التبليغ مضافة إليه اجل بعد المسافة ، عند الاقتضاء، ويتضمن هذا الطلب الاستدعاء أمام المحكمة المرفوعة إليها للتمكن من الأمر بمباشرة المزاد المطلوب. يتم البيع بالمزاد إما بمسعى من الدائن الذي طلبه أو من المشتري.

##### المادة 82

يصدر الأمر بالبيع عن رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه لمكان حجز الطائرة.

##### المادة 83

تصدر المحكمة ثمن افتتاح المزاد وشروط البيع، وإذا لم يقدم أي عرض في اليوم المحدد للبيع، حددت المحكمة ثمنا جديدا لافتتاح المزاد يقل عن الأول واليوم سيتم فيه البيع بالمزاد.

يتم البيع بعد الحجز، أمام كاتب الضبط، بعد مضي ثلاثين يوما كحد أقصى من أيام العمل على تعليق الإعلان وإدراجه في جريدة وطنية مخول لها نشر الإعلانات القانونية تصدر في دائرة نفوذ المحكمة المعروضة عليها القضية، دون اخلال بأي نشر آخر قد يأمر به رئيس المحكمة المختصة.

تعلق الاعلانات في الجهة الأكثر بروزا من الطائرة المحجوزة وفي الباب الرئيسي للمحكمة التي تباشر البيع أمامها وكذا في مكاتب السلطة المكلفة بالطيران المدني

##### المادة 84

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاعلانات والملصقات المشار إليها في المادة 83 أعلاه.

##### المادة 85

يجب على من رمى عليه الزاد أن يسدد الثمن، دون مصاريف إلى صندوق المحكمة ،داخل ثلاثة أيام عمل التالية للمزاد وإلا تمت اعادة البيع على ذمة المشتري، ويجب عليه، داخل خمسة أيام عمل الموالية، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة قصد انتداب



قاض يستدعى أمامه الدائنون، وذلك بتوجيه استدعاء يبلغ المواطن المختارة من أجل التراضي حول توزيع الثمن.

المادة 86 لا تقبل أي مزايدة بعد رسو المزاد.

#### المادة 87

تؤدي قبل كل شيء عن طريق الاقتطاع من حصيلة البيع المصاريف والنفقات المدفوعة أو المترتبة عن الحجز التحفظي وإجراءات التنفيذ والبيع اللاحق للطائرة وتشمل المصاريف والنفقات المذكورة على الخصوص:

– المصاريف القضائية والنفقات المدفوعة لصالح جميع الدائنين للمحافظة على الطائرة قصد التوصل إلى بيعها وتوزيع ثمنها وكذا الحقوق والأتاوى المستحقة منذ وقف الطائرة؛

– النفقات المدفوعة من أجل المحافظة على الطائرة وتعهد الطاقم وكذا المبالغ المستحقة والمصاريف المدفوعة منذ تاريخ الحجز التحفظي أو إجراء التنفيذ حتى بيع الطائرة المذكورة؛

– نفقات إزاحة الطائرة من أجل سلامة الملاحة الجوية أو حماية البيئة.

#### المادة 88

يوزع الباقي من حصيلة البيع وفقا لأحكام المادتين 47 و 50 أعلاه بعد دفع المصاريف والنفقات المشار إليها في المادة 87 أعلاه.

بعد تسديد مستحقات جميع الدائنين المستفيدين من الامتياز والمرتهنين، يدفع الباقي من الحصيلة المذكورة، إن وجد، إلى المالك الذي يمكن أن يتصرف فيه بكل حرية. يكون كل دائن ترتيبه في توزيع الدين دائنا فيما يخص الأصل والفوائد المقبولة والمصاريف.

#### المادة 89

إذا لم يتفق الدائنون على توزيع الثمن، حرر محضر بمطالبهم واعتراضاتهم، ويجب على كل دائن أن يقوم داخل أجل ثمانية أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور بإيداع طلب لترتيبه لدى الدائنين لدى كتابة ضبط المحكمة مرفقا بمستندات الإثبات.

يستدعى الدائنون بطلب من الطرف الأكثر استعجالا للمثول أمام المحكمة المذكورة التي تبت تجاه الجميع بما في ذلك الدائنون المستفيدون من الامتياز.

يبلغ الحكم، داخل أجل ثلاثين يوما من أيام العمل، إلى جميع الأطراف المعنية إما مباشرة بالنسبة للحاضرين وإما إلى موطنهم المختار بالنسبة للأطراف الغائبة، ولا يجوز التعرض على الحكم الصادر في هذا الشأن، ويطلب الاستئناف وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

تتضمن عريضة الاستئناف استدعاء بالحضور وبيان أسبابه تحت طائلة البطلان. تضع المحكمة التي بنّت ابتدائياً القائمة النهائية للديون المرتبة فيما يخص الأصل والفائدة والمصاريف داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لانقضاء أجل الاستئناف، ويضعها في حالة استئناف، داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لتبليغ قرار محكمة الاستئناف. وينتهي ابتداء من هذا التاريخ سريان الفوائد عن الديون المرتبة المعترف بها فيما يخص الطرف المحجوز عليه. يجب ألا تؤخذ مصاريف المنازعات من الأموال الواجب توزيعها. ويسلم كاتب الضبط بالمحكمة، بأمر من المحكمة، قوائم الترتيب التنفيذي ضد صندوق المحكمة المودع الثمن لديه. ويؤذن في نفس الأمر بالشطب على تقييدات الدائنين غير المرتبين من دفتر تسجيل الطائرات.

#### المادة 90

يتم الشطب على التقييدات المتعلقة بالطائرة بعد الإدلاء للإدارة المختصة بعد بحكم المزاد والوصل المسلم من لدن كاتب الضبط بالمحكمة والمثبت فيه تسديد الثمن.

#### المادة 91

لا يترتب نقل ملكية الطائرة إلا على رسو المزاد المتبوع بتسديد المصاريف والنفقات والديون وإيداع الثمن.

يسقط رسو المزاد بقوة القانون عن الطائرة جميع الامتيازات والرهن والديون الأخرى المستحقة باستثناء الديون التي تكفل بها المشتري بموافقة أصحاب الديون. يضع رسو المزاد حدا لمهام قائد الطائرة. ولا يخول الراسي عليه المزاد حقوقاً أكثر من الحقوق التي كانت للمالك المحجوز عليه.

ويخول رسو المزاد، بقوة القانون، إلى رفع اليد عن وقف الطائرة.

#### المادة 92

تسلم بطلب من المالك شهادة تثبت أن الطائرة بيعت خالصة من أي رهن تضاف إليها الوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه قصد التمكن من القيام بتسجيل جديد للطائرة المذكورة.

#### المادة 93

عندما يتم حجز طائرة مسجلة بدولة طرف في اتفاقية روما السالفة الذكر والمتعلقة بالأضرار التي تلحقها بالغير على الأرض طائرات أجنبية، لا يمكن اللجوء إلى أي بيع جبري إذا كان ثمن البيع غير كاف لتأدية الحقوق ذات الأفضلية على حقوق الدائن

الحاجز أو لم يتكفل المشتري بتلك الحقوق.  
غير أن أحكام الفقرة السابقة لا يحتج بها على الضحايا أو ذوي حقوقهم الذين حجزوا على الطائرة المتسببة في الضرر أو أي طائرة أخرى توجد في حوزة نفس المالك، إذا ألحقت طائرة مرهونة ضرراً بالأغيار على سطح الأرض فوق التراب المغربي.

#### الباب الخامس: مسؤولية مستغل الطائرات

##### المادة 94

يعتبر مستغل الطائرة مسؤولاً عن الأضرار التي تتسبب فيها تحركات الطائرة أو الأشياء التي تنفصل عنها بالنسبة إلى الأشخاص والممتلكات الواقعة على سطح الأرض.

يراد بالمستغل الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي خول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الحق في استعمال الطائرة مع الاحتفاظ لنفسه بالحق في قيادتها.  
يعتبر المالك في حكم المستغل. ويكون مسؤولاً بهذه الصفة ما لم يثبت أن شخصاً آخر هو مستغل الطائرة.

لا يمكن التخفيف من مسؤولية المستغل أو استبعادها إلا بإثبات أن الخطأ راجع إلى الضحية.

##### المادة 95

يجب على مستغل طائرة تقوم بخدمة للنقل الجوي في المغرب أو تلحق فوق التراب المغربي، سواء كانت مسجلة بالمغرب أو بالخارج، أن يكتتب تأميناً يمكنه من تغطية مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.

##### المادة 96

تجرى على شروط اثبات مسؤولية مستغل الطائرة وحدودها ازاء الأغيار على سطح الأرض مقتضيات اتفاقية روما السالفة الذكر. وتطبق كذلك على الطائرات المسجلة بالمغرب حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكل اتفاقية غيرها أو تعوضها صادقت عليها المملكة المغربية.

غير أن الحدود المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تطبق إذا ثبت أن الضرر ناتج عن فعل أو إغفال من الناقل أو مستغل الطائرة أو مأموريهما وهم يتصرفون في إطار مزاولة مهامهم إما بنية الحاق ضرر وإما تهوراً مع إدراكهم أنه من المحتمل أن ينتج عن ذلك ضرر.

لا تطبق الحدود المذكورة كذلك إذا استولى الشخص المسؤول على طائرة بطريقة غير مشروعة أو استعملها دون موافقة الشخص الذي يحق له ترخيص هذا الاستعمال.

## المادة 97

إذا لم يكن لمستغل، بصفته المستأجر أو مكتري طائرة، حق الانفراد بالتصرف فيها لمدة تفوق أربعة عشر يوماً، فاذ المالك أو المستأجر أو المكتري يعتبرون مسؤولين على وجه التضامن مع المستغل عن الأضرار التي وقعت خلال هذه الفترة. إذا حصل الضرر بفعل شخص استعمل طائرة دون موافقة المستغل اعتبر هذا الأخير ما لم يثبت أنه بذل كل الجهود المطلوبة لتفادي هذا الاستعمال، مسؤولاً على وجه التضامن مع المستعمل غير الشرعي، مع إلزام كل واحد منهما ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هذا الباب.

في حالة اصطدام طائرتين أو عدة طائرات أثناء التحليق:

1. إذا ثبت أن خطأ مستغل إحدى الطائرات أو مأمورية، أثناء مزاولة مهامهم، هو وحده من تسبب في الحاق أضرار بطائرة أو بطائرات أخرى أو أدى إلى تعطل هذه الطائرة أو الطائرات أو إلحاق أضرار بالأشخاص أو البضائع التي توجد على متن هذه الطائرة أو الطائرات، اعتبر هذا المستغل مسؤولاً عن كل الأضرار المتسبب فيها؛
2. إذا نجمت الأضرار عن خطأ مشترك صادر عن مستغلي طائرتين أو عدة طائرات أو عن مأموريهم، اعتبر كل واحد من المستغلين المذكورين مسؤولاً تجاه الآخرين عن الأضرار اللاحق باعتبار نسبة فداحة الخطأ الذي ارتكبه كل واحد منهم.

## المادة 98

يجوز للسلطة العمومية إيقاف كل طائرة مغربية أو أجنبية لا تستوفي الشروط الواردة في هذا القسم للقيام بالحركة الجوية أو التي ارتكب ربانها إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثاني: المطارات

الباب الأول: أحكام عامة

## المادة 99

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط للمطارات لأهداف السياسة الوطنية لتنمية الطيران المدني مع استحضار التصاميم الوطنية والجوية لإعداد التراب والتعمير وللنصوص التشريعية المتعلقة بتصميم المطارات واستغلالها. وتحدد هذه السلطة المطارات المفتوحة للحركة الجوية ومن ضمنها المطارات الدولية التي تقام فيها، بصفة دائمة أو مؤقتة ووفق شروط معينة، مصالح الهجرة والمصالح الأمنية والجمارك والخدمات الاجتماعية والحجز وكذا مصالح البيطرة وصحة النباتات ومراقبة الغش أو كل مصلحة أخرى ضرورية تابعة للدولة.

لهذه الغاية، تضع السلطة المذكورة تصنيفا للمطارات أخذة بعين الاعتبار أنشطة الملاحة الجوية التي يمكن أن تستقبلها وتعد بالنسبة إلى كل مطار مخططا للتهيئة الداخلية يتضمن بوجه خاص بيان خصائصه الرئيسية لتوسعه القصوى وكذا تخصيص مناطق حقه حسب الاستعمال الرئيسي المعدة له، بعد استطلاع رأي المصالح الإدارية التي يمكن أن تشتغل به، والجماعات الترابية التي يوجد ضمن نفوذ ترابها. وتسهر على أن تتضمن المقتضيات الخاصة بتصميم المطارات تلك المتعلقة بالهندسة المعمارية وبالبنيات التحتية الضرورية لتنفيذ إجراء السلامة المنصوص عليها في البرنامج الوطني لسلامة الملاحة الجوية المنصوص عليه في المادة 233 من هذا القانون.

#### المادة 100

يجوز للإدارة المختصة أن تقيم، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا الشأن، مناطق حرة داخل المطارات الدولية المفتوحة أمام الحركة الجوية العامة.

#### 101

يتم إحداث المطارات من لدن الدولة أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. تسمى المطارات المنشأة من لدن الدولة أو من لدن أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام مطارات مدنية تابعة للدولة.

#### المادة 102

يخضع تصميم المطارات وإنجازها وشروط استغلالها التقنية لمقتضيات تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 103

يخضع لنظام الإذن إحداث المطار أو توسعته أو تغييره. ويخضع لنظام الامتياز تدبير المطار أو جزء منه أو إحدى منشأته أو استغلاله أو هما معا.

### الباب الثاني: نظام الإذن

#### المادة 104

تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني الإذن بإحداث مطار أو توسعته أو تغييره المشار إليه في المادة 103 أعلاه إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص المثبتين توفرهم على القدرات المالية والوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية الضرورية.

يوجه طلب الاذن الى السلطة المكلفة بالطيران المدني مرفقا بملف يحدد بنص تنظيمي مضمونه الادارة والتقني وكيفيات ايداعه.

يكون الإذن اسميا ولا يجوز تفويته او نقله الى شخص اخر بأي حال من الأحوال. ويصبح الاذن لا غيا. داخل اجل يصح بقرار الإذن المسلم حسب نوع وحجم الاشغال وذلك ادناه سنة واحدة واقصاه سنتين من تاريخ تسليمه في البدء في إنجاز. في تحقيق الغرض الذي سلم الإذن من اجله.

يخول الاذن المنصوص عليه في هذه المادة الحق في التدبير والاستغلال المباشر للمطار المعني او في إطار نظام الامتياز.

#### المادة 105

عند معاينة اختلالات او نواقص متعلقة بالإذن خلال مراقبة منجزة في عين المكان. يتم وفق الاذن لمدة لا تتجاوز السنة. تضمن في قرار التوقيف. تبتدئ من تاريخ تبليغ التوقف للسماح للمعني بالأمر بتسوية هذه الاختلالات او النواقص. وإذا انقضى هذا الاجل ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص. يسحب الإذن وفي حالة العكس يتم وضع حد الإجراء توقيف الإذن. وفي حالة سحب الإذن لا يمكن تجديده إلا من خلال طلب جديد يوجه للسلطة المهتصة وفق مقتضيات المادة 104.

#### الباب الثالث: نظام الامتياز

#### المادة 106

يمنح الامتياز المشار اليه في المادة 103 اعلاه على إثر اعلان عن المنافسة. غير أنه بإمكان اللجوء الى مسطرة للتفاوض إذا لم يتم تقديم أي عرض أو قبوله على إثر إعلانيين متماثلين عن المنافسة في نفس الموضوع.

#### المادة 107

يكون الامتياز، الممنوح وفقا للمادة 106 اعلاه، موضوع اتفاق تنص بوجه خاص على ما يلي:

– الغرض من الامتياز؛

– مضمون الممتلكات الممنوحة الامتياز فيه، وعند الاقتضاء، القواعد الجاري على الممتلكات المرجعية والممتلكات المشتراة بعد انتهاء عقد الامتياز؛

– المدة التي لا يمكن ان تقل عن 10 سنوات ولا تزيد عن عشرين 20 سنة قابلة للتمديد لمدة اضافية لا تتجاوز عشرة سنوات 10؛

– التكاليف والالتزامات المتعلقة بمراقبة وصيانة واعداد تأهيل البنيات التحتية

والبنيات الفوقية والتجهيزات والمنشآت الممنوح الامتياز في شأنها؛  
- التقيد عند الاقتضاء بالشروط المفروضة الاسباب تتعلق بالدفاع الوطني والامن العام؛

- شروط الاحتيايل المؤقت للملك العام عند الاقتضاء؛  
- شروط التمديد؛  
- شروط الاسترداد والفسخ وسقوط الحق؛  
- عند الاقتضاء، طريق حساب التعويض الواجب منحه للمستفيدين من الامتياز في حالة انهاء الامتياز الاسباب اخرى غير عدم التقيد ببند اتفاقية الامتياز.

108

يلزم كل مستفيد من اتفاقية امتياز باحترام الشروط العامة لاستغلال المطار وبنود دفتر للتكاليف تصادق عليه السلطة المكلفة بالطيران المدني. وينص دفتر التكاليف بوجه خاص على ما يلي:

1 - مقتضيات وشروط تدبير المنشآت المذكورة والتجهيزات والبنيات التحتية والبنيات الفوقية واستغلالها واستعمالها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها وصيانتها واعادة تأهيلها؛

2 - وثيقة أو وثائق التأمين الواجب على المستفيد إبرامها لتغطية مسؤوليته عن الاضرار؛

3 - مراجع اتفاقية الامتياز المطابقة ومدتها؛

4 - اتاوي الامتياز وطريقة حسابها وكيفيات تسديدها؛

5 - التكاليف والالتزامات الخاصة بالمستفيدين من الامتياز؛

6 - التقيد بمبدأ احترام المساواة في معاملة المستعملين؛

7 - المؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة في المستخدمين وكذا الضمانات المالية المفروضة على المستفيد؛

8 - كيفية احتساب الأجرة عن الخدمات المقدمة وطريقة أدائها؛

9 - كيفيات أداء الأجرة عن الخدمات المقدمة؛

10 - كل بند آخر ضروري لتنفيذ غرض الامتياز.

المادة 109

يجوز للإدارة المختصة، دون الاخلال بالبند الخاصة الواردة في إتفاقية الامتياز وفي دفتر التكاليف. ان تقرر تلقائيا وبدون تعويض إسقاط الامتياز إذا:

1 - لم يشرع المستفيد من الامتياز في مزاولة النشاط موضوع الامتياز داخل الآجال المحددة في الاتفاقية أو لم يقم بذلك بعد انصرام أجل جديد له والذي لا يتجاوز نصف

مدة الآجال الأصلي المحدد له؛

- 2 - لم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة لمزاولة نشاطه؛
  - 3 - تم توجيه إنذار خلال الثلاث أشهر الاولى عند معاينة توقف مزاولة نشاطه وبعد استمرار التوقف لمدة تفوق ستة أشهر من تاريخ المعاينة؛
  - 4 - صدر في حقه حكم نهائي بالتصفية القضائية.
- في حالتين المنصوص عليهما في البندين 1 و3 اعلا، يتم التصريح بسقوط الامتياز بناء على الزيارات التي يقوم بها الى عين المكان اعوان السلطة المكلفة بالطيران المدني المشار إليهم في المادة 276 بعده لمعاينة غياب ممارسة كل جزء من الانشطة او توفيقها حسب الحالة.

#### المادة 110

لا يمكن منح امتيازات استغلال جزء من المطار او احدى منشآت المطار محل امتياز التدبير. من قبل المستفيد من هذا التدبير إلا بعد موافقة السلطة المكلفة بالطيران المدني.

#### المادة 111

إذا كان من اللازم أن يحتل المطار. لحاجيات نشاطه، منطقة تقع داخل الملك العمومي، تترتب على الاذن أو الامتياز المنصوص عليهما في المادة 103 أعلاه احتلال القطع الارضية التابعة للملك العمومي الضروري للنشاط المذكور، مع مراعات النشاط المقرر في التشريع المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. ويمنع الإذن في احتلال المؤقت للملك العمومي لمدة لا تزيد عن المدة المتبقية في الاذن او الامتياز.

#### المادة 112

في حالة احتلال مؤقت للملك العمومي وفي حدود المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب. يتمتع المستفيد منه طول مدة الإذن أو الامتياز المذكور بحق السطحية على المنشآت والبناءات والتجهيزات الثابتة والمنشآت ذات الطابع العقاري التي ينجزها الاجل مزاولة نشاطه ماعدا إذا نص الإذن أو اتفاق الامتياز على خلاف ذلك.

لا يجوز رهن المنشآت والبناءات والتجهيزات الثابتة والمنشآت ذات الطابع العقاري المنصوص عليها اعلاه إلا لضمان الافتراضات المبرمة من قبل المستفيد فقط بغرض تمويلها او انجازها أو توسيعها.

غير أنه من اللازم أن يعرض كل عقد رهن على السلطة المكلفة بالطيران المدني للموافقة عليه مسبقا.

تنقضي الرهون على الحقوق والممتلكات المشار إليها أعلاه بانتهاء مدة اتفاقية الأزمة على أبعد تقدير.



لا يمكن للدائنين العاديين غير أولئك الذين نشأت ديونهم عن تنفيذ لأشغال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يمارسوا إجراءات التحفيظ أو التتقيد على الحقوق والممتلكات المشار إليها في الفقرة الأولى المذكورة.

#### المادة 113

لا يمكن تفويت أو نقل حق السطحية المشار إليها في المادة 112 أعلاه والمنشآت والبنائات والتجهيزات الثابتة والمنشآت ذات الطابع العقاري المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز في إطار اندماج شركات أو ضمانها أو انفصال بالنسبة إلى المدة المتبقية من صلاحيات الاتفاقية المذكورة بما في ذلك إنجاز الضمانات المتعلقة بهذه الحقوق والممتلكات إلا لفائدة شخص اعتباري بعد موافقة مسبقة من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

غير أن عملية التفويت والنقل المذكور يجب أن تتعلق لزوماً بمجموع الحقوق والممتلكات المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز.

#### 114

في حالة انتهاء الامتياز قبل التاريخ المحدد في الاتفاقية الأسباب غير عدم تنفيذ المستفيد للشروط الواردة في الاتفاقية المذكورة. يحل الدائنون الناشئة ديونهم عن الرهون المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه، لأجل تحصيل ديونهم، محل المستفيد من الامتياز في حدود التعويض المحدد في اتفاقية الامتياز.

#### المادة 115

عندما يوضع حد الامتياز لعدم وفاء المستفيد من الامتياز بالتزاماته المترتبة على اتفاقية الامتياز، يجب اشعار الدائنين الناشئة ديونهم عن الرهون، المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة و112 أعلاه بالتدابير التي يعترف مانح الامتياز اتخاذها لتمكين الدائنين المذكورين، عند الاقتضاء، من اقتراح احلال شخص اخر محل المستفيد من الامتياز الذي تم إسقاطه.

وفي حالة عدم توصل الدائنين المذكورين إلى اقتراح احلال شخص آخر محل المستفيد داخل أجل ثلاثة أشهر يحق لمانح الامتياز اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير المرفق موضوع الامتياز لضمان استمرارية الخدمة.

#### الباب الرابع: شروط الاستغلال

#### المادة 116

تفتح السلطة المكلفة بالطيران المدني كل مطار الاستغلال أمام الحركة الجوية إذا كان مطابقاً للمعايير الدولية ويستجيب للمواصفات التقنية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 117

يمكن منع استغلال مطار أو جزء منه مؤقتا إذا دعت الى ذلك أسباب تتعلق بسلامة الجهوية أو بالنظام العام.

يُدرج المنع المذكور في نشرة المعلومات تتعلق بالملاحة الجوية.

#### المادة 118

يجب أن تتوفر المطارات الدولية المعنية طبقا للمادة 99 اعلاه على شهادات المطار مسلمة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني مع التقيد بمقتضيات تحديد اجراءات منع شهادة المطار والتخلي عنها وكذا سحبها وارجاع.

#### 119

يمكن فتح المطارات العسكرية أمام الحركة الجوية العامة إذا تطلبت ذلك بعد استطلاع رأي إدارة الدفاع الوطني.

#### المادة 120

يجوز الإدارة المختصة أن تأذن، وفق بعض الشروط المبينة في الاذن، باستعمال أي موقع باعتباره مطارا من قبل بعض طرازات الطائرات أو بعض الخدمات الجوية. وتسمى المواقع المأذون فيها مطارات مدنية ذات استعمال محدود. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات استعمال المطارات ذات الاستعمال المحدود والمتطلبات التقنية التي يجب ان تستجيب لها.

#### المادة 121

لا يجوز لطائرة ان تنزل أو تطلع إلا من مطار مفتوح للحركة الجوية أو من مطار ذي استعمال محدود ما عدا في حالة قوة القاهرة أو عمليات إسعاف وإنقاذ. غير أن للإدارة المختصة أن تأذن، مؤقتا، باستعمال أرض أو موقع مماثل لنزول طائرة أو إقلاعها، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 122

لا تقوم خدمات المناولة الارضية التي تحدد قائمتها بنص تنظمي للناقلين الجويين داخل المطارات إلا من قبل اشخاص ذاتيين أو اعتباريين خاضعين للقانون العام أو الخاص معتمدين لهذا الغرض وتسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني هذا الاعتماد إلى أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يثبتون توفرهم على القدرات المالية والوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية الضرورية للقيام بالخدمات المذكورة، على إثر إعلان عن المنافسة ويمكن اللجوء إلى التفاوض المباشر بعد التأكد من كون إعلانيين للمنافسة في الموضوع لم يكونا مثيرين.

يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة المعنية مرفقا بملف يحدد مضمونه الإداري والتقني وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

عندما يلاحظ خلال مراقبة منجزة في عين المكان، اختلال أو عدة اختلالات أو نواقص متعلقة بالاعتماد، يتم توقيف الاعتماد لمدة لا تتجاوز السنة تضمن في قرار التوقيف وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ التوقيف حتى يتسنى للمعني بالأمر تسوية هذه الاختلالات والنواقص

إذا انقضى هذا الأجل ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص يسحب الاعتماد. وفي حالة العكس، ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص، يسحب الاعتماد وفي حالة العكس، يتم وضع حد الاجراء توقيف الاعتماد.

وفي كل الحالات تتخذ السلطة المعنية كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان استمرارية خدمات المناولة الارضية عند التوقف المؤقت الاعتماد أو سحبه النهائي. تحديد كفاءات تسليم الاعتماد وسحبه بنص قانوني.

### المادة 123

تنفيذ حسب مدلول هذا الباب، المصطلحات التالية:

التمرين: أنشطة تخزين وإيصال الوقود إلى الطائرات داخل المطارات وفقا للقانون الجاري بها العمل؛

التوزيع: أنشطة توزيع وقود الطائرات وفقا للقانون الجاري بها العمل؛  
موزع: كل حامل لرخصة استغلال مسلمة من طرف السلطة المكلفة ببطاقة مكلفة ببيع الوقود لمستغلي الطائرات، قبل ولوج المجالات المطرية وذلك وفقا للقانون الجاري به العمل؛ موزع كل حامل لرخصة استغلال مسلمة من طرف السلطة المكلف بالطاقة مكلف ببيع الوقود لمستغلي الطائرات، قبل ولوج المجالات المطرية وذلك وفقا للقانون الجاري بها العمل، ممون معين: فاعل مكلف بتخزين وإيصال الوقود إلى الطائرات داخل المجالات المطرية.

يمكن لنفس الشخص أن تكون له صفة موزع وممون معين عندما يباشر في نفس الوقت أنشطة التوزيع والتمويل.

### المادة 124

تتم عمليات التخزين وإيصال الوقود الى الطائرات من طرف الممون المعين تحت مسؤولية مستغل المطارات بناء على عقد امتياز ودفتر تحملات يحدد الالتزامات العملية التي يتم تضمينها في نص تنظيمي.

للتزويد بالوقود، يجد على مستغلي الطائرات اقتناء الوقود من أحد الموزعين مكلف ببيع الوقود الذي يتم إيصاله الى ممون معين عند مدخل الطائرات

### المادة 125

تبقى عقود امتياز والتوزيع والتمويل التي تهم الاحتلال المؤقت للمالك العمومي بطائرات الموقعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول بين مستغلي

المطارات والموزعين والممولين وفق مقتضياتها وشروطها إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

يجب أن تكون عقود امتياز التوزيع والتمويل التي تهم الاحتلال المؤقت للماء العمومي بالمطارات الموقعة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطابق للالتزامات العملية المشار إليها في المادة 124.

#### المادة 126

يقوم كل مستغل أو مدير لمطار مفتوح للحركة الجوية العامة. وفق شروط محددة بنص تنظيمي. بعمليات الإنقاذ ومكافحة حرائق الطائرات وكذا الوقاية من خطر الحيوانات.

ويجب عليه أن يخبر وبصفة دورية السلطة المكلفة بالطيران المدني بتنظيم المطار وأن يقوم لها. عند الطلب، كل المعلومات وإحصائيات المتعلقة بنشاطه.

#### الباب الخامس التزامات المستعملين

#### المادة 127

يقوم مالك الطائرة أو مستغلها بأمر من سلطة المطار المختصة بإزاحة كل طائرة تشكل لأي سبب من الأسباب عائقا في أي مساحة داخل المطار. وإذا لم يسرع مالك الطائرة أو مستغلها في السعي للقيام بعمليات الإزاحة. اتخذت تلقائيا سلطة المطار المختصة أو ممثليها المسؤول عن الحركة الجوية في المطار. جميع التدابير المفيدة لإخلاء المدرجات أو أشربة المدرجات أو الطرق السير بساحات المناولة وكذا أماكن إخلائها وذلك على نفقة ومسؤولية مالك الطائرة المعنية أو مستغلها.

تتخذ نفس التدابير في حق مالك أو حارس مركبة أو شيء آخر يشكل عائق في المساحات المذكورة.

#### المادة 128

يلزم مستعملو المطارات بالتقيد بالنظام الداخلي الذي يعده حسب الحالة. مستغل المطار المعني أو مديره. ولا يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول إلا بعد مصادقة السلطات المختصة.

#### القسم الثالث: اتفاقات الملاحة الجوية

#### المادة 139

لا يسمح لأي طائرة بالحركة الجوية إن لم توجد على متنها التجهيزات والشهادات والأذن وجميع الوثائق الأخرى الجارية صلاحيتها والمطلوبة طبقا للأنظمة الدولية

في مجال سلامة الطائرات والملاحة الجوية.  
تحدد بنص تنظيمي قائمة التجهيزات ومواصفاتها وكذا قائمة الشهادات والأذون وكل الوثائق الأخرى المطلوبة وكذا إجراءات تسليمها وسحبها والاعتراف بمعادلتها.

#### الباب الأول: أحكام عامة

تحدث بجوار المطارات المفتوحة للحركة الجوية ومنشآت السلامة والاتصالات الجوية وعلى طول الطرق الجوية ارتفاعات خاصة تسمى "ارتفاعات الملاحة الجوية" قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية.

المادة 130 تشمل ارتفاعات الملاحة الجوية ما يلي:

أ. ارتفاعات إخلاء تتضمن منع إحداث عوائق قد تشكل خطرا على الملاحة الجوية أو وجوب إزالتها؛

ب. ارتفاعات راديو كهربائية تتضمن منع إحداث عوائق قد تشكل خطرا على الملاحة الجوية أو وجوب إزالتها؛

ج. ارتفاعات تصوية تتضمن وجوب تزويد أو إتاحة تزويد بعض العوائق أو المواضيع بأنظمة مرئية أو راديو كهربائية معدة لإعلام الملاحين الجويين بوجودها أو للتمكن من التعرف عليها؛

وتحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية الارتفاعات الجوية وكيفيات إقامتها وصيانتها والموافقة عليها.

#### المادة 131

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، فيها بتعلق بكل مطار أو منشأة أو تجهيز مشار إليه في المادة 129 أعلاه، بإعداد مخطط ارتفاعات جوية تعرضه، إن اقتضى الحال، على الرأي الاستشاري للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

يجب أن ينص المخطط المذكور بوجه خاص على المناطق التي يتم فيها منع أو إزالة أو تغيير البناءات والأسيجة والمزروع والعوائق التي قد تشكل خطرا على الحركة الجوية عندما يتجاوز علوها الحدود المنصوص عليها في المخطط.

يخضع كل مشروع مخطط الارتفاعات الجوية إلى بحث عمومي مدته شهران يبتدئ من تاريخ نشر القرار الصادر بإجراء البحث في الجريدة الرسمية. ويحدد القرار المذكور على الخصوص تاريخ افتتاحه وإجراءات سيره.

يباشر تغيير المخطط وفق نفس مسطرة إعداده. غير أن البحث العمومي لا يكون ضروريا عندما يراد بالتغيير إزالة الارتفاعات المنصوص عليها في المخطط أو التخفيف منها تحدد كيفيات إعداد المخطط المذكور والموافقة عليه بنص تنظيمي. يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري أن يتقيد بمخطط الارتفاعات الجوية لأجل تنفيذ

جميع أشغال التجزئة والمنشآت في المناطق المشمولة بهذه الارتفاقات، ولا سيما منها المعدة للسكن أو لغرض إداري أو صناعي أو سياحي.

#### المادة 132

يمنع إقامة أي بناءات أو أسيجة أو مزارع أو عوائق من شأنها أن تلحق ضررا بالارتفاقات المزمع إنجازها ماعدا في حالة إذن مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني وذلك ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار إليه في المادة 131 أعلاه في الجريدة الرسمية وطيلة مدة البحث العمومي.

غير أن هذا المنع يتوقف بقوة القانون عند انصرام أجل سنتين بعد تاريخ فتح البحث العمومي، إذا لم ينشر نص المصادقة على مخطط الارتفاقات الجوية في الجريدة الرسمية. يقدم طلب لإذن المذكور وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 133

يترتب على إقامة كل الارتفاقات الجوية منح تعويض. ويقع أداء التعويض على الدولة أو على الأشخاص المشار إليهم في المادة 101 أعلاه، حسب الحالة.

#### المادة 134

تكون كل منشأة يمكن أن تشكل عائقا أو خطرا على الحركة الجوية خارج المناطق المشمولة بارتفاقات جوية، مشروطة بالحصول على إذن سابق من السلطة المكلفة بالطيران المدني. ويمكن أن تفرض على المنشأة المذكورة شروط إقامة وارتفاع وتوصية تتلاءم مع سلامة الملاحة الجوية يتم تحديدها بنص تنظيمي.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة بالتوصية الجوية

#### المادة 135

يمكن أن تفرض السلطة المكلفة بالطيران المدني:

- أ. التصوية بالنهار أو الليل أو التصوية بالنهار ولليل لجميع العوائق التي تراها خطيرة على الحركة الجوية، بما في ذلك الأجزاء غير المستعملة على الملاحة الجوية الذي تراها مفيدة لسلامة الملاحة الجوية؛
- ب. وضع الأنظمة المرئية أو الراديو كهربائية للمساعدة على الملاحة الجوية الذي تراها مفيدة لسلامة الملاحة الجوية؛
- ج. إزالة أو تغيير كل جهاز مرئي من شأنه أن يحدث التباسا مع أنظمة المساعدة المرئية على الملاحة الجوية.

#### المادة 136

تتمتع السلطة المكلفة بالطيران المدني الأجل أنجاز التصويتات المشار إليها في (أ) من

المادة 135 أعلاه بتحقق الاستناد والمرور وقطع الأشجار وشذبتها وإقامة أشياء على الجدران الخارجية وعلى السطوح.

#### المادة 137

تلقى مصاريق إقامة علامات التصويت الجوية واشتغالها وصيانها على كاهل محدث أو محدث أو مستغل العوائق المشار إليها في المادة 131 أعلاه.

القسم الرابع: الملاحة الجوية

الباب الأول: حركات الطائرات

#### المادة 138

يمكن أن تتحرك الطائرات المدنية المغربية فوق التراب المغربي بكل حرية مع مراعاة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يمكن أن تتحرك الطائرات المدنية الأجنبية فوق التراب المغربي أو أن تنزل به عملاً بالاتفاقات التي أبرمها المغرب أو خاص ومؤقت تسلمه السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 139

لا يسمح لأي طائرة بالحركة الجوية إن لم توجد على متنها التجهيزات والشهادات ولأذنون وجميع الوثائق الأخرى المطلوبة وكذا إجراءات تسليمها وسحبها والاعتراف بمعدلتها.

#### المادة 140

يجب على كل طائرة تتحرك أو توجد فوق التراب المغربي أو في المنطقة المغربية الإعلام بالتحليق أن تحرم قواعد الجو وقواعد الحركة الجوية وكذا أنظمة الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية وفقاً للمقتضيات الدولية في هذا الشأن ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تكون قواعد الجو والحركة الجوية وكذا نظام الأضواء والإشارات ودلالاتها مطابقة لمقتضيات الأنظمة الدولية في هذا المجال.

#### المادة 141

يجب على كل ريان قائد طائرة، أن يتخذ، فور رؤيته أو تلقيه إحدى الإشارات المذكورة، كل التدابير الضرورية للتقيد بالتعليمات المطبقة لها. يجب ألا تستعمل الإشارات إلا للأغراض المقرر لها. ويمنع استعمال إشارة أخرى قد تخلق التباساً مع الإشارات المذكورة.

#### المادة 142

يجوز الإدارة المختصة، لأسباب تملئها الضرورة العسكرية أو الأمن العام أو حماية البيئة، أن تعبر أي جزء فوق التراب المغربي "منطقة محظورة" أو "منطقة مقننة" ولها كذلك أن تعتبر "منطقة خطيرة" أي منطقة تمارس فوقها بعض الأنشطة التي يمكن تشكيل خطر على سلامة الحركة الجوية.

تتم الإشارة إلى المناطق المحظورة والمقننة والخطيرة وحدودها وكذلك قيود وكيفيات التحليق فوق المناطق المقننة والخطيرة في نشرات معلومات الطيران. إذا تبين لربان، قائد طائرة أن طائرته توجد فوق منطقة محظورة أو مقننة أو خطيرة خلافاً للأحكام المقرر، وجب عليه الابتعاد عنها فوراً ورفع تقرير بذلك إلى مصالح الحركة الجوية والامتنال لتعليماتها.

#### المادة 143

يجب على الطائرات التي حدد لها مسار معين والتي تعبر التراب المغربي، دون نية نزول به، أن تتبع المسار المذكور وأن تعمل على بيان هويتها بواسطة إشارات عند مرورها فوق التراب النقطة المعينة لهذا الغرض إذا كان عليها التزام بذلك. ويجب عليها كذلك أن تنزل بأقرب مطار دولي إذا صدر لها أمر بذلك. يمكن أن تلزم كل طائرة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني بالنزول في مطار معين لأسباب تعود إلى النظام والأمن العامين. ويجب عليها، في هذه الحالة أن تمتثل فوراً للإشارات التي تأمرها بالنزول.

#### المادة 144

يحقق للسلطة المكلفة بالطيران المدني المختصة أن تفرض النزول. بمطار تعينه لهذا الغرض، على كل طائرة مدنية تلحق دون إذن فوق التراب المغربي أو إذا كانت لها أسباب معقولة الاشتباه بأن الطائرة المذكورة تستعمل لأغراض تتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر.

ويمكنها كذلك، أن توجه إليها كل التعليمات قصد وضع حد للخروقات المذكورة. يجب أن تمتثل كل طائرة مدنية مغربية وكل طائرة أجنبية مستغلة من طرف ناقل مغربي لكل طائرة أجنبية مستغلة من طرف ناقل مغربي لكل أمر توجهه إليها السلطة المختصة بدولة أجنبية إذا كانت الطائرة فوق ترابها.

#### المادة 145

يجب على كل طائرة تدخل إلى التراب المغربي أو تغادره:

1 - أن تتبع لاجتياز الفضاء الجوي المغربي السار الجوي المعين لها من لدن مصالح مراقبة الحركة الجوية؛

2 - أن تستعمل عند الاقلاع والوصول مطارا دولي.



غير أن بعض فئات الطائرات، نظرا الى طبيعة استغلالها، يمكن أن تعفيها السلطة المكلفة بالطيران المدني من استعمال مطار دولي حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 146

يجب أن تتقيد كل طائرة تدخل إلى التراب المغربي أن تغادره وطوال مدة إقامتها فيه بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بجميع القوانين والأنظمة الأخرى الجاري بها العمل بالمغرب ولا سيما حكام المتعلقة بدخول الطاقم والمسافرين والبضائع وكذا الإجراءات الواجب القيام بها. تبين السلطة المكلفة بالطيران المدني في نشرات معلومات الطيران المعلومات الواجب على الطاقم والمسافرين الإدلاء بها عند وصول الطائرات ومغادرتها. المادة 147 يجوز للإدارة المختصة:

- 1 - أن تمنع أو تنظم نقل أجهزة التقاط الصور الجوية واستعمالها على متن الطائرات أثناء تحليقها فوق مجموع أو بعض التراب المغربي؛
- 2 - أن تحصر نشاط مستغلين أجانب أو تمنع مزاولة نشاطهم على التراب الوطني مؤقتا أو نهائيا عندما تشكل طائراتهم خطرا على السلامة الجوية. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

#### المادة 148

يجب على مستغلي الطائرات التي تقوم برحلات مصدرها جهات معروفة بخطورتها أن يقوموا طبقا للنظام الصحي الدولي بالمعالجة الصحية والتطهيرية لطائراتهم.

#### المادة 149

يمنع القيام بما يلي، إلا بإذن سابق من السلطة المكلفة بالطيران المدني، يسلم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي:

- 1 - التحليق في المجال الجوي المغربي من قبل طائرات المدنية تفوق سرعتها سرعة الصوت؛
- 2 - التحليق فوق التراب المغربي بطائرة يمكن أن تحلق دون ربان؛
- 3 - التحليق في المجال الجوي المغربي من قبل طائرات مدنية محملة بمواد خطيرة خارج القانون الدولي الخاص بالطيران المدني.

الباب الثاني: خدمات الملاحة الجوية

#### المادة 150

يراد بخدمات الملاحة الجوية جميع الخدمات التي تضمن سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها، مثل مراقبة الحركة الجوية والاتصالات الراديو كهربائية

الجوية ومعلومات الأرصاد الجوية والبحث والإنقاذ والمعلومات الملاحة الجوية. تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط لخدمات الملاحة الجوية والنهوض بها وتنظيمها. وتحديد هذه السلطة شروط استغلال الخدمات المذكورة والقواعد التي يتم وفقها تقديمها إلى المستعملين مع مراعات مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط لخدمات الملاحة الجوية والنهوض بها وتنظيمها. وتحديد هذه السلطة شروط استغلال الخدمات المذكورة والقواعد التي يتم وفقها تقديمها إلى المستعملين مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

#### المادة 151

يتم تقديم خدمات الملاحة الجوية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين أسندت إليهم هذه المهمة بموجب النص المحدث لها.

تتم المصادقة على خدمات الملاحة الجوية من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تتحقق، لغرض هذه المصادقة، من مطابقتها للتنظيم الدولي المطبق في هذا المجال والاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة، من قبل المغرب نفي مجال الطيران المدني.

وتمنح هذه المصادقة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما يثبت مقدم خدمات الملاحة الجوية توفره على كفاءات والقدرات التقنية والعملية الضرورية والموارد المالية الكافية والوسائل البشرية والمالية اللازمة لتقديم خدمات الملاحة الجوية المعهود بها إليه. وتسحب المصادقة المذكورة عندما تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني، عقب مراقبة تقوم بها في عين المكان وعلى الوثائق، إخلال بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة.

وتمنح هذه المصادقة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما يثبت مقدم خدمات الملاحة الجوية توفيره على الكفاءات والقدرات التقنية والعملية الضرورية والموارد المالية الكافية والوسائل البشرية والمادية اللازمة لتقديم خدمات الملاحة الجوية المعهود بها إليه. وتحسب المصادقة المذكورة عندما تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني، عقب مراقبة تقوم بها في عين المكان وعلى الوثائق، إخلالا بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة.

#### المادة 152

تكون خدمات الملاحة الجوية، المشار إليها في المادة اعلاه. المقدمة في المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية والمنشآت وخدمات الملاحة الجوية أثناء التحليق موضوع أجره على شكل رسوم أو إتاوات، حسب الحالة، يتم إحداثها وتحصيلها طبقا

للمنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

#### المادة 153

لا تكون إقامة منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر أو تغييرها إلا بإذن من السلطة المكلفة بالطيران المدني. تحدد بنص تنظيمي شروط وإجراءات إقامة المنشآت والتجهيزات المذكورة وتغييرها وصيانتها.

#### الباب الثالث: البحث والإنقاذ

#### المادة 154

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني، بتنسيق مع جميع الإدارات والسلطات والمصالح المعنية، عمليات مساعدة الطائرات في حالة الاستغاثة أو تعرضها لحادثة والبحث عنها وإنقاذها.

#### المادة 155

يجب على طائرة توجد في المجال الجوي الواقع تحت مسؤولية المملكة المغربية أن تشارك، في حدود إمكانياتها، في عمليات البحث والإنقاذ. ويجوز للإدارة المختصة تسخير كل الطائرات والعربات والمراكب الضرورية إذا تطلبت عمليات البحث والإنقاذ ذلك. يتحمل مالك الطائرة المعنية أو مستغلها مصاريف البحث والإنقاذ إذا ثبت أن عمليات البحث والإنقاذ صارت ضرورية نتيجة خطأ ارتكبه ربان الطائرة أو مستغلها.

#### المادة 156

إذا اختفت طائرة أثناء التحليق دون ورود أخبار عنها، اعتبرت مفقودة بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إرسال آخر الأخبار عنها. يمكن بعد انصرام الأجل السالف الذكر التصريح، بناء على حكم من قاضي المختص، بوفاة الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.

القسم الخامس: حماية البيئة والحد من الإزعاجات في الملاحة الجوية المدنية

#### المادة 157

يجب ان تنص دراسة التأثير على البيئة التي يخضع لها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل كل مشروع إحداث مطار أو توسعته أو تغييره على تدابير حماية البيئة.

#### المادة 158

تتميزا للتشريع المطبق في مجال التعمير، يتعين أن يؤخذ أيضا بعين الاعتبار في

وتائق التعمير وضوابط البناء العامة، خلال إعدادها مستوى الإزعاجات الصوتية القائمة أو المتوقعة الناتجة عن استغلال المطار.

يضمن مستوى الإزعاجات الصوتية المشار إليه أعلاه في هذه المناطق يكون مخطط التعرض للضجيج مفروضا على كل شخص ذاتي أو اعتباري عند تنفيذ جميع أشغال بناء أو صيانة أو تجديد أو إنشاء تجهيزات في المطار. تحديد كفاءات إعداد المخطط المذكور والعناصر التي يتضمنها بنص تنظيمي.

#### المادة 159

يتعين على مستغل مطار من المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمل على معالجة النقابات الصلبة والسائلة والمياه العادمة الناتجة عن أنشطة استغلال المطار المذكور بحيث يتسنى حماية البيئة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 160

يعتبر مستغلو ومديرو المطارات ومقاولات النقل الجوي ومقدمو الخدمات والمقاولات والهيئات المعتمدة وبصفة عامة كافة مستعملي المطار مسؤولين عن التلوث والإزعاجات الناتجة عن أنشطتهم داخل المطار المذكور وعليهم أن ينضموا التقليد بالمعايير والمقتضيات المطبقة في مجال وقاية البيئة من التلوث والإزعاجات واحترام البيئة في مطار والفضاءات المتاخمة لها ولهذه الغاية، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه القيام في منشآتهم ومحلاتهم ومؤسساتهم بإعداد وتطبيق والإبقاء على برامج تهدف وفقا لمقتضيات محددة بنص تنظيمي، إلى الوقاية من التلوث والإزعاجات الناتجة عن أنشطتهم أو الحد منها أو التخفيف منها أو إصلاح الأضرار المتسبب فيها. تجري على البرامج المذكورة، بعد إعدادها وفقا لمقتضيات النصوص التنظيمية المطبقة عليها، أعمال مراقبة منتظمة تقوم بها السلطة المكلفة بالطيران المدني وفقا للكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

القسم السادس: مستخدمو الملاحة الجوية المدنية

الباب الأول: سندات الملاحة الجوية

#### المادة 161

يضم مستخدمو الملاحة الجوية المدنية مستخدمين ملاحين ومستخدمين تقنيين على الأرض.

يجب أن يكون المستخدمون المذكورون، لأجل ممارسة أنشطتهم، حاصلين على سندات الملاحة الجوية المسلمة لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني

وألا قد صدر عليهم حكم من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو المروءة أو حسن السلوك وللآداب العامة. وتشمل سندات الملاحة الجوية المذكورة الإجازات والأهليات وكل وثيقة أخرى حصل عليها عقب امتحانات وتثبت اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية والقدرة البدنية والعقلية والمؤهلات اللازمة للقيام بالمهام المطبقة لها سواء على متن الطائرات أو على الأرض.

#### المادة 162

يجب على كل شخص يرغب في مزاولة العمل بصفة عامة مستخدم للملاحة الجوية أن يقيد نفسه في السجل خاص تعده وتمسكه لهذا الغرض السلطة المكلفة بالطيران المدني.

#### المادة 163

تسلم سندات الملاحة الجوية أو تجديد، حسب الحالة، إلى كل طالب يستوفي شروط المعرفة والتجارة والقدرة البدنية والعقلية المطلوبة باعتبار فئات الطائرات وطبيعة المهام المراد شغلها على متن الطائرات أو على سطح الأرض وفئة مستخدم الملاحة الجوية التي ينتمي إليها.

#### المادة 164

تحدد بنص تنظيمي قائمة سندات الملاحة الجوية وشروط السن والمستوى التعليمي والتجربة المطلوبة ممن يطلب سندا من سندات الملاحة الجوية، وكيفيات تسليمها وتمديدتها وتجديدها وسحبها.

#### المادة 165

عندما يسلم سند للملاحة الجوية من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني بدولة أجنبية، طبق شروط تعادل على الأقل الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لفائدة أحد الرعايا المغاربة أو الاجانب أن تسلمه هذه السلطة المكلفة بالطيران المدني سند الملاحة الجوية المغربية المطابقة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

مع التأكيد من كون المعني بالأمر ما يزال يتمتع بالكفاءة المطلوبة ويستجيب لشروط القدرة البدنية والعقلية وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### الباب الثاني: التكوين في مجال الملاحة الجوية

#### المادة 166

تناط مهمة التكوين النظري والتطبيقي الذي يسمح لمستخدمي الملاحة الجوية بالتقدم للمشاركة في امتحانات الحصول على سندات الملاحة الجوية بالتقدم للمشاركة في امتحانات الحصول على سندات الملاحة الجوية المشار إليها في المادة 161 أعلاه

بالدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لهذا الغرض بموجب النص المحدث لها  
بمؤسسات أو هيئات من القطاع الخاص تلقن تعليماً أو تدريباً أو استكمالاً للتكوين على  
الأرض أو التحليق تصادق على مضمونه السلطة الكلفة بالطيران المدني.

#### المادة 167

يمنح التصديق على مضمون التكوين النظري والتطبيقي المشار إليه في المادة 166  
أعلاه عندما يتبين للسلطة المختصة، بعد التحقق، بناء على الوثائق وبعين المكان، أن  
المؤسسة العمومية أو الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة وعلى الضمانات  
المالية لتنفيذ برامج التكوين النظري والتطبيقي الملائمة.

#### المادة 168

تخضع المؤسسات والهيئات الخاصة المستفيدة من التصديق على مضمون التكوين  
النظري والتطبيقي المشار إليه في المادة 167 أعلاه استيفاء الشروط المنصوص  
عليها في نفس المادة 167.

وإذا تم الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط، المطلوبة، تم توقيف الصندوق لمدة لا  
يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في مقرر التوقيف وتهدف إلى تمكين المستفيد  
من التصديق من الامتثال مجدداً للشروط المطلوبة.

وعند انصرام هذا الأجل دون استيفاء الشروط المطلوبة، تم سحب التصديق.

وفي حالة استيفاء الشروط مجدداً، تم فوراً إنهاء إجراء توقيف التصديق.

وفي حالة السحب النهائي للتصديق يسمح للخاضعين للتكوين بالمؤسسات والهيئات  
الخاصة المعنية بالسحب بمتابعة تكوينهم بمؤسسات مماثلة مع احتساب سنوات  
التكوين التي قضوها بمؤسساتهم الأصلية.

#### المادة 169 تحدد بنص تنظيمي:

- 1 - شروط ولوج المؤسسات العمومية والهيئات الخاصة لأجل التكوين النظري  
والتطبيقي باعتبار فئات الطائرات أو على سطح الأرض؛
- 2 - شروط وكيفيات تنظيم وسير الامتحانات المنصوص عليها في المادة 166، وكذا  
محتوى البرامج المتعلقة بها ومواصفات المعدات والتجهيزات الواجب استعمالها؛
- 3 - شروط وحيثيات التصديق على سندات الملاحة الجوية المسلمة من قبل السلطة  
المكلفة بالطيران المدني بدولة أجنبية أو الاعتراف بها؛
- 4 - الاهليات والتجربة المطلوبة من المستخدمين المكلفين بالتحقيق من الشروط  
المستوفاة لأجل التصديق المنصوص عليه في المادة 167 أعلاه؛
- 5 - كيفيات تسليم التصديق المذكور ووقفه وسحبه. يمكن بعد انصرام الأجل السالف

الدكر بناء على حكم من القاضي المختص، بوفاة الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.

#### الباب الثالث: الفحص الطبي

##### المادة 170

تقوم بالفحص الطبي الخاضع له مستخدمو الملاحة الجوية بهدف الحصول على الشهادات الطبية المطلوبة لمزاولة المهام المطبقة لسندات الملاحة الجوية التي يتوفرون عليها مراكز خبرة في طب الطيران وأطباء فاحصون معتمدون لهذا الغرض من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالنظر بوجه إلى تكوين المستخدمين الطبيين في مجال طب الطيران والوسائل المادية والتقنية والتنظيمية والنوعية المستعملة. ولا يؤهل لتسليم الشهادات الطبية الأنفة المذكورة إلا مراكز الخبرة في طب الطيران المذكور والأطباء الفاحصون المعتمدون لهذا الغرض.

##### المادة 171

يعتبر الاعتماد المشار اليه في المادة 170 أعلاه إسمياً ولا يمكن نقله بأي صفة من الصفات.

##### المادة 172

يمكن توقيف الاعتماد لمدة معينة محددة في قرار الوقف على أن لا يتجاوز ستة أشهر، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار التوقيف، عند انتقاء أحد الشروط المقرر لتسليم الاعتماد. ويخضع حاملو الشهادات الطبية المسلمة خلال الأشهر الستة قبل تاريخ التوقف من صاحب الاعتماد موضوع التوقيف لفحص مضاد كما تصحب سندات الملاحة ممن بين الفحص المضاد عدم أهليتهم الصحة.

تهدف التوقف هاته إلى تمكين المستفيد من الاعتماد من الامتثال مجدداً للشروط المطلوبة.

وإذا انتصر أجل التوقف وظل عدم استيفاء الشروط المطلوبة قائمة، وجب سحب الاعتماد.

في حالة العكس، يوضع حد لإجراء الوقف.

##### المادة 173

علاوة على النصوص عليها في المادة أعلاه 172، يسحب الاعتماد الممنوح لمركز خبرة في طب الطيران أو لطبيب فاحص، حين يتبين أثناء المراقبة الإدارية والتقنية للمطابقة المفروضة عليها أن المركز أو الطبيب المذكور أحل بالتزاماته بعد تقيده بالشروط المتعلقة بإجراء الفحوصات الطبية أو تسليم الشهادات الطبية.

## المادة 174

يحدد بنص تنظيمي الغرض من الفحوص الطبية وطبيعتها وتواترها وكذا شكل الشهادة الطبية المراد تسليمها ونوعها ومحتواها.

### الباب الرابع: مجلس الطيران

## المادة 175

يحدث لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني لطب الطيران المدني يسمى بعد "المجلس" ويكلف خاصة بما يلي:

1- دراسة جميع المسائل ذات الطابع الفيزيولوجي والطبي الاجتماعي وبالمحافظة على الصحة التي تهم الطيران المدني، ولا سيما فيما يتعلق بمستخدمي الملاحة الجوية والمسافرين على متن الطائرات والمراقبة الصحية؛

2- إبداء الرأي في الطلبات التي يقدمها:

أ. مستخدمو الملاحة الجوية بشأن الطابع النهائي لانعدام القدرة؛

ب. المشغلون الذين ينافسون في القدرات مركز خبرة طب الطيران أو طبيب فاحص في مجال القدرة البدنية والعقلية والنفسية.

3- إبداء رأي الاستثناءات من شروط القدرة البدنية والعقلية لمستخدمي الملاحة

الجوية وكذا في طلبات اعتماد مراكز الخبرة في طب الطيران والأطباء الفاحصين؛

4- إبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بطب الطيران التي تعرض عليه من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يتكون المجلس من ممثلين عن السلطة المكلفة بالطيران المدني وعن أطباء القطاع

العام والخاص يمارسون تخصصات طب الطيران أو تخصصات مرتبطة بها.

يحدد بنص تنظيمي تأليف المجلس وتنظيمه وطريقة سيره، وكذا المساطر الواجب اتباعها لتقديم الطلبات إليه.

### الباب الخامس: طاقم الطائرة وقائدها

## المادة 176

يتألف الطاقم من مجموع الأشخاص الذين يوجدون على متن الطائرة لأجل استغلالها

أثناء التحلق، ويوضع تحت إمرة قائد الطائرة ويحدد تأليف الطاقم تبعاً لفئات

الطائرات وطراراتها ومميزات الرحلة المراد القيام بها ومدتها وطبيعة العمليات التي خصصت لها الطائرة.



توضع قائمة بأسماء أعضاء الطاقم قبل كل رحلة ويتم إبلاغها إلى سلطة المطار.

#### المادة 177

يمارس مهام قائد الطائرة ربان. ويرد اسم قائد الطائرة في مقدمة قائمة الطاقم. إذا توفي قائد الطائرة أو عاقه عائق، أسندت قيادة الطائرة بقوة القانون على من يليه حسب الترتيب الوارد في القائمة الإسمية المشار إليها في المادة 176 أعلاه إلى غاية مكان نزول الطائرة.

تحدد مهام الربان قائد الطائرة والتزاماته ومسؤولياته بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 178

يعتبر قائد مسؤولاً عن إنجاز الرحلة ويختار مسار الطائرة وعلو التحلق، ويحدد توزيع حمولة الطائرة ضمن الحدود المعينة في الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المتخذة وعن المستغل.

ويجوز له تأجيل الانطلاق أو توقيفه ويمكنه تغيير الوجه خلال الرحلة عند الاقتضاء واتخاذ كافة التدابير الأخرى كلما ارتأى ذلك ضرورياً لسلامة الرحلة. وتعيين عليه إخبار مستغل الطائرة بذلك ضرورياً لسلامة الراحة. ويتعين عليه إخبار مستغل الطائرة بذلك وبيان أسباب قراره.

#### المادة 179

يتعين على قائد الطائرة أثناء الرحلة التقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة على الخصوص بالحركة الجوية والمسار الواجب اتباعها والأضواء ولإشارات، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتجنب الأضرار ومخاطر الاصطدام.

#### المادة 180

دون الإخلال بمقتضيات المادة 177 أعلاه، يتولى قائد الطائرة قيادتها خلال كل مدة الرحلة.

لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الراكبين بها. ولهذه الغاية يحافظ على الانضباط وحسن النظام لجميع من على متن الطائرة أثناء التحليق، منذ الوقت الذي ينتهي فيه الركاب وإغلاق جميع الأبواب الخارجية للطائرة إلى غاية فتح أحد أبوابه من أجل الإنزال وفي حالة الهبوط الاضطراري. تعتبر الرحلة مستمرة إلى غاية تكفل السلطة المختصة بالطائرة والركاب والممتلكات على متنها.

وله إنزال كل شخص من الطاقم أو الراكب قد يشكل خطراً على سلامة الرحلة ولا سيما بسبب تصرفه أو لأسباب صحية.

ويمكنه أيضا تفريغ كل الحمولة أو أي جزء منها إذا تبين له أنها تشكل خطرا على سلامة

الركاب أو الطائرة والقيام أثناء التحليق برمي بعض البضائع أو المحروقات بشرط إخبار المستغل بذلك.

#### المادة 181

يجب على قائد الطائرة إعداد تقرير مفصل، داخل أجل الثماني والأربعين ساعة المالية لأي حادثة أو عارض يؤثر أو شأنه ان يؤثر في سلامة الطائرة والذي قد يقع على الأرض أو أثناء التحليق ويسري الأمر نفسه على كل مخالفة الأنظمة الحركة الجوية.

يوجه هذا التقرير إلى الناقل الجوي المعني وإلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

غير انه إذا تعلق الأمر بحادث أو عارض خطير، يتم توقيف الطائرة المعنية إلى حين القيام بتحقيق في الموضوع وفق المنصوص عليه بالقسم العاشر من هذا القانون.

#### المادة 182

دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل، تحدث بنص تنظيمي حدود زمن الرحلة وفترات خدمات التحليق والمتطلبات فيها يتعلق بالراحة لفائدة المستخدمين الملاحين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة الدولية في هذا المجال.

#### المادة 183

تعتبر الولادات التي تتم أثناء الرحلة على متن طائرة مغربية بمثابة ولادات تمت فوق التراب المغربي.

يتم التصريح بالولادة لدى قائد الطائرة من قبل الأب أو الأم أو هما معا وإلا من قبل كل شخص آخر كان حاضرا ساعة الوضع.

تعتبر الوفيات الطارئة أثناء الرحلة على متن الطائرة مغربية بمثابة وفيات على التراب المغربي.

#### المادة 184

يلزم قائد الطائرة خلال النزول الأول، بتوجيه نسختين كاملتين من التصريحات بالولادة أو الوفاة التي حررها، بعد توقيعهما وإثبات صحتها من لدن، وفق ما هو منصوص عليه في القانون المنظم للحالة المدنية.

#### المادة 185 يمنع على أي أحد:

- 1 - القيام بقيادة طائرة بشكل متهاون أو متهور، مما قد يعرض للخطر الطائرة والأشخاص الموجودين على متنها ولأشخاص أو الممتلكات الموجودة على السطح؛
- 2 - القيام بقيادة طائرة أو القيام بعمل عضو من أعضاء الطاقم أو ممارسة مهام

خدمات الملاحة الجوية وهو تحت تأثير مشروبات كحولية أو مخدرات أو كل مادة ذات تأثير نفسي؛

3 - تنفيذ تحليقات بهلوانية دون إذن مسلم لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني ضمن الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السادس: النظام التأديبي لمستخدمي الملاحة الجوية

#### المادة 186

يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 187 أدناه مستخدمو الملاحة الجوية الذين تبث عليهم ارتكاب أحد الأخطاء أو الإهمالات التالية:

- 1 - التحليق فوق تجميع عمراني أو أي مكان آخر يرتاده الناس على ارتفاع يقل عن الارتفاع المقرر بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- 2 - إتلاف دفاتر رحلات الطائرة أو إلحاق الضرر به أو إدراج بيانات غير صحيحة فيه؛

- 3 - إركاب أو إنزال مسافرين أو بضائع خلاف للمقتضيات التنظيمية؛
- 4 - الشروع في الرحلة طيران دون التأكد من أن جميع شروط السلامة المطلوبة متوفرة؛

- 5 - خرق التعليمات الصادرة عن مصالح مراقبة الحركة الجوية؛
- 6 - نقل ذخائر أو معدات حربية أو مواد خطيرة أخرى بغير إذن؛
- 7 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالنقاط صور فوتوغرافية أو سينماتوغرافية؛
- 8 - النزول بدون أثناء رحلة دولية في مطار لا يعتبر مطارا دوليا.

#### المادة 187

العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدرها السلطة المكلفة بالطيران المدني في حق مستخدمي الملاحة الجوية هي:

- 1 - الإنذار؛
- 2 - توقف امتياز القيام بتحليقات بصفة قائد الطائرة مالم يتم الخضوع لتكوين تكميلي عملي أو نظري أو هما معا وفق البنود الخاصة الواردة في القرار الوقف، ويتم تحديد خصائص التكوين التكميلي المطلوب في القرار الوقف؛
- 3 - توقف سندات الملاحة الجوية مقرونا أو غير مقرون بإيقاف التنفيذ أو بفرض تكوين تكميلي عملي أو نظري أو هما معا وقف البنود الخاصة الواردة في قرار الوقف؛
- 4 - سحب سندات الملاحة الجوية في حالة عقوبات صدرت من أجل جناية أو جنحة

مع اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به.  
وتصدر عقوبة التوقيف المشار إليها أعلاه لمدة يتم تحديدها في قرار التوقيف والتي لا  
يمكن أن تتجاوز سنة واحدة  
يتم التوقف بناء على قرار الإدارة المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية  
المنصوص عليها في المواد 188 أدناه.

#### المادة 188

تحديد لجنة تأديبية لمستخدمي الملاحاة الجوية تسمى بعده 'اللجنة التأديبية' تضم  
ممثلين عن الدول والمستغلين ومستخدمي الملاحاة الجوية.  
تكلف اللجنة التأديبية بأن تقترح على السلطة المحدثه لديها اللجنة المذكورة.  
تخضع مداوالات اللجنة التأديبية لاحترام قواعد السر المهني.  
يحدد تأليف اللجنة وعدد أعضائها وتنظيمها وسيرها وكذا كفيات عرض لأمر عليها  
بنص تنظيمي.

#### المادة 189

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المخالف من شأنها الإخلال بسلامة الملاحاة الجوية،  
جاز الإدارة المختصة، في حالة الاستعجال، ودون انتظار رأي اللجنة التأديبية أن  
تصدر قرارا بالوقف الفوري لسندات الملاحاة الجوية إلى غاية صدور رأي اللجنة  
التأديبية، ويجب عليها في هذه الحالة أن تعرض الأمر فوراً على اللجنة المذكورة  
قصد الإدلاء برأيها في الأفعال المؤاخذه عليها.  
ويرفع التوقف فوراً إذا لم تصدر اللجنة التأديبية قرارها داخل أجل شهر من تاريخ  
عرض الأمر عليها.

#### المادة 190

يجي بمجرد الشروع في الإجراء التأديبي، تبليغ، بواسطة جميع الوسائل التي تثبت  
التوصل، بالأفعال المؤاخذه عليها وتمكينه من تقديم ملاحظاته كتابة، داخل أجل لا  
يمكن أن يقل عن عشرة أيام من أيام العمل دون أن يزيد عن اربعين يوماً من أيام  
العمل وذلك ابتداء من تاريخ أخباره بالتعليمات الجاري عليه. ويمكن أن يستعين  
المعني بالأمر بكل شخص من اختياره للدفاع عنه أمام اللجنة التأديبية.

#### المادة 191

تبلغ العقوبة التأديبية الصادرة إلى المعني بجميع الوسائل القانونية للتبليغ في أقرب  
وقت ممكن وداخل أجل لا يتعدى في جميع الأحوال 30 يوماً من أيام العمل بعد انعقاد  
اللجنة التأديبية التي أدلت برأيها في أمره.  
يمكن أن يكون قرار العقوبة التأديبية محل طعن لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني  
داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار إلى المعني بالأمر.

## المادة 192

في حالة توقف سندات الملاحة الجوية، يجب على المعني بالأمر إيداع السندات لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني وفق كفايات تحديد بنص تنظيمي.

## القسم السابع: النقل الجوي

### الباب الأول: شروط استغلال خدمات النقل الجوي

## المادة 193

لأغراض هذا الباب، يقصد "بخدمات النقل الجوي" كل خدمة جوية للنقل التجاري المنتظم أو غير المنتظم الداخلي أو الدولي والعمل الجوي والطيران العام مثل الطيران الخفيف وطيران الأعمال.

لا يمكن أن يستغل خدمات النقل الجوي لأغراض تجارية كما هو محدد أعلاه، إلا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون المغربي المستفيدون من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي تسلمه السلطة المكلفة بالطيران المدني.

غير أنه، لا تحتاج خدمات الطيران العام التي تخص فقط رحلات تنجز في إطار خاص دون استهداف الربح الحصول على إذن بالاستغلال.

## المادة 194

يمنح الإذن في استغلال خدمات النقل الجوي المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه للحاصلين على شهادة تقنية لناقل جوي جازية الصلاحية والمثبتين توفرهم على القدرات المهنية والمالية والتنظيمية وكذا على الوسائل البشرية والتقنية الضرورية للقيام بخدمات النقل الجوي موضوع الطلب.

يوجه طلب الإذن إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقا للشروط والكفايات المحددة بنص تنظيمي، مرفقا بملف إداري وتقني يسمح بالتعرف على صاحب الطلب والتأكد من استجابته للشروط المشار إليها أعلاه.

## المادة 195

تمنح الشهادة التقنية للناقل المشار إليه في المادة 194 أعلاه بعد مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق وحسب الكفايات المحددة بنص تنظيمي لأصحاب الطلب المتوفرين على الوسائل الجوية والقدرات البشرية والتقنية والتنظيمية التي تسمح بتدبير تلك الوسائل الجوية بشكل آمن والمثبتين قدراتهم على تأمين خدمات النقل الجوي التي طلب الإذن من أجلها.

يخضع الناقلون المستفيدون من الشهادة السالفة الذكر لمراقبات منتظمة في عين

المكان وعلى الوثائق يقوم بها أشخاص يعينون لهذا الغرض من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، للتأكد من أن هؤلاء الناقلين مستمرين في الاستجابة للمتطلبات التي سمحت بتسليم الشواهد لهم.

#### المادة 196

يسحب الإذن باستغلال خدمات النقل الجوي والشهادة التقنية عندما يتبين انتقاء أحد الشروط التي تسليهما على أساسها على إثر مراقبة تقوم بها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدد كفاءات تسليم وسحب الإذن والشهادة المشار إليها في المادتين 193 و194 أعلاه بنص تنظيمي.

#### المادة 197

يجب على الناقلين المستفيدين من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي أن يخبروا السلطة المكلفة بالطيران المدني في أقرب الآجال بأي تغيير يعتزمون إدخاله على تدبير مقاولتهم والذي من شأن التأثير على شروط استغلال خدمات النقل الجوي التي تم تسليم لإذن على أساسها.

ويجب عليهم كذلك تزويد السلطة المكلفة بالطيران المدني، بناء على طلب منها، بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بخدمات النقل الجوي التي يقدمونها

#### المادة 198

يجب على ناقل جوي أجنبي يستعمل مطارا واحدا أو أكثر مفتوحا للحركة الجوية أن يتوفر على تمثيلية بكل مطار يستعمله.

#### المادة 199

تخضع خدمات النقل الجوي الدولي التي يقدمها ناقلون جويون أجانب للاتفاقات الجوية المصادقة عليها من طرف المملكة المغربية أو عملا بإذن مؤقت تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض.

وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تسليم الأذونات المؤقتة والعدد المسموح به في السنة وكذا عدد الرحلات في كل إذن مؤقت.

#### المادة 200

تعرض برامج استغلال الناقلين الجويين على السلطة المكلفة بالطيران المدني للموافقة عليها مسبقا، مالم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقات الجوية الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية فيها يتعلق بالناقلين الجويين الأجانب.

#### المادة 201

تحدد التعريفات الدولية للنقل الجوي طبقا للقواعد الواردة في التشريع الجاري به العمل فيما يخص حرية الأسعار والمنافسة و لإرتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف

المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

#### المادة 202

يحتفظ بخدمات النقل الجوي الداخلي للناقلين الجويين المغاربة وحدهم، ما لم توجد مقتضيات خاصة منصوص عليها في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

غير أن إذا استثنائيا يمكن أن تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني لناقلين جويين أجانب لأجل القيام برحلات جوية داخلية محددة، وفق شروط تحدد في الإذن المذكور.

#### المادة 203

تخضع تعريفات النقل الجوي الداخلي للتشريع الجاري به العمل في مجال حرية الأسعار والمنافسة. ويجب إطلاع السلطة المكلفة بالطيران المكلفة بالطيران المدني عليها.

#### المادة 204

يجب على كل مستغل لخدمات النقل الجوي الإدلاء الإدارة المختصة، بناء على طلب منها، بكل المعلومات أو الإحصائيات المتعلقة بأنشطة. تخضع هذه المعلومات ولإحصائيات للسير المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

#### المادة 205

دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 297 أدناه، في حالة استغلال خدمات النقل الجوي دون الحصول على إذن المشار إليه في المادة 193 أعلاه، تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، بوقف الطائرات المستعملة، على نفقة ومسؤولية الشخص المعني بالأمر إلى حين التوفر على الإذن المذكور. تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على تنظيم ومنح استغلال الخطوط الجوية للشركات المغربية الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذا الشركات الأجنبية في إطار اتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وفق مقتضيات تحدد بنص تنظيمي.

#### الباب الثاني: عقوبة النقل الجوي

#### المادة 206

يجب أن يبرم في شأن كل نقل جوي عقد يلتزم فيه شخص (يدعى الناقل)، مقابل ثمن معين، بأن ينقل جوا من نقطة إلى أخرى غما اشخاص مرفقين بأمتعة مسجلة أولا، وإما بضائع. يجب أن يحرر عقد النقل الجوي طبقا لأحكام اتفاقية مونتريال السالفة

الذكر المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي. يثبت نقل أمتعة مسجلة إما بسند نقل المسافرين وإما بوصل أمتعة منفصلة. يثبت عقد البضائع بواسطة وثيقة النقل الجوي. يجوز أن يحل استعمال كل وسيلة أخرى تثبت البيانات الواردة في سند النقل محل تسليم هذا الأخير. وإذا تم استعمال وسيلة أخرى وجب على الناقل أن يسلم إلى المسافرين، بما في ذلك بوسيلة إلكترونية عند الاقتضاء، وثيقة كتابية تثبت البيانات المتعلقة بالنقل المذكور.

#### المادة 207

البيانات التي يجب ان يتضمنها سند نقل المسافرين ووصل الأمتعة ووثيقة النقل الجوي هي البيانات المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة. يعتمد سند نقل المسافرين ووصل الأمتعة ووثيقة النقل الجوي إلى أن يثبت ما يخالف إبرام عقد النقل وشروطه. لا يؤثر غياب سند النقل أو عدم صحة البيانات المتضمنة فيه على وجود عقد النقل أو صلاحيته.

#### المادة 208

عقد الإيجار عقد يفوت بموجبه شخص يسمى المؤجر الذي يتوفر على طائرة، حق استعمال كل أو جزء من طاقة الطائرة المذكورة، مقابل أجر، لشخص آخر يسمى المستأجر سواء لرحلة واحدة أو لسلسلة من الرحلات أو لفترة معينة. إذا احتفظ المستأجر بالقيادة التقنية للطائرة وبإدارة طاقم القيادة الذي تظل سلطته قائمة عليه، يعتبر المؤجل كمستغل للطائرة ويعتبر المستأجر ناقلا، بشرط أن يرد اسم هذا الأخير في مختلف الوثائق التي تشكل عقود النقل.

إذا تحمل المستأجر جميع التزامات المستغل بموجب عقد الإيجار وكان له الحق في إصدار الأوامر لطاقم القيادة طوال فترة الإيجاز، يعتبر المستأجر مستغلا وناقلا.

#### المادة 209

إذا عقد كراء الطائرة هو عقد يفوت بموجبه مالك الطائرة أو مستأجرها الموضوع الطائرة رهن إشارته، حق استعمال الطائرة أو مستأجرها الموضوع الطائرة رهن إشارته، حق استعمال الطاقة الكاملة للطائرة بدون طاقم القيادة مقابل أجر، لشخص آخر يسمى المكثري سواء لرحلة واحدة أو لسلسلة من الرحلات أو لقطع عدد من الكيلومترات أو لفترة معينة. ويعتبر المكثري، الذي يقوم بالقيادة التقنية للطائرة بواسطة طاقم القيادة من اختياره، مستغلا للطائرة وناقلا بالنسبة لكل عقود النقل الذي يكون طرفا فيها.



عندما تتعدى فترة الإيجاز أو الكراء ثلاثين (30) يوما، يوما يجب تسجيل العقد المبرم على دفتر تسجيل الطائرة.

#### المادة 211

يستوجب كل أيجار لطائرة مسجلة بالخارج من لدن ناقل جوي مغربي الحصول على إذن مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني. يسلم هذا الإذن طبقا للشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثالث: التزامات الناقل الجوي ومسؤوليته

#### المادة 212

يجب على الناقل الجوي ألا يقل على متن الطائرة، عند القيام بالرحلات الدولية إلا المسافرين الذين يثبتون أن لديهم إذن قانوني للدخول إلى تراب نقطة الوصول، حسب البيانات الواردة في سند نقلهم.

يجب على الناقل الجوي الذي يؤمن رحلات جوية تجارية وطنية أو دولية متجهة من وإلى أو عابرة للمملكة المغربية، إيفاد السلطات المختصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب والبيانات الخاصة بسيرة الركاب وأعضاء الطاقم وتفاصيل الرحلة الجوية، وتطبق هذه الأحكام على رحلات الطيران العام.

وتستثنى هذه الرحلة الدولية ورحلات الطيران العسكري وكذا الرحلات الناقلة للبضائع بدون ركاب من التقيد بأحكام هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذه المادة.

#### المادة 213

يعطي الناقلون الجويون الأولوية للمسافرين ذوي الحركة المحدودة وللأشخاص الذين يرافقونهم وكذا للأطفال الذين لا رفيق لهم، في ولوج الطائرة وفي المعاملة خلال الرحلة.

#### المادة 214

تجري على التزامات ومسؤولية الناقل الجوي للمسافرين والأمتعة والبضائع وكذا شروط إثبات المسؤولية عليه وحدودها، أحكام اتفاقية مونتريال السالفة الذكر حتى وإن كان النقل غير دولي حسب مدلول الاتفاقية المذكورة.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل بند في عقد النقل يعفى بموجبه الناقل من مسؤوليته خلافا لشروط الاتفاقية المذكورة. غير أن البند المذكور لا يبطل العقد الذي يظل خاضعا لأحكام هذا القانون.

يجب أن تقام المسؤولية على الناقل داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ وصول الطائرة أو التاريخ الذي كان من المتوقع أن تصل فيه إلى المواجهة المقصودة ما عدا في حالة تدليس من لدن الناقل المذكور أو إذا لم يستطع المتضرر تقديم احتجاجاته بسبب قوة قاهرة.

يجب أن تقام هذه الدعوى، حسب اختيار المدعي، إما أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن الناقل أو المقر الرئيسي لمؤسسته المبرم العقد بواسطتها. أو أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها مكان وجهة الطائرة.

#### المادة 216

لا يجوز للشخص المتضرر أو ذوي حقوقه، في حالة إنجاز عملية النقل من لدن عدة ناقلين بالتتابع، تقديم دعوى إلا ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل الواقعة خلالها الحادثة أو التأخير مالم ينص على خلاف ذلك في العقد. غير أنه إذا تعلق الأمر بأمتعة أو بضائع، جاز للمرسل تقديم دعوى ضد الناقل الأخير. ولكل منهما أن يقيم علاوة على ذلك، دعوى ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل التي وقع خلالها إتلاف الامتعة أو البضائع أو فقدانها أو فسادها أو تأخيرها. ويعتبر الناقلون المذكورون مسؤولين على وجه التضامن إزاء المرسل والمرسل إليه.

#### المادة 217

يجب على كل ناقل جوي يبيع خدمات النقل الجوي بالمغرب:

1. أن يضع رهن إشارة المسافرين في جميع نقط البيع بيانا موجزا عن الاحكام الرئيسية الجارية على مسؤوليته إزاء المسافرين وأمتعتهم ولاسيما الإجراءات الواجب اتباعها لإقامة دعوى تعويض وكذا شروط تقديم تصريح خاص بالأمتعة؛ 2. أن يضع رهن إشارة المسافرين بوابة إلكترونية خاصة بإخبارهم عن المعايير والقواعد المتعلقة بالتعويض والمساعدة؛

3. أن يحرص على تعليق إشعار يتضمن النص التالي، مطبوعا بحروف واضحة جدا، بمكان ظاهر للعيان في منطقة التسجيل: "غذا تم رفض ركوبكم في الطائرة أو تم إلغاء رحلتكم أو تأخيرها بساعتين على الأقل، اطلبوا من شبك التسجيل أو في باب الركوب الإطلاع على النص الذي يتضمن حقوقكم ولاسيما فيما يخص التعويض والمساعدة."

ويجب ان تطبق مقتضيات هذه المادة على من لا يتقنون قراءة لغة الإشعار وكذا على المكفوفين وضعاف البصر بطرق أخرى ملائمة.

#### 218

يجب على كل ناقل جوي أن يبرم تأمينا أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنه من تغطية مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة

بالأشخاص الذين يتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة. يجب ألا تقل المبالغ المؤمن عليها قصد التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض عن حدود مسؤولية المستغل المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة.

#### الباب الرابع: أحكام متفرقة

##### المادة 219

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم وقفها النقل الجوي للبضائع الخطيرة مع الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاقيات والاتفاقات في هذا المجال المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

##### المادة 220

تحدد بنص تنظيمي شروط استغلال أنشطة الطيران العام.

##### المادة 221

مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة هي حقوق السحب الخاصة (DTS) كما هي محددة من لدن صندوق النقد الدولي. يباشر تحويل المبالغ المذكورة إلى الدراهم على أساس السعر المحلي المحدد من قبل بنك المغرب، إما في تاريخ صدور الحكم النهائي إذا رفعت القضية أمام القضاء أو في تاريخ التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الأطراف المعنية.

القسم الثامن: التعويض الممنوح للمسافرين ومساعدتهم في حالة رفض الركوب أو إلغاء الرحلة أو تأخير مهم فيها

#### الباب الأول: شروط رفض الركوب وإلغاء الرحلة وتأخيرها

##### المادة 222

إذا قرر ناقل جوي رفض ركوب مسافر في رحلة ما وكان يتوفر على حجز تذكرة تم تأكيده بالنسبة إلى هذه الرحلة، وجب عليه أولاً اللجوء إلى المتطوعين الذين يقبلون التخلي

عن حجزهم مقابل بعض الخدمات حسب إجراءات يتفق عليها المسافر المعني مع الناقل الجوي المذكور. ويستفيد المتطوعون علاوة على الخدمات المذكورة من مساعد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 223 أدناه.

إذا كان عدد المتطوعون غير كاف لتيسير ركوب المسافرين الآخرين الذين يتوفرون على حجز، جاز للناقل الجوي رفض ركوب مسافرين دون الحصول على موافقتهم.

وفي هذه الحالة، يمنح الناقل الجوي رفض ركوب مسافرين دون الحصول على موافقتهم. وفي هذه الحالة، يمنح الناقل الجوي فوراً تعويضاً لهؤلاء المسافرين طبقاً للمادة 230 أدناه ويقدم لهم المساعدة وفق الشروط والكيفيات المحددة في نص تنظيمي المادة 223

يحق للمسافرين في حالة إلغاء رحلة منطلقاً من المغرب أو تأخرها الحصول على مساعدة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال ومع الأخذ لزوماً بعين الاعتبار الأجل الذي بلغ فيه إلى علم المسافرين الإلغاء أو التأخير، والإمكانات التقنية والتجارية ولاسيما في حالة إعادة النقل ومسافات الرحلات التي تقاس وفق طريقة الخط المستقيم.

#### المادة 224

إذا أخبر الناقل الجوي المسافرين بإلغاء الرحلة وجب تقديم معلومات إليهم تتعلق برحلات جوية أخرى ممكنة دون مصاريف إضافية. يجب على الناقل الجوي أن يثبت إخبار المسافرين بإلغاء رحلة وكذا الأجل الذي قام فيه بذلك.

#### المادة 225

لا يلزم ناقل جوي بدفع تعويض للمسافرين إذا أثبت أن الإلغاء أو التأخير ناتج عن ظروف استثنائية لم يكن من الممكن تفاديها رغم بذل كل الإجراءات لدرئها.

#### المادة 226

ويراد بالظروف الاستثنائية لتطبيق المادة 225 أعلاه الوقائع التي يمكن أن تنشأ على الخصوص، في حالات اتخاذ إجراءات تتعلق بالنظام العام وبأحوال جوية لا تسمح بالقيام بالرحلة الجوية المعنية أو أخطار مرتبطة بسلامة الرحلة أو اختلالات تقنية غير متوقعة يمكن أن تؤثر على سلامة الرحلة.

وكذلك في حالات اتخاذ إجراءات إدارية أو عدم توفير الوسائل الخارجية عن نطاق مسؤولية الناقل الجوي واللازمة لإنجاز الرحلات في ظروف مناسبة.

#### المادة 227

إذا تم رفض ركوب أو إلغاء رحلة أو تأخيرها مهما بلغت مدة التأخير، استفاد المسافرون ذوو الحركة المحدودة وكل الأشخاص الذين يرافقونهم وكذا الأطفال الذين لا رفق لهم من التكفل المنصوص عليه في المادة 223 أدناه بما يتلاءم مع حالتهم.

#### المادة 228

لا يجوز حصر أو حذف التزامات الناقلين إزاء المسافرين في حالة رفض الركوب أو

إلغاء رحلة أو تأخيرها، الواردة في هذا القسم، ولا سيما بموجب استثناء أو تقييد منصوص عليه في عقد النقل.

يعتبر وجود مثل هذا المقتضى في عقد النقل لاغيا بحكم القانون.

#### المادة 229

عندما يدفع الناقل الجوي تعويضا أو يفي بالتزامات أخرى ملقاة عليه بموجب هذا القسم، لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذا القسم بكونه يحد من حقه في طلب التعويض عن الضرر من أي شخص، بما في ذلك الأغيار، طبقا للقانون الوطني المطبق. وبشكل خاص، لا يحد هذا القسم بتاتا من حق الناقل الجوي عقدا. لا يجوز كذلك تأويل أي حكم من هذا القسم بكونه يحد من حق منظم رحلات أو أي شخص من الأغيار، غير المسافر الذي أبرم معه ناقل جوي عقدا، في طلب التعويض عن الضرر من الناقل الجوي طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني: وضع المسافر في درجة أعلى أو درجة أدنى

#### المادة 230

لا يجوز لناقل جوي أن يطلب أي تكملة الثمن إذا قام بوضع مسافر في درجة أعلى من الدرجة التي اشترى التذكرة من أجلها.

إذا قام ناقل جوي بوضع مسافر في درجة أدنى من الدرجة التي اشترى التذكرة من أجلها، وجب عليه، أن يرجع إلى المسافر داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ الرحلة ووفق الكيفيات المشار إليها في المادة 223 أعلاه:

أ. نسبة ثلاثين في المائة (30%) من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تقل مسافتها عن 1500 كيلومتر؛

ب. نسبة خمسين في ال مائة 50 من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تتراوح مسافتها بين 1500 و 3500 كيلومتر؛

ج. نسبة خمسة وسبعين في المائة من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تزيد مسافتها عن 3500 كيلومتر.

الباب الثالث: أحكام مختلفة

#### المادة 231

في حالة عدم احترام أحكام هذا القسم من طرف الناقل الجوي، يمكن للإدارة المختصة وبعد الاطلاع على المحاضر المنجزة من لدن الأعوان المشار إليهم في (3) من المادة 276 أدناه، أن تصدر في حقه إحدى العقوبات التالية أو بعضها حسب نوع الإخلال

المعاين وخطورته.

1 - الإنذار؛

2 - غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000 درهم و000.50 عن كل إخلال تمت معاينته؛

3 - السحب المؤقت لإذن استغلال خدمات النقل الجوي؛

4 - السحب النهائي لإذن استغلال خدمات النقل الجوي في حالة ارتكاب الناقل الجوي خلال نفس السنة ثلاث حالات إخلال تمت معاينتها.

المادة 232

يتم استخلاص الغرامات المشار إليها في المادة 231 أعلاه كديون للدولة طبقاً للقانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

القسم التاسع: أمن الطيران المدني

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 233

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بوضع وتطبيق برنامج وطني لأمن الطيران المدني يراد به تنظيم المرافق المكلفة أو المعنية بالأمن المذكور وتحديد التزاماتها وكذا التدابير المتعين عليها اتخاذها في هذا المجال والإجراءات الواجب اتباعها والوسائل المزمع استخدامها.

تتأكد السلطة المكلفة بالطيران المدني بانتظام بواسطة مراقبات بعين المكان وفي الوثائق، يقوم بها المستخدمون المعينون لهذا الغرض، من التطبيق الصحيح للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

يجب على مستغل كل مطار أو مدبره أو هما معا أن يعد برنامج أمن للمطار المكلف به، يوضع على أساس البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني تتم المصادقة عليه مسبقاً من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على تنفيذ البرنامج المذكور من لدن جميع المصالح المتواجدة بالمطار.

المادة 234

تشتمل المطارات المفتوحة للحركة الجوية على منطقتين:

—منطقة عامة؛

—ومنطقة أمن ذات ولوج منظم.

تحدد المنطقتان المذكورتان في برنامج أمن المطار الذي يعده مستغل المطار أو

مدبره.

عندما لا يحترم مستغل المطار أو مدبره برنامج أمن المطار المصادق عليه من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني، يجوز لهذه السلطة أن تفرض إجراءات تصحيحية أو تفيد الاستغلال لتدارك الإخلالات التي تمت معاينتها وذلك على نفقة ومسؤولية مستغل المطار أو مدبره.

تصادق السلطة المكلفة بالطيران المدني على تجهيزات الامن المقامة بالمطار قبل تشغيلها وتحدد كفايات التصديق على هذه التجهيزات بنص تنظيمي. تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية ولاسيما الولوج والتحرك في منطقة الولوج المنظم وكذا كفايات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

#### المادة 235

تحدد بنص تنظيمي كفايات تطبيق حد أدنى من الخدمات الضرورية التي يجب توفيرها للحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني وانتظام النقل والحركة الجوية. مع الاخذ لزوما بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في هذا المجال.

#### المادة 236

يمكن أن تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني في الخارج بمراقبة السلامة إزاء الناقلين الجويين الذين يعرضون أو يعتزمون عرض خدمات النقل الجوي في اتجاه المغرب أو منشآت مرتبطة بهذه الخدمات.

الباب الثاني: الإجراءات الوقائية لأمن الطيران المدني

#### المادة 237

يجب أن يخضع جميع الأشخاص والحيوانات والأشياء المأذون لهم بالتحرك داخل نطاق المطار للمراقبات الأمنية المنصوص عليها في برنامج أمن المطار المشار إليه في المادتين

233 و234 قبل السماح لهم بالدخول إلى المنطقة الأمنية ذات الولوج المنظم. تتم مراقبة الأمن من طرف مصالح الدولة أو يتولاها تحت مسؤوليتها ومراقبتها أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون المغربي يستجيبون للشروط المحددة في القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال وحسب الشروط المضمنة في دفتر تكاليف يتم إعداده طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 238

يجب على الناقلين الجويين الذين يعملون انطلاقا من المطارات المفتوحة للحركة

الجوية أن يقوموا بوضع دليل أمن الطائرة وتطبيقه وتحيينه، تصادق عليه السلطة المكلفة بالطيران المدني.

#### المادة 239

يجب على كل ناقل جوي أن يتأكد قبل إقلاع الطائرة أن مراقبة أمنية وعند الضرورة تفتيشاً أمنياً قد تم إنجازه على الطائرة المذكورة. ويجب أن يتم توقيع الوثائق التي تثبت إجراء هذه المراقبة أو التفتيش من طرف قائد الطائرة وتلحق نسخة منها بدفتر رحلة الطائرة.

#### المادة 240

يمنع نقل مستخدمين يحملون السلاح على متن الطائرات التي تقوم برحلات متجهة إلى المغرب أو عائدة منه ماعدا إن منح إذن خاص من المصالح المعنية. يجب إخبار الربان قائد الطائرة بعدد الأشخاص الحاملين للسلاح ومواقع مقاعدهم. يجب أن تكون الأسلحة خالية من الذخيرة ومودعة في منطقة يتعذر ولوجها من طرف الركاب طوال مدة التحليق.

#### المادة 241

يمنع على الناقل الجوي أن ينقل على متن الطائرة الأشخاص أو البضائع أو البريد أو مؤن الطائرة أو الأمتعة إن لم تخضع لأعمال مراقبة أمن الطيران المدني المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

عندما لا يطبق الناقل الجوي إجراءات الأمن الجاري بها العمل، يمكن للإدارة المختصة أن تفرض إجراءات تصحيحية أو تقيد الاستغلال لتدارك الاختلالات التي تمت معاينتها وذلك على نفقة مستغل الطائرة ومسؤوليته.

يمكن لمستغل الطائرة إذا ارتأى ذلك ضروريا أن يطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني إجراء مراقبة تكميلية لأمن الطيران المدني يتحمل تكلفتها المالية.

في حالة عدم التزام مستغل الطائرة بالإجراءات التصحيحية المفروضة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، تطبق هذه الأخيرة في حقه غرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف (20.000) ومائة ألف (100.000) درهم.

#### المادة 242

عندما يسافر ركاب على متن الطائرة يكونون موضوع إجراءات قضائية أو إدارية، يجب إخبار الناقل الجوي وقائد الطائرة المعنية في الوقت المناسب من طرف السلطات المختصة ليتمكنوا من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتأمين سلامة الرحلة. ويجب أن يوضح هذا الإخبار ما إذا كان الراكب أو الركاب المعنيون مرافقين أم لا هل يجب اتخاذ إجراءات خاصة على متن الطائرة.



القسم العاشر: التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه

الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة 243

يجب إجراء تحقيق تقني في شأن كل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، تقوم به الهيئة الدائمة المكلفة بأبحاث السلامة الجوية المحدثّة لهذه الغاية والمسماة بعده "بالهيئة الدائمة". تعمل الهيئة الدائمة المكلفة بتحقيقات السلامة الجوية بصفة مستقلة عن السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تطبق هذه الهيئة، لإنجاز البحث التقني القواعد والمناهج الموصى بها من لدن منظمة الطيران المدني الدولي والمضمنة في الملحق 13 لاتفاقية شيكاغو السالفة الذكر.

عند فتح البحث التقني، يتم فوراً إجراء بحث أولي عن المعلومات لاستقاء كل المعلومات الضرورية للمعينة الأولى

#### المادة 244

يتمثل الهدف الوحيد من التحقيق. المشار إليه في المادة 243 أعلاه، في تفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني في المستقبل دون الإخلال، عند الاقتضاء، بإجراء البحث القضائي، وجمع وتحليل المعلومات المفيدة وتحديد الظروف والأسباب الثابتة أو المحتملة للحادثة أو العارض الخطير وعند الاقتضاء اقتراح توصيات.

ولا يهدف البحث التقني، بأي حال من الأحوال، إلى تحديد الأخطاء أو إثبات المسؤوليات.

ويجري البحث التقني فيما يتعلق بالحوادث والعوارض الخطيرة للطيران المدني الطارئة:

1. وفق التراب المغربي أو داخل مجاله الحيوي؛
  2. خارج التراب المغربي أو المجال الجوي المغربي عندما يتعلق الحادث أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب وإذا:
- طرأت الحادثة أو العارض فوق تراب دولة أخرى أو داخل مجالها الجوي ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقات تقنيا؛
- تعلقت الحادثة أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بدولة أخرى ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقات تقنيا.

#### المادة 245

يجوز "للهيئة الدائمة" أن تفوض إلى السلطة المكلفة بالتحقيقات التقنية في حوادث

الطيران المدني بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي إنجاز بحث تقني يشمل حادثة طيران مدني طرأت بالمغرب لطائرة مسجلة بهذه الدولة أو القيام بتحريات مرتبطة بوقائع طرأت لطائرة مغربية فوق تراب الدولة المذكورة. ويمكن أن توافق على التفويض الممنوح لها من لدن الهيئة الدائمة بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي للقيام بتحقيق تقني كلي أو جزئي.

#### المادة 246

يجوز للهيئة الدائمة حينما تقع خارج التراب أو المجال الجوي المغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني حصل لطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب أو حصل لرعايا مغاربة، أن تعين ممثلها للمساهمة في كل بحث يتعلق بهذه الحادثة أو العارض الخطير ويمكن أن يستعين الممثل المذكور بمستشار أو عدة مستشارين تعينهم كذلك الهيئة المشار إليها أعلاه.

تقبل الهيئة الدائمة مساهمة كل ممثل ومستشاريه المعيّنين من لدن السلطة المكلفة في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للطيران المدني في كل تحقيق تقني ينجز عندما تقع في التراب أو المجال الجوي الغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني يهم طائرة مسجلة بالدولة المذكورة أو إذا كانت الحادثة أو العارض الخطير يهم أحد رعايا تلك الدولة.

#### المادة 247

عندما يتعذر التيقن بأن مكان وقوع الحادثة أو العارض الخطير لطائرة، مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب، يوجد فوق التراب أو المجال الجوي لدولة أخرى تفتح الهيئة الدائمة التحقيق التقني حول الحادثة أو العارض الخطير وتنجزه أو تفوض إنجازها وفق المادة 246 أعلاه.

عندما تقع الحادثة أو العارض الخطير فوق التراب أو المجال الجوي لدولة ليست عضوا في اتفاقية شيكاغو المذكورة ولم تفتح سلطات هذه الدولة التحقيق التقني. يجب على الهيئة الدائمة أن تفتح بحثا تقنيا بخصوص هذه الحالة أو العارض الخطير وتنجزه أو تفوض إنجازها وفق المادة 246 أعلاه.

#### 248

تتوفر "الهيئة الدائمة" المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه، للقيام بالتحقيقات التقنية، على مستخدمين يتوفرون على المؤهلات والكفاءات الضرورية لانجاز مهامهم بكل استقلالية ونزاهة. ويتكون هؤلاء المستخدمون من: - محققو الهيئة الدائمة المكلفين بإجراء التحريات التقنية حول الحوادث والعوارض

## الخطيرة للطيران المدني؛

– محققى المعلومات الاولى المعتمدين من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني. غير أنه ولأغراض التحقيق التقني يمكن الاستعانة بأشخاص، غير الأشخاص المذكورين أعلاه، معروفين بكفاءتهم في مجال الطيران المدني حاصلين على إذن مسلم من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقا لإجراءات محددة بنص تنظيمي.

### المادة 249

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في البند 2 من المادة 248 أعلاه عندما يثبت صاحب الطلب الكفاءات والمؤهلات التقنية الضرورية لإنجاز تحقيقات المعلومات الأولى. وتبين في الاعتماد المذكور الشروط التقنية الواجب توفرها في الأشخاص المعتمدين وحقوقهم والتزاماتهم.

يمكن سحب الاعتماد المسلم عند انتفاء أحد الشروط التي سلم على أساسها. تحدد كفاءات تسليم وسحب الاعتمادات بنص تنظيمي.

### المادة 250

يجب على الربان قائد الطائرة أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل بكل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني طرأ فوق التراب المغربي أو في مجاله الجوي إلى الهيئة الدائمة أو إذا تعذر ذلك إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني. ويلزم بهذا العمل كذلك، في حالة عدم وجود الربان قائد الطائرة، كل عضو من أعضاء الطاقم وسلطة المطار لأقرب مطار من وقوع الحادثة أو العارض الخطير والسلطة الإدارية المحلية. توجه الهيئة الدائمة تبليغا بالحادثة أو العارض الخطير إلى كل الدول والهيئات المعنية طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة.

في حالة حادثة أو عارض خطير وقع لطائرة مغربية خارج التراب المغربي ودون الاخلال بالتبليغات الصادرة عن كل شخص أو هيئة أو دولة طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة، يجب على قائد الطائرة أو أي عضو من طاقم الطائرة، إذا استطاع أحدهما القيام بذلك، أو المالك أو المستغل أو المستأجر أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل تلك الحادثة أو المعارض الخطير إلى الهيئة الدائمة وإلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

وفي جميع الحالات، يجب أيضا اخبار السلطة القضائية المختصة بوقوع الحادثة.

## الباب الثاني: سير البحث التقني

## المادة 251

يجوز للمحققين المشار إليهم في المادة 248 أعلاه ولأغراض التحقيقات التقنية بما في ذلك التحقيقات الأولى عن المعلومات أن يلجوا بكل حرية إلى مكان الحادثة أو العارض الخطير وإلى الطائرة أو حطامها وجميع العناصر الهامة ولاسيما منها أجهزة التسجيل على متن الطائرة وملفات مصالح الحركة الجوية. يتخذ هؤلاء المحققون جميع التدابير الضرورية الكفيلة بتيسير المحافظة على الأدلة. ويحق لهم الاستماع إلى كل شاهد من شهود الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني والولوج بكل حرية إلى المعلومات المفيدة ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير والتي تكون في حوزة المالك والمستغل ومصنع الطائرة والسلطات الإدارية ومقدمي خدمات الملاحة الجوية وخدمات المطار وبصفة عامة كل من يتوفر على معلومات ذات صلة بالحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني.

## المادة 252

يطلع المحققون على محتوى أجهزة التسجيل الموجودة على متن الطائرة وعلى كل تسجيل آخر يعتبر هاماً ويمكنهم القيام باستغلالها. تقوم السلطة القضائية مسبقاً في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي، بحجز أجهزة التسجيل والحوامل التي تتضمن التسجيلات ووضعها رهن إشارة الباحثين التقنيين بناء على طلب منهم ويمكنهم أخذ نسخ من التسجيلات التي تحتوي عليها تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. في حالة عدم فتح تحقيق تقني أو تحقيق قضائي، يمكن أخذ أجهزة التسجيل وحاملاتها من لدن المحققين التقنيين بحضور ضابط للشرطة القضائية تلتزم مساعدته. ويمنع منعاً كلياً تسريب محتوى التحقيق التقني والوثائق ذات الصلة.

## المادة 253

يجب استخدام أجهزة التسجيل على متن الطائرة بشكل فعلي أثناء التحقيق بشأن إحدى الحوادث أو العوارض الخطيرة للطيران المدني، وتتخذ الهيئة الدائمة التدابير الضرورية لتيسير قراءتها. تتولى الهيئة الدائمة عندما لا تتوفر على وسائل كافية لقراءة أجهزة التسجيل على متن الطائرة، استخدام الوسائل الموضوعية رهن إشارتها من قبل دول أخرى، مع مراعاة ما يلي:

- 1 - قدرات وسائل القراءة؛
- 2 - آجال القراءة؛
- 3 - أماكن وجود وسائل القراءة؛

## المادة 254

يجوز للمحققين التقنيين في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي حضور عمليات الخبرة التي تأمر بها السلطة القضائية المختصة واستغلال المعاينات المنجزة في إطار العمليات المذكورة لأغراض التحقيق التقني.

ولهم بعد موافقة وكيل الملك أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن يقوموا لأغراض الفحص أو التحليل بأخذ عينات من الأشياء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني.

لا يجوز للمحققين التقنيين إخضاع الأشياء والسوائل والقطع والأجهزة والمجموعات والآليات المحجوزة من شأنها تغييرها أو إتلافها أو تدميرها، إلا بموافقة السلطة القضائية.

#### المادة 255

في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني لم يترتب عليه فتح تقني أو تحقيق قضائي، يجوز للمحققين التقنيين، القيام لأغراض الفحص أو التحليل، بأخذ عينات من الأشياء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير وذلك بحضور ضابط للشرطة القضائية تلتزم مساعدته لهذا الغرض.

ترجع الأشياء أو الوثائق التي يحتفظ بها المحققون التقنيون متى تبين أن الاحتفاظ بها لم يعد ضروريا لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير. لا يترتب الحق في أي تعويض عن أخذ الأشياء أو الوثائق التي خضعت للفحص أو التحليل وعند الاقتضاء، إتلافها أو تدميرها لأغراض التحقيق.

#### المادة 256

يمكن للمحققين التقنيين أن يطالبوا، عند الضرورة، أن يجرؤا على الأشخاص تحاليل واخذ عينات وإجراء تشريحات طبية. ويحق لهم في هذه الحالة أن يطلعوا على نتائج هذه الإجراءات.

#### المادة 257

يجوز للمحققين التقنيين أن يطالبوا، دون إمكانية الاحتجاج أمامهم بكتمان السر المهني، بالاطلاع على الوثائق كيفما كانت طبيعتها المتعلقة بالأشخاص والمقاولات والمعدات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني والمرتبطة على الخصوص بتكوين الأشخاص وتأهيلهم وصنع المعدات والتصديق عليها وصيانتها واستغلالها والإعداد للرحلة وقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.

غير أن الملفات الطبية لا تبلغ سوى للأطباء الملحقين بالهيئة الدائمة المشار إليها في

المادة 243 أعلاه. ولا يجوز الاطلاع إلا على الملفات الطبية الخاصة بالأهلية والمتعلقة بالأشخاص المكلفين بقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.

يجب، عندما تضع السلطة القضائية الاختام على الوثائق المذكورة، إعداد نسخة منها لفائدة المحققين التقنيين.

#### المادة 258

يحرر المحققون التقنيون محاضر أثناء عمليات وأعمال التحقق المنجزة في إطار تحرياتهم. وتتضمن المحاضر المذكورة المعلومات التي تمكن من التعرف على الباحث التقني والواقعة التي طرأت وتاريخ القيام بتدخله وكل المعلومات الأخرى المفيدة والمرتبطة بالتحقيق.

توجه، عند فتح تحقيق أو تحقيق قضائي، نسخة من المحاضر إلى السلطة القضائية.

#### المادة 259

تحدد بنص تنظيمي كيفية إجراءات البحث الأولي عن المعلومات والتحقيق التقني وكذا شكل التقارير ومضمونها والآجال الذي تعد فيه من طرف المحقق المعني.

### الباب الثالث: المعلومات المتعلقة بالتحقيق التقني والاطلاع عليه

#### المادة 260

يؤهل مسؤول الهيئة الدائمة لتوجيه المعلومات المنبثقة عن التحقيق التقني، إذا ارتأى أن من شأنها الحيلولة دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني ومالك الطائرة ومستغلها ومصنع الطائرة وكذا إلى مقدم خدمات الملاحة الجوية وخدمات المطار.

وعلاوة على ذلك، يؤهل المسؤول الهيئة الدائمة في إطار المهمة الموكولة إليه، لنشر المعلومات المتعلقة بالمعايير التي ينجزها المحققون التقنيون وسير البحث التقني وعند الاقتضاء، استنتاجاته المؤقتة، مع مراعاة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأحكام المادة 270 أدناه.

#### المادة 261

يجوز للهيئة الدائمة أثناء البحث التقني إصدار توصيات بشأن السلامة إذا ارتأت أن من شأن تطبيقها دعم السلامة الجوية والحيلولة لاحقاً دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني.

## المادة 262

تحرر الهيئة الدائمة وتنشر عند نهاية التحقيق التقني تقريراً. ولا يشار في التقرير المذكور إلى أسماء الأشخاص وإنما يتضمن فقط المعلومات الضرورية لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني ولفهم توصيات السلامة الواردة فيه.

يجوز للهيئة الدائمة، قبل نشر التقرير المذكور، تلقي ملاحظات من لدن السلطات والأشخاص المعنيين.

ويعتبر هؤلاء ملزمين بكتمان السر المهني فيما يخص عناصر هذه الاستشارة.

## المادة 263

تنشر الهيئة الدائمة التقرير النهائي، داخل الاثني عشر شهراً التي تلي وقوع الحادثة أو العارض الخطير. وإذا لم يكن من الممكن نشر التقرير داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تدلي الهيئة الدائمة بتصريح مؤقت على الأقل كل سنة من تاريخ وقوع الحادثة أو العارض الخطير، يوضح بتفصيل تقدم البحث وكل القضايا التي تمت إثارتها والمتعلقة بالسلامة.

توجه الهيئة الدائمة نسخة من التقرير النهائي ومن توصيات السلامة إلى:

1 - السلطات المسؤولة عن أبحاث السلامة والسلطات المكلفة بالطيران المدني للدول المعنية وإلى منظمة الطيران المدني الدولي طبقاً للقواعد والممارسات الدولية الموصى بها؛

2 - من سترسل إليهم توصيات السلامة المضمنة في التقرير.

## المادة 264

لا يمكن نشر المعلومات التالية أو استعمالها لغايات أخرى غير التحقيق التقني:

1 - التصريحات المستقاة لدى الأشخاص؛

2 - التسجيلات التي تبين هوية الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم في إطار التحقيق التقني بما في ذلك البحث الأولي عن المعلومات؛

3 - المعلومات المستقاة التي لديها طابع حساس وشخصي خاصة المعلومات المتعلقة بصحة الأشخاص؛

4 - العناصر المدلى بها لاحقاً خلال البحث مثل المذكرات والتقارير والاستشارات والتوصيات وبصفة عامة كل المعلومات كيفما كانت طبيعتها التي تم الحصول عليها خلال التحقيق التقني.

## المادة 265

يجوز للإدارة المختصة أن تطلب من الهيئة الدائمة، بعد تسليم التقرير النهائي، بإعادة

فتح التحقيق التقني في حالة اكتشاف عناصر جديدة ذات أهمية. كما يمكن للهيئة فتح تحقيقات استباقية.

#### الباب الرابع: أحكام متفرقة

##### المادة 266

لا يجوز أن يتعرض لأي عقوبة تأديبية أو إدارية أي شخص أخبر تلقائياً وعلى الفور الهيئة الدائمة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه بوقوع عارض طيران ماعدا في حالة ما إذا ساهم بتصرفه أو عدم تصرفه في حدوث العارض.

##### المادة 267

يمنع تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها حادثة طائرة وأخذ أي عينات منها والقيام على متن الطائرة أو حطامها بمناولة أشياء أو أخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها، ما عدا إذا كانت الأعمال المذكورة لازمة بحكم متطلبات السلامة أو ضرورة تقديم الإسعاف للمصابين أو كان مأذون فيها من قبل السلطة القضائية، بعد استطلاع رأي المحقق التقني أو إن اعتذر ذلك، محقق المعلومات الأولى.

##### المادة 268

يجب على طاقم الطائرة المعني أو مالكيها أو مستغليها وكذا الأشخاص أو المقاولات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير ومأموريهم أن يتخذوا، في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، كافة التدابير التي تمكن من المحافظة على الوثائق والمعدات والتسجيلات التي قد تكون ذات فائدة للبحث التقني، ولا سيما من تجنب محو تسجيل المحادثات والإنذارات الصوتية عقب الرحلة.

##### المادة 269

تتخذ المصالح المختصة التابعة للدولة كافة التدابير الضرورية لضمان المحافظة على الأدلة وحراسة الطائرة وحطامها طوال المدة اللازمة لإجراء البحث. تشمل تدابير المحافظة على الأدلة بوجه خاص المحافظة، بجميع الطرق الملائمة، على الأدلة التي تتعرض للإزالة أو المحو أو فقدان أو التدمير. تشمل حراسة الطائرة وحطامها تدابير حماية تهدف إلى تفادي حدوث أضرار جديدة ومنع ولوج الطائرة على كل شخص غير مأذون له في ذلك والحيلولة دون نهب حطام الطائرة أو إتلافه.

##### المادة 270

يلزم محققو المعلومات الأولى والمحققون التقنيون والأشخاص المستعان بهم بكتمان



السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. المادة 271

يستفيد المحققون من غير موظفي الدولة والأشخاص المشاركون في تحقيقات المعلومات الأولى والأبحاث التقنية من أجره عن تدخلاتهم على نفقة الهيئة الدائمة باعتبار طبيعة التدخلات المطلوبة ومدتها وكذا الصعوبات والمخاطر المتعرض لها.

القسم الحادي عشر: البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني

#### المادة 272

تقوم الدولة بوضع برنامج وطني لسلامة الطيران المدني، طبقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملاحقها.

يحدد هذا البرنامج الأهداف الوطنية للسلامة من خلال تدبير أخطار السلامة وتبادلها ووضعها وتحليل المعلومات حول السلامة وتدبيرها المندمج.

ويؤخذ بعين الاعتبار كمبدأ أساسي في المصادقة على البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، حماية المعلومات المتعلقة بسلامة الطيران المدني لكي لا تستعمل هذه المعلومات بشكل غير ملائم.

تحدد السلطة المكلفة بالطيران المدني في إطار البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني الذي يتوجب بلوغه. وفي هذا الإطار، يجب على مقدمي الخدمات ومنتجات الطيران المعنيين تطبيق أنظمة تدبير للسلامة طبقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملاحقها وأن يضعوا رهن إشارة السلطة المكلفة بالطيران المدني، بطلب منها، كل المعلومات المتعلقة بأوجه القصور الحقيقية أو المحتملة في مجال سلامة الطيران المدني.

يجب أن تسمح هذه الأنظمة بالتعرف على الأخطار التي تهدد سلامة الطيران المدني ووضع إجراءات وقائية للحفاظ على مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني وتحسين هذا المستوى وضمان، في كل وقت، سرية المعلومة التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد المعطيات ذات الطابع الخاص.

في إطار هذه الأنظمة يجب على مقدمي الخدمات ومنتجات الطيران المعنيين أن يقرروا باتفاق مع السلطة المكلفة بالطيران المدني أهداف تحسين مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران الواجب بلوغه والذي تتم مراقبة إنجازه وتقييمه باستمرار.

#### المادة 273

تكتسي كل المعطيات والمعلومات والوثائق والتسجيلات والتصريحات والاطلاعات والمؤشرات والتقارير المدلى بها أو المستقاة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني طابعاً سرياً ولا يمكن استغلالها إلا لغرض تقوية سلامة الطيران. لكن

يمكن الكشف عن بعض العناصر السالفة الذكر وإرسالها إلى أطراف أخرى في الحالات التالية:

- 1 - بطلب من وكيل الملك أو رئيس المحكمة المختصة بغية التحقيق أو المتابعة من أجل جرائم؛
  - 2 - بطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني. وفي هذه الحالة يتم إرسال وكشف هذا العناصر في إطار اتفاق؛
  - 3 - إذا اعتبرت السلطة المكلفة بالطيران المدني أو الهيئة الدائمة، أن الاطلاع على هذه العناصر ضروري لتفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني الخطيرة. يجب في جميع الحالات، المحافظة على المعطيات ذات الطابع الخاص.
- المادة 274

لا يمكن أن يتعرض مستخدمو مقدمي الخدمات ومنتجات الطيران الذين يبلغون بالحوادث والعوارض والقصور في السلامة والتهديدات التي تشكل خطرا حقيقيا أو محتملا للطيران المدني. طبقا للبرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، إلى تهديدات أو عقوبات من طرف مشغليهم بسبب المعلومات المدلى بها بموجب نشاطهم ما عدا في حالة تصريح كاذب ثابت معاقب عليه طبقا للتشريعات الجاري بها العمل. لا تحول مقتضيات هذه المادة دون استعمال نتائج تحليل المعطيات المدلى بها في إطار هذا البرنامج لاتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل المحافظة على سلامة الطيران بما في ذلك تقوية إجراءات الوقاية.

## القسم الثاني عشر: الاختصاص ومعاينة المخالفات والمساطر

الباب الأول: الاختصاص ومعاينة المخالفات المادة 275

المحكمة المختصة للنظر في مخالفات أحكام لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه هي المحكمة التابع لدائرة نفوذها المطار الذي نزلت به الطائرة مباشرة بعد ارتكاب المخالفة إذا تمت أثناء الطيران، أو مكان ارتكاب المخالفة المذكورة إذا تم ذلك على سطح الأرض.

## المادة 276

يقوم بالتحقيق عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

1. الضابط القواد الطائرات المكفون بأمن المجال الجوي؛
2. قائد الطائرة التي ارتكبت فيها المخالفة؛

3.الأعوان المؤهلون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المكلفون على الخصوص بكل مهام التفتيش.

زيادة على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يعتبر الأعوان المؤهلون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مختصين كذلك بإثبات كل مخالفة لأحكام القسم الخامس من هذا القانون المتعلق بحماية البيئة وبالحد من الإزعاجات في مجال الملاحة الجوية المدنية.

#### المادة 277

يؤدي الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه اليمين وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال ولا يجوز لهم تسخير القوة العمومية مباشرة لأجل القيام بمهامهم.

#### المادة 278

يؤهل الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه، قصد الاضطلاع بمهامهم، لتوقيف كل طائرة مدنية مغربية أو أجنبية، ومراقبتها وتفتيشها وكذا كل المؤسسات والمحلات والمنشآت والتجهيزات والوثائق والوسائل ذات الصلة بالمخالفة المرتكبة. يؤهل الضابط القواد الطائرات المكلفون بأمن المجال الجوي لاستعمال أسلحتهم لأغراض إيقاف الطائرات في حالة عدم استجابتها للإنذارات الاعتيادية.

#### المادة 279

يترتب مباشرة على معاناة أي مخالفة تحرير محضر يوقعه العون الذي حرر المحضر ومرتكب أو مرتكبو المخالفة. في حالة رفض التوقيع من لدن مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو إذا تعذر ذلك، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

المادة 280 يتضمن المحضر بوجه خاص ما يلي:

أ) البيانات التي تمكن من التعرف حسب الحالة على:

– الطائرة ومالكها أو مستغلها؛

– المحلات والمنشآت والتجهيزات والوسائل التي لها صلة بالمخالفة؛

– المؤسسة التي تقوم بالأنشطة الصناعية ذات الصلة بالطيران المدني ومستغلها وكذا الأذن أو الاعتمادات التي تستفيد منها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ب) تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر؛

ج) الحالة المدنية لمرتكب أو مرتكبي المخالفة وتحرير المحضر؛

د) طبيعة المخالفة أو المخالفات المرتكبة.

يتضمن المحضر أيضا، إذا سمحت الظروف بذلك، تصريحات كل شخص يوجد  
بمكان ارتكاب المخالفة يعتبر الاستماع إليه مفيدا.  
إذا أخذت عينة من العينات، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر مع الإحالة إلى  
"محضر أخذ العينات" المحرر بهذه المناسبة وفق أحكام المادة 281 بعده.

#### المادة 281

إذا استلزمّت معاينة المخالفة أخذ عينات، ترتب على ذلك إعداد محضر في حينه بشأن  
أخذ العينات ويلحق بالمحضر المشار إليه في المادة 280 أعلاه.  
إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 280 أعلاه، يشار في محضر  
أخذ العينات إلى كل معلومة تسمح بالتعرف على الجزء المعني بأخذ العينة وطبيعة  
العينات والكميات المأخوذة.

#### المادة 282

توضع أختام على العينات المأخوذة من قبل العون محرر المحضر وتوجه فورا من  
أجل تحليلها إلى أحد المختبرات أو الهيئات الواردة في قائمة تعدها السلطة المكلفة  
بالطيران المدني.  
ويرسل المختبر أو الهيئة استنتاجاته إلى السلطة المذكورة.  
يمكن أن يكون كل تحليل لم يقتنع أحد الأطراف المعنية باستنتاجاته موضوع خبرة  
مضادة بناء على طلب الطرف المذكور.  
يتحمل المخالف في حالة إدانته مصاريف التحليل والخبرة المضادة. الكيفيات المتبعة  
لأخذ العينات والمساطر المعمول بها هي تلك الواردة في القانون رقم 13.83 المتعلق  
بالزجر عن الغش في البضائع.

#### المادة 283

ترسل أصول المحاضر المشار إليها في المادتين 280 و281 أعلاه فورا من قبل  
الأعوان الذين قاموا بتحريرها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

#### المادة 284

يعتد بالمحضر إلى أن يثبت ما يخالف الأفعال المبنية فيه.

الباب الثاني: المساطر المتبعة

#### المادة 285

تقوم السلطة المختصة بما يلي بعد الاطلاع على المحضر:

- 1 - مصادرة المحركات والمراوح والقطع والتجهيزات أو منتجات الملاحة الجوية  
الفاصلة أو غير المطابقة للمواصفات القانونية وتدميرها أو العمل على تدميرها ، عند

الاقتضاء، بعد أخذ العينات وذلك على نفقة ومسؤولية مرتكب أو مرتكبي المخالفات؛  
2 - وقف الطائرة المستعملة لارتكاب المخالفة بالمكان الذي اقتيدت إليه.

يحرر محضر بشأن كل عملية مصادرة أو تدمير.

#### المادة 286

إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد 288 و 289 و 290 و 291 بعده، يرفع المحضر من طرف السلطة المختصة إلى المحكمة داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم أصل المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة. يتولى وكيل الملك إجراء المتابعات.

#### المادة 287

توجه السلطة المختصة، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم أصل محضر المخالفة، إلى رئيس المحكمة المختصة مقالا مرفقا بالمحضر بغية الحصول على تأكيد وقف الطائرة بأمر صادر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أيام من أيام العمل.

يجوز التراجع عن وقف الطائرة في كل وقت إذا قام مرتكب المخالفة بإيداع كفالة لدى مؤسسة بنكية يعينها لهذا الغرض رئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر، أو إذا قدم ضمانات مالية تخصص لتنفيذ العقوبات التي تحدد المحكمة مبلغها وأدى إن اقتضى الحال المصاريف القضائية ومصاريف الحراسة والصيانة والمناولة والتعويضات المدنية المحتملة.

في حالة حكم نهائي لم ينفذ، تصبح الكفالة أو الضمانة نهائيا كسبا للخزينة بعد خصم المصاريف والتعويضات المدنية المحتملة.

#### المادة 288

يمكن للإدارة المختصة بطلب من مرتكب المخالفة، عدم رفع الأمر إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح.

ويبلغ إلى المخالف مقرر الصلح الذي يبين فيه المبلغ الذي يجب عليه أدائه بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، خلال عشرة أيام من أيام العمل تبتدئ من تاريخ توصل مصالح السلطة المختصة بأصل محضر معاينة المخالفة.

يوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

يجب أداء مبلغ غرامة الصلح خلال 30 يوما من أيام العمل التي تلي توصل المخالف بمقرر الصلح الذي تم تبليغه إليه.

بعد انصرام هذا الأجل، ترفع السلطة المختصة الأمر للنياية العامة بالمحكمة المختصة.

## المادة 289

يجب ألا يقل، بأي حال من الأحوال، مبلغ الغرامة الجزافية للصلح عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المقررة للمخالفة المرتكبة. وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ غرامة الصلح عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة الأولى.

## المادة 290

لا يمكن اللجوء إلى مسطرة الصلح لجبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

## المادة 291

تمسك السلطة المختصة سجلا للمخالفين تبين فيه، علاوة على هوية هؤلاء، نوعية المخالفة المرتكبة وتاريخها والعقوبة المتخذة وبيان مسطرة الصلح عند الاقتضاء. ويتم الاطلاع على هذا السجل قبل أي تحديد لمبلغ غرامة الصلح لمعرفة ما إذا كان المخالف في حالة عود.

القسم الثالث عشر: المخالفات والعقوبات

## المادة 292

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:  
- 1 مالك أو مستغل الطائرة الذي:

- أ. عمل على تسجيل الطائرة في دفتر أجنبي دون الحصول مسبقا على شطبها من دفتر التسجيل المغربي وفقا لأحكام المادة 6 أعلاه
- ب. عمل على التحليق أو محاولة التحليق بطائرة لا تحمل علامات التعرف عليها أو تحمل علامات صارت غير مقروءة بأي وسيلة من الوسائل أو تم وضعها خارج المواضع المقررة قانونا لهذا الغرض خرقا لأحكام المادتين 13 و 14 أعلاه؛
- ج. عمل على التحليق أو محاولة التحليق بطائرة دون رقم تسجيل أو برقم تسجيل غير مطابق لوثائق التعرف عليها؛

- د. استخدام أو سمح باستخدام طائرة دون التوفر على إحدى الوثائق المشار إليها، حسب الحالة في المادتين 17 أو 139 من هذا القانون أو بوثيقة منتهية صلاحيتها أو مسلمة لطائرة أخرى؛ ويتعرض للعقوبة نفسها كل من لم يستطع الإدلاء بالوثائق المذكورة بطلب من الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه. وتستحق الغرامة عن كل وثيقة ناقصة أو منتهية صلاحيتها أو لم يتم الإدلاء بها؛
- ه. لم يبرم التأمين أو أي ضمانات مالية أخرى مشار إليها في المادة 95 أعلاه أو أبرم

تأميناً بمبلغ لا يغطي مجموع مسؤوليته كما هي محددة في المادة 96 أعلاه.

2- صاحب الامتياز الذي لم يبرم وثيقة واحدة أو أكثر من وثائق التأمين المشار إليها في المادة 108 أعلاه. وتستحق الغرامة عن كل وثيقة تأمين غير مبرومة؛

3- الناقل الجوي الذي لم يبرم التأمين أو أي ضمانات مالية أخرى مشار إليها في المادة 218 أعلاه أو أبرم تأميناً بمبلغ لا يغطي مجموع مسؤوليته كما هي محددة في نفس المادة.

#### المادة 293

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف (5000) درهم وعشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتغيير حالة الأماكن التي وقعت بها الحادثة وأخذ عينات منها وقام على متن الطائرة أو حطامها بمناولة لأشياء أو أخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها بدون إذن من السلطة القضائية أو الباحثين التقنيين أو لضرورة تقديم الإسعاف للمصابين خرقاً لمقتضيات المادة 267 أعلاه.

#### المادة 294

يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان قاد طائرة:

1. دون شهادة الصلاحية للملاحة أو بشهادة منتهية صلاحيتها أو مسلمة لطائرة أخرى؛
2. دون رقم تسجيل أو برقم تسجيل لا يتلاءم مع وثائق التعرف عليها؛
3. دون علامات التعرف أو بعلامات صارت غير مقروءة بأي وسيلة من الوسائل أو تم وضعها خارج المواضع القانونية المقررة لهذا الغرض؛
4. لا يملك إجازة أو أي سند ملاحة جوية آخر جارية صلاحيته مفروض التوفر عليه اعتباراً للرحلة المنجزة. ويتعرض للعقوبة نفسها كل عضو آخر من المستخدمين الملاحين عند ارتكاب مخالفة مماثلة؛
5. بتهور أو دون تبصر خرقاً لأحكام البند 1 من المادة 185 أعلاه.

#### المادة 295

يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1. لربان الذي حلق فوق منطقة محظورة أو مقننة، خرقاً لأحكام المادة 242 من هذا القانون أو لم يتقيد بأحد الإلتزامات المترتبة على أحكام المواد من 143 إلى 147

أعلاه أو حلق في المجال الجوي بطائرة تخرق جدار الصوت دون الإذن المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه؛

2. كل من نقل أو حاول نقل بضاعة خطيرة دون التقيد بأحكام المادة 219 أعلاه؛

3. كل شخص جعل طائرة تحلق دون ربان فوق التراب المغربي من غير إذن.

#### المادة 296

يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم الربان:

1 - لا يحترم قواعد الجو والحركة الجوية أو نظام الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية والمفروضة وفقا لأحكام المادة 180 أعلاه؛

2 - قام برمي مجموع أو بعض حمولة البضائع أو المحروقات دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 180 أعلاه؛

3 - لم يقيم بإعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 181 من هذا القانون وفق الشروط الواردة فيها؛

4 - نفذ عمليات تحليق بهلوانية دون الإذن المنصوص عليه في البند (3) من المادة 185 من هذا القانون. ويتعرض للعقوبة نفسها كل شخص نظم التحليقات المذكورة أو شارك في تنظيمها.

5 - لم يقم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 250 فيما يتعلق بحوادث أو عوارض الطيران الخطيرة؛

6 - رفض، دون مبرر المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ رغم استطاعته القيام بذلك.

#### المادة 297

يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل من استغل أو حاول استغلال:

1 - خدمة للنقل الجوي دون الإذن المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه وتطبق العقوبة بالنسبة إلى كل طائرة مستعملة؛

2 - نشاط في الطيران العام دون التقيد بالشروط المحددة تطبيقا للمادتين 195 أعلاه.

#### المادة 298

يعاقب بغرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل مسافر تم اركابه أو إنزاله دون إذن، كل ناقل جوي سمح، بمناسبة رحلة عبور، بالركوب أو النزول فوق التراب المغربي لأشخاص أو بضائع أو أرقام دون إذن صريح بخدمة من خدمات النقل الجوي الداخلية ضمن شروط لا تتطابق مع الشروط الواردة في المادة 202 أعلاه؛



كما يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة (100.000) وخمسمائة ألف (500.000) درهم عن كل رحلة تمت دون إيفاد السلطات المختصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب وأعضاء الطاقم والبيانات الخاصة بسيرتهم طبق الشروط الواردة في المادة 212 أعلاه.

#### المادة 299

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى عشرين ألف (5000.0) درهم كل مستخدم من مستخدمي الملاحة الجوية المدنية:

- 1 - مارس مهامها خاصة بمستخدمي الملاحة الجوية دون الحصول على سندات الملاحة الجوية المطلوبة خرقاً لأحكام المادة 161 أعلاه؛
- 2 - مارس مهامه وهو تحت تأثير مشروبات كحولية أو منومات أو مخدرات خرقاً لأحكام البند 2 من المادة 185 أعلاه.

#### المادة 300

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من يزاول أنشطة تصميم الطائرات أو إنتاجها أو صيانتها دون التوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه أو استمر في مزاولة نشاطه بعد سحب الاعتماد منه.

#### المادة 301

دون الإخلال بأحكام الفصلين 1-218 و607 المكرر مرتين من القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل من دمر أو ألحق ضرراً بمنشآت أو تجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية.

#### المادة 302

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم

- 1 - كل من أقام منشأة تشكل عائقاً أو خطراً على الحركة الجوية دون التوفر على الإذن المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه؛
- 2 - محدث أو مستغل علامات التصوية، حسب الحالة، الذي لا يقوم بصيانتها خرقاً لأحكام المادة 137 أعلاه.

#### المادة 303

يعاقب على كل من رمي متعمد وغير مفيد لأشياء أو مواد قد تلحق أضراراً بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض من على الطائرات أثناء تحليقها، بغرامة

من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى تسعين ألف (90.000) درهم حتى ولو لم يتسبب الرمي المذكور في أي ضرر.

#### المادة 304

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرة آلاف (10.000) درهم:

1 - كل من ضبط داخل طائرة دون التمكن من تبرير وجوده فيها بسند نقل أو بإذن مستغل الطائرة أو قائدها؛

2 - كل من لم يمثل أو رفض الامتثال لتعليمات السلامة الصادرة عن قائد الطائرة أو أي عضو آخر من الطاقم؛

3 - كل من وجد دون إذن داخل منطقة أمن ذات ولوج منظم داخل مطار.

#### المادة 305

يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى خمسة آلاف (5000) درهم:

– كل شخص حائز لسند الولوج إلى منطقة أمن ذات ولوج منظم بالمطار، قيد الصلاحية، ولا يحمله بشكل ظاهر خلال تواجده في المنطقة المذكورة؛

– كل سائق مركبة تتحرك في مناطق أمن ذات الولوج المنظم، لا يتوفر على سند الولوج إلى المطار؛

- كل صاحب مركبة متوقفة في مناطق أمن ذات الولوج المنظم، دون التوفر على سند الولوج إلى المطار.

#### المادة 306

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) درهم إلى عشرين ألف (20000) درهم كل من منع المحققين التقنيين أو باحثي المعلومات الأولى من الولوج بكل حرية إلى مكان الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني وإلى الطائرة أو حطامها وجميع العناصر الهامة ولاسيما منها أجهزة التسجيل على متن الطائرة والمعلومات المتحصل عليها وملفات مصالح الحركة الجوية ومن الاستماع إلى شهود الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني خرقا لمقتضيات المادة 251 أعلاه.

#### المادة 307

في حالة العود، ترفع عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من صدر عليه حكم أول بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به

وارتكب مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون داخل أجل السنتين الموالتين لصدور الحكم المذكور.

## القسم الرابع عشر: أحكام ختامية

### المادة 308

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، كل الأحكام المخالفة لما ورد فيه، ولاسيما أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية. غير أن النصوص الصادرة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر (10 يوليو 1962)، تظل سارية المفعول ما لم تكن أحكامها مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك حين نسخها. تظل الوثائق المسلمة طبقاً لمقتضيات المرسوم السالف الذكر صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها. ويتم تجديدها وفق الشروط الواردة في مقتضيات المرسوم السالف الذكر إلى غاية نسخ هذه الأخيرة.

### المادة 309

تعوض كل الإحالات إلى مقتضيات المرسوم المذكور اعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الواردة في النصوص الجاري بها العمل بالإحالات إلى مقتضيات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

### المادة 310

يمكن ان يقرر بنص تنظيمي عند الحاجة كل إجراء آخر لازم لحسن تطبيق هذا القانون، ولملائمته مع الاتفاقيات الدولية.